المهذب

في فقه الإمام الشافعي

لأبي إسحاق الشيرازي

(٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ)

تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب

بقلم

الدكتور محمد الزحيلي

الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة دمشق

الجزء الثاني

في الصيام والحج والأضحية

والنذر والأطعمة والذبائح والصيد

الدار الشامية

بيروت

دار القلم

دمشق

الطّبْعَة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

كِتَابُ ٱلصِّيَامِ (١)

صوم شهر رمضان(٢) ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(٣).

---

(١) الصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص. (المجموع ٦/٢٧١).

(٢) يقال رمضان، وشهر رمضان، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون، وقالوا: لا كراهة في قول رمضان، لأنه ورد في أحاديث كثيرة، وقيل يكره أن يقال رمضان، فيضاف. (المجموع ٦/٢٧١).

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري (١/١٢ كتاب الإيمان، باب الإيمان وبني الإسلام على خمس)، ومسلم (١/١٧٧ كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه) من طرق كثيرة.

واحتج المصنف بالحديث دون الآية، لأن مراده الاستدلال على أنه ركن، وهذا يحصل من الحديث لا من الآية، وأما الفرضية فتحصل منهما. (المجموع ٦/٢٧٥).

فـصـل [شروط وجوب الصيام]:

ويتحتم وجوب ذلك(١)، على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم.

فأما الكافر، فإنه إن كان أصلياً لم يخاطب به في حال كفره(٢)، لأنـه لا يصح منه، وإن أسلم لم يجب عليه القضـاء، لقولـه تعالى: ﴿قـل للذين كفروا إن ينتهـوا يُغْفـر لهم ما قـد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأن في إيجـاب قضاء مـا فات في حـال الكفـر تنفيراً عن الإسـلام، وإن كان مـرتداً لم يخـاطب به في حـال الردة(٣)، لأنـه لا يصح منه، وإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركـه في حال الكفـر، لأنه التـزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين.

فـصـل [صوم الصبـي]:

وأما الصبـي فلا تجب عليـه، لقولـه ﷺ: «رفع القلم عن ثـلاثة: عن الصبـي حتي يبلغ، وعن النـائم حتى يستيقظ، وعن المجنـون حتى يفيق»(٤)، ويؤمـر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة، فـإن بلغ

---

(١) أي وجوب فعله في الحال، لأن وجوبه على المسافر والحائض متحتم أيضاً لكن يؤخرانه ثم يقضيانه. (المجموع ٦/٢٧٥).

(٢) أي لم نطالبه بفعله، وليس المـراد أنه ليس بـواجب حال كفـره، فإن المـذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشـرع في حال كفـرهم، بمعنى أنهم يزاد في عقـوبتهم في الآخرة بسبب ذلك، ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم. (المجموع ٦/٢٧٥).

(٣) معناه: لا نطالبه بفعل الصوم في حال ردته في مدة الاستتابة، وليس المـراد أنه ليس واجبـاً عليه، فإنه واجب بلا خلاف في حال الردة، ويأثم بتركه في حال الردة بـلا خلاف، والأدق في التعبير: «لم نطالبه به في ردته ولا يصح منه». (المجموع ٦/٢٧٥).

(٤) هـذا الحديث من روايـة علي بن أبـي طالب رضي الله عنـه رواه أبـو داود (٢/٤٥٢ كتـاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً).

ورواه من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن أبـو داود (٢/٤٥١)، والنسائي (٦/١٢٧ كتاب الطلاق، باب من لا يقع طـلاقه من الأزواج)، وابن مـاجه (١/٦٥٨ كتـاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم).

ومعنى رفع القلم امتناع التكليف، لا أنه رفع بعد وضعه. (المجموع ٦/٢٧٦).

لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر، لأنه لـو وجب عليه ذلـك لوجب عليـه أداؤه في الصغر، لأنه يقدر على فعله، ولأن أيام الصغر تطول فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت لشق.

فـصـل [صوم زائل العقل]:

ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم، لقوله ﷺ: «وعن المجنون حتى يفيق»[1]، فإن أفاق لم يجب عليه قضاء مـا فاتـه في حال الجنـون، لأنه صـوم فات في حـال يسقط فيه التكليف لنقص[2]، فلم يجب قضـاؤه، كما لـو فـات في حـال الصغر.

وإن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال، لأنه لا يصح منه، فإن أفـاق وجب عليه القضاء، لقـوله تعـالى: ﴿فمن كان منكم مـريضاً أو على سفـر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، والإغماء مرض، ويخالف الجنـون، فإنـه نقص، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء، ويجوز عليهم الإغماء.

فإن أسلم الكافر، أو أفاق المجنـون في أثناء يـوم من رمضان، استحب لهمـا إمسـاك بقية النهـار لحرمـة الـوقت، ولا يلزمهم ذلـك، لأن المجنـون أفـطر لعـذر، والكـافر وإن أفـطر بغير عـذر إلاَّ أنه لمـا أسلم جعل كـالمعذور فيمـا فعل في حـال الكفـر، ولهذا لا يؤاخـذ بقضاء مـا تركـه، ولا بضمان مـا أتلفـه[3]، ولهـذا قـال الله عـز وجل: ﴿قـل للذين كفرُوا إن ينتهـوا يُغفر لهم مـا قـد سلف﴾ [الأنفـال: ٣٨]، ولا يأكل عند من لا يعرف عذره، لأنه إذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمـة وعقوبـة السلطان، وهل يجب عليه قضاء ذلك اليـوم أم لا؟ فيه وجهـان، أحدهمـا: يجب، لأنـه أدرك جزأ من وقت الفـرض، ولا يمكن فعل ذلـك الجزء من الصـوم إلاَّ بيوم،

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه في الهامش السابق.

(٢) هذا احتراز عن الإغماء والحيض. (المجموع ٦/٢٧٧).

(٣) لا يطالب المتلف الحربـي، وأما الذمي فيـطالب بالإجمـاع، ومع هـذا تحصل الـدلالة في الصيام، لأنه إذا ثبت في الحربـي استنبط منه دليل الذمي. (المجموع ٦/٢٧٩).

فوجب أن يقضيه بيوم، كما نقول في المحرم: إذا وجب عليه في كفارة نصف مدٍ فإنه يجب بقسطه صوم نصف يوم، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك إلَّا بيوم وجب عليه صوم يوم، والثاني: لا يجب، وهو المنصوص في البويطي[1]، لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه، لأن الليل يدركه قبل التمام، فلم يلزمه، كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جُنَّ.

فإن بلغ الصبي في أثناء يوم من رمضان نظرتَ، فإن كان مفطراً فهو كالكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، في جميع ما ذكرناه، وإن كان صائماً ففيه وجهان، أحدهما: يُستحب له إتمامه، لأنه صوم نفل، فاستحب إتمامه، ويجب قضاؤه، لأنه لم ينوِ به الفرض من أوّله، فوجب قضاؤه، والثاني: أنه يلزمه إتمامه، ويستحب قضاؤه[2]، لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامها، كما لو دخل في صوم التطوع ثم نذر إتمامه.

فصل [صوم الحائض والنفساء]:

وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم، لأنه لا يصح منهما، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحيض: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[3]، فوجب القضاء على الحائض بالخبر، وقسنا النفساء عليها، لأنها في معناها، فإن طهرت[4] في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار، ولا يجب، لما ذكرناه في الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق.

---

(١) وهو الصحيح. (المجموع ٦/٢٧٩).

(٢) وهذا الوجه هو الأصح باتفاق الأصحاب، ولا يلزمه قضاؤه. (المجموع ٦/٢٧٩).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم (٤/٢٨ كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)، ورواه البخاري مقتصراً على نفي الأمر بقضاء الصلاة (١/١٢٢ كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة).
وقولها: «كنا نؤمر»، معناه كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك، وهو صاحب الأمر عند الإطلاق. (المجموع ٦/٢٨٠).

(٤) طهرت بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح وأشهر. (المجموع ٦/٢٨١).

فصل [صوم العاجز]:

ومن لا يقدر على الصوم بحال، وهو الشيخ الكبير الذي يَجْهَده[1] الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه لا يجب عليهما الصوم، لقوله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]، وفي الفدية قولان، أحدهما: لا تجب، لأنه أسقط عنهما فرض الصوم، فلم تجب عليهما الفدية، كالصبي والمجنون، والثاني: يجب عن كل يوم مد من طعام، وهو الصحيح[2]، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً»[3]، وعن أبي هريرة أنه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»[4]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً»، وروي أن أنساً ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم[5].

وإن لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته، ويرجو البرء، لم يجب عليه الصوم، للآية، فإذا برىء[6] وجب عليه القضاء، لقوله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإن أصبح صائماً، وهو صحيح، ثم مرض أفطر، لأنه أبيح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة فجاز له الفطر.

---

(١) يَجْهده بفتح الياء والهاء، ويقال بضم الياء وكسر الهاء، يقال جَهد وأجهد إذا حمله فوق طاقته، وشق عليه، وجهده أفصح. (المجموع ٦/٢٨٢، النظم ١/١٧٨).

(٢) وهو أصح القولين، ومتفق عليه عند الأصحاب، وبه قال جمهور العلماء. (المجموع ٦/٢٨٢).

(٣) أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري عنه (٤/١٦٣٨ كتاب التفسير، باب قوله: «أياماً معدودات»)، والبيهقي (٤/٢٧١).

(٤) أثر أبي هريرة رضي الله عنه رواه البيهقي (٤/٢٧١).

(٥) أثر أنس رضي الله عنه رواه الدارقطني (٢/٢٠٧)، والبيهقي (٤/٢٧١).

(٦) يقال برىء المريض بكسر الراء وفتحها، والفتح برأ هو الفصيح، وبرىء من الدين بكسرها لا غير. (المجموع ٦/٢٨٢، النظم ١/١٧٨).

فصل [صيام المسافر]:

فأما المسافر فإنه إن كان سفره دون أربعة بُرُد[1] لم يجز له أن يفطر، لأنه إسقاط فرض للسفر، فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر.

وإن كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر، لأن ذلك إعانة على المعصية.

وإن كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر، لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[2]، فإن كان ممن لا يُجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر: «إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل»[3]، وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الصوم أحب إليّ[4]، ولأنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل، وإن كان يجهده الصوم فالأفضل أن يفطر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ برجل تحت شجرة يرش عليه الماء، فقال: «ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله، فقال: ليس من البر الصيام في السفر»[5].

---

(١) البُرُد بضم الباء والراء، وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، والميل ٤٠٠٠ ذراع، وتقدر الأربعة برد اليوم حوالي ٨٨ كيلو متراً (الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٤).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٢/٦٨٦ كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار)، ومسلم (٧/٢٣٧ كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر)، والبيهقي (٤/٢٤٣).

(٣) أثر أنس رضي الله عنه رواه البيهقي (٤/٢٤٥).

(٤) أثر عثمان رضي الله عنه رواه البيهقي (٤/٢٤٥)، وعثمان هذا صحابي ثقفي رضي الله عنه. (المجموع ٦/٢٨٦).

(٥) حديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري (٢/٦٨٧ كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر)، ومسلم (٧/٢٣٣ كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر).

فإن صام المسافر ثم أراد أن يفطر فله أن يفطر، لأن العذر قائم، فجاز له أن يفطر، كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر[1]، ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم، لأنه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد أن يقصر.

ومن أصبح في الحضر صائماً ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم، وقال المزني: له أن يفطر، كما لو أصبح الصبح صائماً ثم مرض فله أن يفطر، والمذهب الأول، والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها، ويخالف المريض فإن ذلك مضطر إلى الإفطار، والمسافر مختار.

وإن قدم المسافر وهو مفطر أو برىء المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك، لأنهما أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما، لخوف التهمة والعقوبة.

وإن قدم المسافر وهو صائم، أو برىء المريض وهو صائم، فهل لهما أن يفطرا؟ فيه وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز لهما الإفطار، لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهراً، وباطناً، فجاز لهما الإفطار في بقية النهار، كما لو دام السفر والمرض، وقال أبو إسحاق: لا يجوز لهما الإفطار، لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص[2]، فلم يجز الترخص، كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فإنه لا يجوز له القصر.

---

(١) نص على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى، وقطع به جميع الأصحاب، وفيه احتمال للمصنف وإمام الحرمين أنه لا يجوز، وحكاه الرافعي وجهاً، وذكر المصنف دليله، وعلى القول الراجح له الفطر، وفي كراهته وجهان، أصحهما لا يلزمه، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. (المجموع ٦/٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) وهو الأصح أنه لا يجوز. (المجموع ٦/٢٨٨).

فصل [صيام الحامل والمرضع]:

وإن خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما من الصوم أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة، لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلاً عن الصوم، وفي الكفارة ثلاثة أقوال: قال في «الأم»: يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح[1]، لقوله عز وجل: ﴿وعلى الذينَ يُطيقُونَه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنه: نسخت هذه الآية[2]، وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً، والثاني: أن الكفارة مستحبة غير واجبة، وهو قول المزني، لأنه إفطار لعذر فلم تجب به الكفارة كإفطار المريض، والثالث: أنه يجب على المرضع دون الحامل، لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها، فوجبت عليها الكفارة.

فصل [رؤية الهلال]:

ولا يجب صوم رمضان إلاَّ برؤية الهلال، فإن غُمَّ عليهم وجب عليهم استكمال شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوموا، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»[3].

---

(١) وهو الأصح باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما. (المجموع ٦/٢٩٣).

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة (٢/٥٤١ كتاب الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى).

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه بهذا اللفظ النسائي بإسناد صحيح (٤/١١٠ كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه)، ورواه مسلم بلفظ آخر (٧/١٩٧ كتاب الصيام، باب أن لكل بلد رؤيتهم)، ورواه الترمذي بلفظ آخر وقال: حديث حسن صحيح (٣/٣٦٩ كتاب الصوم، باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار له)، ورواه البخاري ومسلم بألفاظ أخر عن ابن عمر وغيره (صحيح البخاري ٢/٦٧٤ كتاب =

فإن أصبحوا في يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان، فقامت البينة أنه من رمضان، لزمهم قضاؤه، لأنه بان أنه من رمضان، وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمهم، لأنهم أفطروا لعذر، فلم يلزمهم إمساك بقية النهار، كالحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم، والثاني: يلزمهم[1]، لأنه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الإمساك.

فإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة[2]، لما روى سفيان بن سلمة[3]، قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن بخانِقِين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس[4].

وإن رأوا الهلال في بلد، ولم يروه في بلد آخر، فإن كانا بلدين متقاربين وجب على أهل البلدين الصوم[5]، وإن كانا بلدين متباعدين وجب على من رأى،

= الصوم، باب إذا رأيتم الهلال)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٨/٧ وما بعدها، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال).
وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف في قوله: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له» معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. (المجموع ٢٩٦/٦).

(١) الأصح في هذا الطريق أنه يجب الإمساك، وفي الطريق الثاني يجب الإمساك قولاً واحداً، وهذا نص الإمام الشافعي في المختصر، وبه قطع كثيرون. (المجموع ٢٩٨/٦).

(٢) وهذا مذهب الشافعية بلا خلاف فيه، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد. (المجموع ٢٩٩/٦).

(٣) الصواب أن الراوي هو شقيق بن سلمة، وسبب الخطأ أن سفيان رواه عن منصور، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: ... (انظر: سنن الدارقطني ١٦٨/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/٤، المجموع ٢٩٨/٦).

(٤) حديث شقيق عن عمر رضي الله عنهما رواه الدارقطني (١٦٨/٢)، والبيهقي بإسناد صحيح (٢١٣/٤)، وقال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه (٢٤٨/٤).
وخانِقِين بكسر النون والقاف بلدة بالعراق قريبة من بغداد. (المجموع ٢٩٨/٦).

(٥) إن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف. (المجموع ٣٠٠/٦).

ولا يجب على من لم ير[1]، لما روى كريب قال: قدمت الشامَ فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة، فقال عبد الله بن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، أو نراه، قلت: أوَلا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[2].

فصل [شهود الرؤية]:

وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان، قال في «البويطي»: لا تقبل إلاَّ من عدلين، لما روى الحسين بن حُريث الجدليّ، جَديلة قيس قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسُك لرؤيته، فإن لم نره فهذا شاهدا عدل نسُكنا بشهادتهما[3].

---

(١) إن تباعد البلدان ففيه وجهان مشهوران في الطريقتين، أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، والثاني يجب، قال النووي: والصحيح الأول.
وفي اعتبار القرب والبعد ثلاثة أوجه، أصحها أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب أن لا يختلف كبغداد والكوفة، والري وقزوين، لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء، والثاني الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه، والثالث أن التباعد مسافة القصر، والتقارب دونها، وهذا ضعيف، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، فالصحيح اعتبار المطالع. (المجموع ٦/٣٠٠، ٣٠١).

(٢) حديث كريب رواه مسلم (١٩٧/٧ كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)، وأبو داود (١٨/٥٤٥ كتاب الصيام، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة).
وكُريب بضم الكاف وهو مولى ابن عباس رضي الله عنهما. (المجموع ٦/٢٩٨).

(٣) حديث الحسين بن حريث صحيح رواه أبو داود (١/٥٤٥ كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال)، والدارقطني (١/١٦٧)، والبيهقي (٤/٢٤٧)، وقال الدارقطني والبيهقي: هذا إسناد متصل صحيح، وقال أبو داود والبيهقي: إن عبد الله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدقه.
والجدلي يعني من بني جديلة، وهي قبيلة عربية معروفة من قيس غيلان، وهذا احتراز من جديلة طيء وغيرها، وفي العرب قبائل، كل واحدة تسمى جديلة، والإضافة للفرق بينها. =

وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح[1]، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بالصيام[2]، ولأنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطاً للفرض.

فإن قلنا: يقبل من واحد، فهل يقبل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل، لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة، كأخبار رسول الله ﷺ، والثاني: لا يقبل، وهو الصحيح، لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا تقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل[3]، فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات[4].

= (المجموع ٦/٣٠٥، النظم ١/١٧٩).
والحارث بن حاطب صحابي، وننسك بضم السين وكسرها وهي العبادة، ومن قال بالمذهب: إنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بأن النسك هنا عيد الفطر، وهو ما ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين. (المجموع ٦/٣٠٥، النظم ١/١٧٩، السنن الكبرى ٤/٢٤٧).

(١) وهو الأصح باتفاق الأصحاب أنه يثبت بعدل. (المجموع ٦/٣٠٥).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح، رواه أبو داود (١/٥٤٧ كتاب الصيام، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)، والدارقطني (٢/١٥٦)، والبيهقي (٤/٢١٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم. (المجموع ٦/٣٠٥).
وتراءى الناس هو تفاعل من الرؤية، والمفاعلة تكون من اثنين، ومنه تراءى الجمعان. (النظم ١/١٧٩).

(٣) في هذا إشارة إلى قبول الشهادة على الشهادة بشروطها، وهو الأصح وبه قطع الأكثرون، وهو المذهب. (المجموع ٦/٣٠٧) ولا تقبل شهادة الفرع بحضرة الأصل.

(٤) أصل الاختلاف أن ثبوت رمضان بعدل واحد هل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة؟ فيه وجهان مشهوران، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه شهادة، وعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة، وأن الصبي المميز الموثوق به لا يقبل قوله إن شرطنا اثنين أو قلنا شهادة.
وأما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف، والأصح قبول رواية المستور الذي نعلم عدالته الظاهرة ولا نعلم عدالته الباطنة. (المجموع ٦/٣٠٦).

ولا يقبل في هلال الفطر إلاَّ شاهدان، لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض[1].

فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله، وصاموا ثلاثين يوماً، وتغيمت السماء، ففيه وجهان، أحدهما: أنهم لا يفطرون لأنه إفطار بشاهد واحد، والثاني: أنهم يفطرون، وهو المنصوص في «الأم»، لأنه بينة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين[2].

وقوله: إن هذا إفطار بشاهد، لا يصح، لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم، والفطر ثبت على سبيل التبع، وذلك يجوز، كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة، ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة، وثبت النسب على سبيل التبع للولادة.

وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً، والسماء مصحية، فلم يروا الهلال، ففيه وجهان، قال أبو بكر بن الحداد: لا يفطرون، لأن عدم الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظن، واليقين يقدم على الظن، وقال أكثر أصحابنا: يفطرون، لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر، فوجب أن يثبت بها الفطر[3].

وإن غُمَّ عليهم الهلال، وعرف رجل الحساب، ومنازل القمر، وعرف

---

(١) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلاَّ بشهادة رجلين حرين عدلين، لحديث الحارث بن حاطب السابق، وقياساً على باقي الشهادات التي ليست مالاً، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً، ويثبت هلال رمضان بقول واحد في الصوم خاصة، فأما في الطلاق والعتق وحلول الدين وانقضاء العدة وحول الزكاة والجزية والدية المؤجلة فلا بد من شهادة رجلين عدلين. (المجموع ٦/٣١٠).

(٢) وهذا هو المذهب. (المجموع ٦/٣٠٨).

(٣) وهو الصحيح والمشهور، ونص عليه الشافعي في الأم وحرملة، وقال إمام الحرمين عن قول أبي بكر بن الحداد: هذا مزيف غير معدود من المذهب، وإنما يجري على مذهب أبي حنيفة. (المجموع ٦/٣٠٨).

بالحساب أنه من شهر رمضان؟ ففيه وجهان، قال أبو العباس: يلزمه الصوم، لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه إذا عرف بالبينة، والثاني: أنه لا يصوم، لأنا لم نتعبد إلَّا بالرؤية[1].

ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[2]، ويفطر لرؤية هلال شوال سراً، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان.

فصل [صيام الأسير]:

وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى، ويصوم[3]، كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة، فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزأه.

فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً، وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاماً؟ ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزأه، والثاني: أنه يجب عليه صوم يوم، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله، وهو الصحيح عندي[4]، لأنه فاته صوم ثلاثين يوماً، وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم.

---

(١) في المسألة خمسة أوجه، أصحها أنه لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، لكنه يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما. (المجموع ٣٠٩/٦).

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (٦٧٤/٢ كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال)، ومسلم (١٨٨/٧ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته)، وسبقت الإشارة إليه صفحة ٥٩٢ هامش ٣.

(٣) فإن اشتبه عليه وصام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف، كما لو اشتبه عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير اجتهاد، ويلزمه الإعادة في الصوم والصلاة. (المجموع ٣١٥/٦).

(٤) وهو الأصح وأنه يلزمه قضاء يوم، وهذا الاختلاف والتفريع مبني على اختلافهم في كون الصوم قضاء أم أداء؟ والأصح أنه قضاء لأنه خارج عن وقته. (المجموع ٣١٦/٦).

وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان؟ قال الشافعي رحمه الله: لا يجزئه، ولو قال قائل يجزئه كان مذهباً، قال أبو إسحاق المروزي: لا يجزئه قولاً واحداً، وقال سائر أصحابنا: فيه قولان، أحدهما: يجزئه، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة[1]، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة[2]، والثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح، لأنه تعين له تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء فلم يعتد بما فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت.

فصل [النية لصيام الفرض]:

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلاَّ بالنية[3]، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنِّيَّات، ولكل امرىء ما نوى»[4]، ولأنه عبادة محضة، فلم يصح من غير نية كالصلاة.

وتجب النية لكل يوم، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس، ولا يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده، فلم تكفه نية واحدة كالصلاة.

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلاَّ بنية من الليل، لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل

---

(١) هذا احتراز عن الخطأ في الصلاة قبل الوقت. (المجموع ٦/٣١٥).

(٢) هذا تفريع على الوجه الضعيف بالوقوف بعرفة قبل يوم عرفة، بأنه يجزئه، وبه قطع المصنف، والأصح أنه لا يجزئه. (المجموع ٦/٣١٥) كما سيأتي.

(٣) لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب إلاَّ بالنية، وهذا لا خلاف فيه عندنا ومحل النية القلب، ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف، ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف، ولكن يستحب التلفظ مع القلب. (المجموع ٦/٣٢١).

(٤) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه في باب نية الوضوء صفحة ٦٩ هامش ٢.

فلا صيام له»(١)، وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: يجوز، لأنه عبادة، فجاز بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات، وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز إلَّا بنية من الليل(٢)، لحديث حفصة رضي الله عنها، ولأن أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه، بخلاف سائر العبادات.

فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل(٣)؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يجوز إلَّا في النصف الثاني قياساً على أذان الصبح، والدفع من المزدلفة(٤)، وقال أكثر أصحابنا: تجوز في جميع الليل، لحديث حفصة، ولأنا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق ذلك على الناس وشق.

فإن نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته، وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: تبطل، لأن الأكل ينافي الصوم فأبطل النية، والمذهب الأول، وقيل: إن

---

(١) حديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود (١/٥٧١ كتاب الصيام، باب النية في الصيام)، والترمذي (٣/٤٢٦ كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل)، والنسائي (٤/١٦٦ كتاب الصيام، باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة)، وابن ماجه (١/٥٤٢ كتاب الصيام، باب فرض الصيام من الليل)، والبيهقي (٤/٢١٣) وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف، وروي مرفوعاً وموقوفاً عن حفصة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً، قال النووي: «والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة». (المجموع ٦/٣٢١).
وفي بعض الروايات يُجْمع ويُجَمّع بالتخفيف والتشديد، وكله بمعنى، ومعنى يبيت: ينويه بالليل، يقال: بيت رأيه إذا فكر به ليلاً. (النظم ١/١٨٠).

(٢) وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب وسائر المصنفين المجموع ٦/٣٢٢).

(٣) عبارة المصنف مشكلة، لأنها توهم اختصاص الخلاف بما إذا قلنا: لا تجوز النية مع الفجر، ولم يقل هذا أحد من الأصحاب، والخلاف المذكور في اشتراط النية في النصف الثاني جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا. (المجموع ٦/٣٢٣).

(٤) هذا قول أبي الطيب بن سلمة، وقياسه على أذان الصبح والدفع من المزدلفة قياس عجيب لعدم وجود العلة التي تجمعهما، ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر، لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي إلى تفويت الصوم، وهذا حرج شديد لا أصل له. (المجموع ٦/٣٢٣).

أبا إسحاق رجع عن ذلك، والدليل عليه أن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر، لأنه يبطل النية.

فصل [النية لصيام التطوع]:

وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال، وقال المزني: لا يجوز، إلاَّ بنية من الليل كالفرض[1]، والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «آصبح عندكم اليوم شيء تطعمونه يا عائشة؟ فقالت: لا، فقال: إني إذاً صائم»[2]، ويخالف الفرض، لأن النفل أخف من الفرض، والدليل عليه أنه يجوز ترك القيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة، ولا يجوز في الفرض.

وهل تجوز نيته بعد الزوال؟ فيه قولان، روى حرملة أنه يجوز، لأنه جزء من النهار، فجازت نية النفل فيه، كالنصف الأول، وقال في القديم والجديد: لا تجوز، لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس[3]، ويخالف النصف الأول، لأن النية هناك صحبت معظم العبادة، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة، ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركاً لها.

فإن صام التطوع بنية من النهار، فهل يكون صائماً من أول النهار أو من وقت النية؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يكون صائماً من وقت النية، لأن ما قبل النية لم توجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائماً فيه، وقال أكثر أصحابنا: إنه صائم من

---

(١) هذا القول شاذ وضعيف. (المجموع ٦/٣٢٥).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها صحيح، رواه مسلم بلفظ قريب من الأعلى (٣٤/٨ كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال)، وفي رواية النسائي: «إذن أصوم» (٦٣/٤ كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع).

وقوله ﷺ «إذن أصوم» معناه ابتدأ نية الصيام، هذا مقتضاه، وفي المسألة أحاديث أخرى. (المجموع ٦/٣٢٥).

(٣) وهو الأصح، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم. (المجموع ٦/٣٢٥).

أول النهار[1]، لأنه لو كان صائماً من وقت النية لم يضره الأكل قبله.

فصل [تعيين النية لصيام رمضان]:

ولا يصح صوم رمضان[2] إلَّا بتعيين النية، وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان[3]، لأنه فريضة، وهو قربة مضافة إلى وقتها[4]، فوجب تعيين الوقت في نيتها، كصلاة الظهر والعصر، وهل يفتقر إلى نية الفرض؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان[5]، لأن صوم رمضان قد يكون نفلاً في حق الصبي، فيفتقر إلى نية الفرض لتميزه من صوم الصبي، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يفتقر إلى ذلك، لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلَّا فرضاً، فلا يفتقر إلى تعيين الفرض.

فإن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، أو عن تطوع، وكان من رمضان، لم يصح[6] لعلتين، إحداهما: أنه

---

(١) وهو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٦/٣٢٦).

(٢) وكذا صوم قضائه، وصوم الكفارة والنذر وفدية الحج وغير ذلك من الصيام الواجب، فلا يصح إلَّا بتعيين النية. (المجموع ٦/٣٢٨).

(٣) هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع جميع الأصحاب إلَّا وجهاً عن الحليمي أنه يصح بنية مطلقة، وهذا الوجه شاذ مردود.
وصفة النية المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.
وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما هو في الصلاة، قال النووي: «وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال وغيرها». (المجموع ٦/٣٢٨، ٣٢٩).

(٤) هذا احتراز من الكفارة، فإنه لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرهما. (المجموع ٦/٣٢٨).

(٥) هذا هو الأصح عند الأكثرين، وأما التقييد بهذه السنة فليس بشرط على المذهب، وأما الإضافة لله تعالى ففيها وجهان أصحهما لا تجب، واشتراط الغد ليس من حد التعيين، وإنما ليقع إلى التبييت. (المجموع ٦/٣٢٨، ٣٢٩).

(٦) هذا تفريع على شرط أن تكون النية جازمة. (المجموع ٦/٣٢٩).

لم يخلص النية لرمضان، والثاني: أن الأصل أنه من شعبان فلم تصح نية رمضان، ولأنه شاك في دخول وقت العبادة، فلم تصح نيته، كما لو شك في دخول وقت الصلاة.

وإن قال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع، لم يصح لعلة واحدة، وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا يصح بنية الفرض.

فإن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، وكان من رمضان، لم يصح صومه، لأنه لم يخلص النية للصوم.

فإن قال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن فأنا مفطر، وكان من رمضان صح صومه، لأنه أخلص النية للفرض وبنى على الأصل لأن الأصل أنه من رمضان.

ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه[1]، لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض.

ومن أصحابنا من قال: لا تبطل[2]، لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها[3]، فلم تبطل بنية الخروج كالحج، والأول أظهر، لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة[4].

---

(١) المشهور أنه يبطل في الحال، وهذا إذا جزم بنية الخروج في الحال، فلو تردد في الخروج، أو علق الخروج على دخول زيد فالمذهب لا يبطل وجهاً واحداً، وبه قطع الأكثرون. (المجموع ٦/٣٣٢).

(٢) وهذا هو الأصح عند الأكثرين. (المجموع ٦/٣٣٢).

(٣) وهذا احتراز عن الصلاة. (المجموع ٦/٣٣١).

(٤) وهذا معناه أنه إذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجاً منه، فلو جامع بعده في هذا اليوم فلا كفارة عليه، وإن كان آثماً بهذا الجماع لأنه يجب عليه إمساك بقية النهار. . .، وأما الحج فإذا أفسده بالجماع لم يخرج منه بالإفساد، بل حكم إحرامه باق وإن كان عليه =

فصل [الدخول بالصيام والخروج منه]:

ويدخل في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغابت الشمس من ههنا، فقد أفطر الصائم»(1).

ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن، وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن جامع قبل طلوع الفجر، وأصبح وهو جنب، جاز صومه، لأنه لما أَذِن في المباشرة إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصوم، دل على أنه يجوز أن يصبح صائماً وهو جنب، وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماعٍ غير احتلام ثم يصوم»(2)، فإن طلع الفجر، وفي فيه طعام فأكله، أو كان مجامعاً فاستدام، بطل صومه، وإنْ لَفَظ الطعام، أو أخرج مع طلوع الفجر، صح صومه.

= القضاء، فلو قتل بعد صيداً، أو تطيب، أو لبس، لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه، هذا هو الفرق بين الصوم والحج في حالة الخروج وعدمه، ويتفقان في وجوب المضي في فاسدهما. (المجموع ٦/٣٣١).

(1) حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري (٢/٦٩١ كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم)، ومسلم (٧/٢٠٩ كتاب الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)، وليس فيه بعد الشمس «من ههنا» ورواه البخاري ومسلم أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما بمعناه.
قال العلماء: إنما ذكر غروب الشمس، وإقبال الليل، وإدبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي. (المجموع ٦/٣٤٠).

(2) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٢/٦٧٩ كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً)، ومسلم (٧/٢٢٠ كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)، ورواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها.
وقولها: «من جماع غير احتلام» ذكرت الجماع لئلا يتوهم أحد أنه كان من احتلام، وأن المحتلم معذور، لكونه قد يدركه الصبح وهو نائم محتلم بخلاف المجامع. (المجموع ٦/٣٤١).

وقال المزني: إذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه، لأن الجماع إيلاج وإخراج، وإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج، والدليل على أنه يصح صومه هو أن الإخراج ترك الجماع، وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه، كما لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ بنزعه لم يحنث.

وإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل وهو يشك في غروب الشمس لم يصح صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

فصل [حرمة الأكل والشرب]:

ويحرم على الصائم الأكل والشرب، لقوله عز وجل: ﴿وكلُوا واشربُوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجرِ، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإن أكل أو شرب، وهو ذاكر للصوم، عالم بالتحريم، مختار، بطل صومه، لأنه فعل ما ينافي الصوم من غير عِذر فبطل.

فإن استعط[1]، أو صب الماء في أذنه، فوصل إلى دماغه بطل صومه، لما روى لقيط بن صَبِرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استنشقت فأبلغ في الوضوء إلاَّ أن تكون صائماً»[2]، فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه، ولأن الدماغ أحد الجوفين، فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن[3].

---

(١) السُعوط بضم السين هو نفس الفعل، وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ، والسَعوط بفتح العين اسم للشيء الذي يتسعطه كالماء والدهن، والمراد هنا بالضم، كالدواء ينصب في الأنف، وقد أسعطت الرجل واستعط هو بنفسه. (المجموع ٣٥٢/٦، النظم ١٨٢/١).

(٢) حديث لقيط رواه أبو داود (٥٥٢/١ كتاب الصيام، باب السواك للصائم) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٤٩٩/٣ كتاب الصوم، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم)، والنسائي (٥٧/١ كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق)، وسبق بيان الحديث والراوي في باب صفة الوضوء صفحة ٧٣ هامش ٦.

(٣) الضابط في الداخل المفطر هو العين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم، ويدخل فيه باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة. (المجموع ٣٥٢/٦).

وإن احتقن [١] بطل صومه، لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسُعوط فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى.

وإن كانت به جائفة أو آمة[٢]، فداواها فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلى جوفه، بطل صومه لما ذكرناه في السعوط أو الحقنة.

وإن زرق في إحليله[٣] شيئاً أو أدخل فيه ميلاً ففيه وجهان، أحدهما: يبطل صومه[٤]، لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم، والثاني: أنه لا يبطل، لأن ما يصل إلى المثانة[٥]، لا يصل إلى الجوف، فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً.

فصل [ما يؤكل وما لا يؤكل]:

ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل أو ما لا يؤكل، فإن استف[٦] تراباً أو ابتلع حصاة أو درهماً أو ديناراً بطل صومه، لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال فلان يأكل الطين، ويأكل الحجر، ولأنه إذا بطل الصوم بما يصل إلى الجوف مما ليس يؤكل كالسُعوط[٧] والحقنة وجب أيضاً أن يبطل بما يصل مما ليس بمأكول.

---

(١) الاحتقان والحقنة ما يحقن به المريض من الأدوية أي يصب في دبره، وأصله الحبس، ومنه حقن الدماء. (النظم ١/١٨٢).

(٢) الجائفة الجراحة التي تصل إلى الجوف، والآمة الجراحة التي تبلغ الدماغ، وهي الجلدة التي تحيط بالدماغ. (المجموع ٦/٣٥٢، النظم ١/١٨٢).

(٣) زرق أي رمى، والإحليل مخرج البول من انحل إذا ذاب وانماع. (النظم ١/١٨٢).

(٤) وهو الأصح أنه يفطر، وبه قطع الأكثرون. (المجموع ٦/٣٥٣).

(٥) المثانة هي مجمع البول. (المجموع ٦/٣٥٢).

(٦) استف أي أخذ. (النظم ١/١٨٢).

(٧) قاس المصنف على الواصل بالسعوط لأن النص ورد فيه بحديث لقيط بن صبرة السابق صفحة ٦٠٤ هامش ٢.

وإن قلع ما بقي بين أسنانه بلسانه، وابتلعه، بطل صومه. وإن جمع في فيه ريقاً كثيراً فابتلعه، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يبطل صومه، لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه فأشبه إذا قلع ما بين أسنانه وابتلعه، والثاني: لا يبطل، لأنه وصل إلى جوفه من معدنه فأشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته(1).

فإن أخرج البلغم(2) من صدره، ثم ابتلعه، أو جذبه من رأسه ثم ابتلعه، بطل صومه.

وإن استقاء بطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»(3)، ولأن القيء إذا صعد ثم تردد فرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه(4).

فصل [حرمة المباشرة]:

ويحرم عليه المباشرة في الفرج، لقوله عز وجل: ﴿فالآنَ باشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثم أتمُّوا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن باشرها في الفرج بطل صومه، لأنه أحد ما ينافي الصوم فهو كالأكل، وإن باشرها فيما دون الفرج فأنزل، أو قبَّل فأنزل، بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل صومه، لما روى جابر

---

(١) وهذا هو الأصح أنه لا يفطر. (المجموع ٦/٣٥٩).

(٢) البلغم هو النخامة ونحوه من البصاق الثخين المنعقد. (النظم ١/١٨٢).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود، وإسناده إسناد الصحيح (١/٥٥٥ كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عمداً) والترمذي، وقال: هو حديث حسن (٣/٤٠٩ كتاب الصوم، باب من استقاء عمداً)، وابن ماجه (١/٥٣٥ كتاب الصيام، باب في الصائم يقيء)، والحاكم (١/٤٢٨)، والدارقطني (٢/١٨٤)، وقال: رواته ثقات، والبيهقي (٤/٢١٩).

وذرعه أي غلبه وسبقه (المجموع ٦/٣٥٧، النظم ١/١٨٢).

(٤) هذا أحد السببين في الفطر بالقيء عمداً، والسبب الثاني الأصح أن نفس الاستقاءة مفطرة كإنزال المني بالاستمناء. (المجموع ٦/٣٦٠).

قال: قبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: قبلت وأنا صائم؟ فقال: «أرأيتَ لو تمضمضت وأنتَ صائم؟»[1]، فشبَّه القبلةَ بالمضمضةِ، وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر[2]، وإن لم يصل لم يفطر، فدل على أن القبلة مثلها.

وإن جامع قبل طلوع الفجر، فأخرج مع الطلوع، وأنزل، لم يبطل صومه، لأن الإنزال تولَّد من مباشرة هو مضطر إليها[3] فلم يبطل الصوم.

وإن نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومه، لأنه إنزال من غير مباشرة، فلم يبطل الصوم، كما لو نام فاحتلم.

وإن استمنى فأنزل بطل صومه، لأنه إنزال عن مباشرة، فهو كالإنزال عن القبلة، ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير، فكذلك في الإفطار.

فصل [النسيان في الصيام]:

وإن فعل ذلك كله ناسياً لم يبطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله

---

(١) حديث جابر رضي الله عنه رواه أبو داود (١/٥٥٦ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم)، وأحمد (١/٢١، ٥٢)، والحاكم (١/٤٣١)، والبيهقي (٤/٢١٨).
وهذا الحديث غيّره المصنف فجعله عن جابر وأنه المقبل، وليس هو كذلك، وإنما المقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو السائل، ولفظ الحديث في جميع كتب الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هشَشت فقبلت...» والحديث صحيح على شرط مسلم.
ومعنى هششت نشطت وارتحت. (المجموع ٦/٣٦٣).

(٢) هذا تفريع من المصنف على أحد القولين في المضمضة، وسيأتي. (المجموع ٦/٣٦٣).

(٣) هذا التعليل غير مقبول، والتعليل الصحيح هو أنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء. (المجموع ٦/٣٦٤).

تعالى»[1]، فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره.

فإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه، لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي[2].

وإن فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر الطعام في حلقه مكرهاً لم يبطل صومه، وإن شدَّ امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها، وإن استدخلت المرأة ذكر رجل وهو نائم لم يبطل صومه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[3]، فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء، ولأن النبي ﷺ أضاف أكل الناسي إلى الله تعالى فأسقط به القضاء، فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء.

وإن أكره حتى أكل بنفسه أو أكره المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها؟ ففيه قولان، أحدهما: يبطل الصوم، لأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر، وهو ذاكر للصوم، فبطل صومه، كما لو أكل لخوف المرض، أو شرب لدفع العطش، والثاني: لا يبطل[4]، لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه إذا أوجر في حلقه.

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٤١١/٣ كتاب الصوم، باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً)، والدارقطني بروايات كثيرة (٧٨/٢)، والبيهقي (٢٢٩/٤) وغيرهم بهذا اللفظ، ورواه بمعناه البخاري (٦٨٢/٢ كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً)، ومسلم (٣٥/٨ كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر).

(٢) المصنف أطلق المسألة، وفيها تفصيل، وهو إن فعل ذلك جاهلاً تحريمه، وكان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً فلا يفطر، لأنه لا يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر. (المجموع ٣٦٧/٦، ٣٦٨).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق بيانه صفحة ٦٠٦ هامش ٣.

(٤) وهذا هو الأصح، لأن الإكراه أسقط أثر فعله، ولهذا لا يأثم بالأكل، لأنه صار مأموراً بالأكل، لا منهياً عنه، كالناسي بل أولى منه بأن لا يفطر. (المجموع ٣٦٨/٦).

وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه، أو دماغه فقد نص فيه على قولين، فمن أصحابنا من قال: القولان إذا لم يبالغ، فأما إذا بالغ بطل صومه قولاً واحداً، وهو الصحيح[1]، لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صَبِرة: «إذا استنشقت فبالغ في الوضوء، إلّا أن تكون صائماً»[2]، فنهاه عن المبالغة، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى، ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم، وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، والدليل عليه أنه إذا جرح إنساناً فمات جعل كأنه باشر قتله، ومن أصحابنا من قال: هي على قولين بالغ أو لم يبالغ، أحدهما: أنه يبطل صومه، لقوله ﷺ لمن قبل وهو صائم: «أرأيت لو تمضمضت»[3] فشبّه القبلة بالمضمضة، وإذا قبل وأنزل بطل صومه، فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب أن يبطل صومه، والثاني: لا يبطل، لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه، كغبار الطريق وغربلة الدقيق.

وإن أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ولم تكن غربت، لزمه القضاء، لما روى حنظلة قال: كنا في المدينة في شهر رمضان، وفي السماء شيء من السحاب، فظننا أن الشمس قد غربت فأفطر بعض الناس، فأمر عمر رضي الله عنه من كان أفطر أن يصوم يوماً مكانه[4]، ولأنه مفرط، لأنه كان يمكنه أن يمسك إلى أن يعلم فلم يعذر.

---

(١) إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق ووصل الماء إلى جوفه فالأصح أنه يفطر، وإلّا فلا، وفي وجه ثان أنه يفطر مطلقاً إذا وصل الماء إلى جوفه بالغ أو لم يبالغ، وفي وجه ثالث أنه لا يفطر مطلقاً إذا وصل الماء إلى جوفه بسبب ذلك، بالغ أو لم يبالغ، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يبطل بلا خلاف. (المجموع ٦/٣٧٠).

(٢) حديث لقيط سبق بيانه صفحة ٦٠٤ هامش ٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٦٠٧ هامش ١.

(٤) هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي (٤/٢١٧).

فصل [القضاء للمفطر]:

ومن أفطر في رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء، لقوله ﷺ: «من استقاء فعليه القضاء»[1]، ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار، لأنه أفطر بغير عذر، فلزمه إمساك بقية النهار.

ولا تجب عليه الكفارة، لأن الأصل عدم الكفارة إلاّ فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه، لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به في ملك الغير، ولا يجب فيما سواه، فبقي على الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عزّره، لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة، فثبت فيه التعزير، كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية.

فصل [الإفطار بالجماع]:

وإن أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه»[2]، ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار، لأنه أفطر بغير عذر، وفي الكفارة ثلاثة أقوال، أحدها: يجب على الرجل دون المرأة، لأنه حق مال يختص بالجماع[3] فاختص به الرجل

(١) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٦٠٦ هامش ٣.

(٢) حديث أبي هريرة أصله في الصحيحين، وله لفظ آخر (صحيح البخاري ٢/٦٨٤ كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان)، (صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٢٤ كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم)، ورواه أبو داود (١/٥٥٧ كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان)، (ومالك في الموطأ ص ١٩٨).

(٣) قوله: «لأنه حق مال» احتراز من الغسل والحد، وقوله: «يختص بالجماع» احتراز من غرامة المتلفات والزكاة وكفارة اليمين والقتل. (المجموع ٦/٣٧٦).

دون المرأة كالمهر[1]، والثاني: يجب على كل واحد منهما كفارة، لأنها عقوبة تتعلق بالجماع[2] فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا، والثالث: يجب عليه عنه وعنها كفارة، لأن الأعرابي سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينه وبينها، فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنها.

فصل [كفارة الإفطار]:

والكفارة عتق رقبة[3]، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[4]، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً، قال: خذه وتصدق به، قال: على أفقر من أهلي، والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: خذه، واستغفر الله تعالى، وأطعم أهلك»[5].

---

(١) هذا هو القول الأصح، فيجب عليه كفارة واحدة، خاصة عن نفسه فقط. (المجموع ٦/٣٧٧).

(٢) قوله: «لأنها عقوبة» احتراز من المهر ومن لحوق النسب وحرمة المصاهرة في وطء الشبهة، فإن الشبهة تعتبر في الرجل دون المرأة على الصحيح، وقوله: «تتعلق بالجماع»، احتراز من الدية، ومن قتل الحربي، فإنه يقتل الرجل دون المرأة. (المجموع ٦/٣٧٦).

(٣) أصل الكفارة من الكَفْر، بفتح الكاف وإسكان الراء، وهو الستر، لأنها تستر الذنب، وتذهبه، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره، وقوله: «عتق رقبة» أو «فك رقبة» خصت الرقبة دون بقية الأعضاء، لأن حكم السيد وملكه كالحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج عنه، فإذا أُعتق فكأنه أطلق من ذلك. (المجموع ٦/٣٧٩).

(٤) هذه الكفارة مرتَّبة ككفارة الظهار. (المجموع ٦/٣٨٠).

(٥) حديث أبي هريرة سبق بيانه صفحة ٦١٠ هامش ٢ ، وعَرَق من تمر بفتح العين والراء، ويقال بإسكان الراء، والصحيح المشهور فتحها، وله أسماء أخرى، وهو اسم وعاء معروف، وليس لسعته قدر مضبوط، بل قد يصغر ويكبر، قال الأصمعي: هو القفة =

فإن قلنا: يجب عليه دونها اعتبر حاله[1]، فإن كان من أهل العتق أعتق، وإن كان من أهل الصوم صام، وإن كان من أهل الإطعام أطعم.

وإن قلنا: يجب على كل واحد منهما كفارة، اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه، من كان من أهل العتق أعتق، ومن كان من أهل الصوم صام، ومن كان من أهل الإطعام أطعم، كرجلين أفطرا بالجماع.

فإن قلنا: يجب عليه كفارة عنه وعنها اعتبر حالهما، فإن كانا من أهل العتق أعتق، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم، وإن كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين، لأن الصوم لا يتحمل، وإن اختلف حالهما نظرت، فإن كان الرجل من أهل العتق، وهي من أهل الصوم، أعتق رقبة، ويجزىء عنهما، لأن من فرضه الصوم إذا أعتق أجزأه، وكان ذلك أفضل من الصوم، وإن كان من أهل الصوم، وهي من أهل الإطعام، لزمه أن يصوم شهرين، ويطعم عنها ستين مسكيناً، لأن النيابة تصح في الإطعام، وإنما أوجبنا كفارتين لأن الكفارة لا تتبعض، فوجب تكميل نصف كل واحدة منهما، وإن كان الرجل من أهل الصوم، وهي من أهل العتق، صام عن نفسه شهرين، وأعتق عنها رقبة، وإن كان من أهل الإطعام، وهي من أهل الصوم، أطعم عن نفسه، ولم يصم عنها، لأن الصوم لا تدخله النيابة، وإن كانت المرأة أمة، وقلنا: إن الأمة لا تملك المال، فهي من أهل الصوم، ولا يجزىء عنها عتق، فإن قلنا: إنها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة[2].

= المنسوجة من الخوص، يجعل منه زبيل، فسمي الزبيل عَرَقاً لذلك.
وقوله: «ما بين لابتي المدينة» يعني حرَّتيها، والحرة هي الأرض المكسية حجارة سوداء، ويقال لها لوبة، ولابة، ونوبة بالنون، وقوله: «حتى بدت أنيابه» وفي رواية «نواجذه» وكلتاهما ثابت في الحديث الصحيح، والنواجذ هي الأنياب، وهو المتعين هنا، ويقال هي الأضراس. (المجموع ٦/٣٧٩، ٣٨٠، النظم ١/١٨٤).

(١) سبق البيان فيمن يتعلق به وجوب الكفارة، وأن الأصح تجب على الرجل عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب. (المجموع ٦/٣٨٠).

(٢) هذا القول والتعليل غريب، والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجزىء العتق عن الأمة =

وإن قدم الرجل من السفر[1]، وهو مفطر، وهي صائمة، فقالت: أنا مفطرة فوطئها، فإن قلنا: إن الكفارة عليه لم يلزمه، ولم يلزمها، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنها وجب عليها الكفارة في مالها، لأنها غرته بقولها: إني مفطرة، وإن أخبرته بصومها فوطئها، وهي مطاوعة، فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها لم يجب عليها شيء، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها، إن كانت من أهل العتق أو الإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم.

وإن وطىء المجنون زوجته وهي صائمة مختارة، فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها لم تجب، وإن قلنا: تجب عنه وعنها فهل يتحمل الزوج؟ فيه وجهان، قال أبو العباس: لا يتحمل، لأنه لا فعل له[2]، وقال أبو إسحاق: يتحمل، لأنها وجبت بوطئه، والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله.

وإن كان الزوج نائماً فاستدخلت المرأة ذكره[3]، فإن قلنا: الكفارة عنه دونها فلا شيء عليه، وإن قلنا: عنهما لم يلزمه كفارة لأنه لم يفطر، ويجب عليها أن تكفر، ولا يتحمل الزوج، لأنه لم يكن من جهته فعل.

وإن زنى بها في رمضان فإن قلنا الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة، وإن قلنا عنه وعنها وجب عليهما كفارتان، ولا يتحمل الرجل كفارتها، لأن الكفارة إنما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا[4].

= قولاً واحداً، وهو ما صرح به المصنف فيما بعد في باب العبد المأذون. (المجموع ٣٨١/٦).

(١) لو كان الزوج صائماً فأفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف، وإن لم يقصد الترخص فالوجه له الأكل إذا أصبح صائماً فجامع، وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع. (المجموع ٣٨٢/٦، ٣٨٣) وسيذكرها المصنف في الصفحة ٦١٥.

(٢) وهو الوجه الأصح، ويلزمها الكفارة في مالها، ولا يتحملها الزوج لأنه ليس أهلاً للتحمل، كما لا تلزمه عن فعل نفسه، ولأنه لا فعل له، والمراهق كالمجنون، لأنه ليس مكلفاً، وفيه وجه أنه كالبالغ. (المجموع ٣٨٢/٦).

(٣) النائم كالمجنون، وكذلك الناسي. (المجموع ٣٨٢/٦).

(٤) هذا هو الطريق الأصح، وفي طريق آخر يجب قطعاً كفارتان، على كل منهما كفارة، لأن التحمل بسبب الزوجية، ولا زوجية هنا. (المجموع ٣٨٣/٦).

فصل [تعدد الكفارة]:

وإن جامع في يومين، أو في أيام، وجب لكل يوم كفارة، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين.

وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة، لأن الجماع الثاني لم يصادف صوماً.

وإن رأى هلال رمضان، ورد الحاكم شهادته، فصام[1] وجامع وجبت عليه الكفارة، لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر، فأشبه إذا قبل الحاكم شهادته. وإن طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام مع العلم بالفجر، وجبت عليه الكفارة[2]، لأنه منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر، فوجبت عليه الكفارة، كما لو وطىء في أثناء النهار.

وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو أن الشمس قد غربت، ولم تكن غربت[3]، لم تجب الكفارة، لأنه جامع وهو معتقد أنه يحل له ذلك، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد.

وإن أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك، ثم جامع عامداً فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة[4]، لأنه وطىء وهو معتقد أنه غير صائم، فأشبه إذا وطىء

---

(١) قال الشافعي والأصحاب: يلزم صوم ذلك اليوم، فإن صام وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عند الشافعية، ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، ولا شيء عليه بالجماع فيه، لأنه ليس من رمضان. (المجموع ٦/٣٨٥).

(٢) وهو المذهب الصحيح، لأن الكفارة وجبت لمنع انعقاد الصوم، لا لإفساده، فإنه لم يدخل فيه، وفي قول آخر لا تجب، لأنه لم يفسد بهذا الجماع، لأنه لم يدخل فيه. (المجموع ٦/٣٨٧).

(٣) وهذا تفريع على جواز الفطر بظن ذلك. (المجموع ٦/٣٨٨).

(٤) ولكن يبطل صومه في الأصح، وبه قطع الجمهور، كما لو جامع أو أكل، وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فبان طالعاً. (المجموع ٦/٣٨٨).

وعنده أنه ليل، ثم بان أنه كان نهاراً، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: يحتمل عندي أن تجب الكفارة، لأن الذي ظنه لا يبيح له الوطء، بخلاف ما لو جامع وهو يظن أن الشمس قد غربت، لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء.

وإن أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة، لأنه يحل له الفطر، فلا تجب الكفارة مع إباحة الفطر.

وإن أصبح المقيم صائماً ثم سافر، وجامع وجبت عليه الكفارة، لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم، فكان وجوده كعدمه[1].

وإن أصبح الصحيح صائماً ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة، لأن المرض يبيح له الفطر في هذا اليوم.

وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة، لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه، فلا يسقط ما وجب فيه من الكفارة، وإن جامع ثم مرض أو جنَّ ففيه قولان، أحدهما: أنه لا تسقط عنه الكفارة، لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر[2]، والثاني: يسقط، لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض فإذا خرج جزؤه عن أن يكون صائماً فيه أو عن أن يكون الصوم فيه مستحقاً خرج أوّله عن أن يكون صوماً أو مستحقاً، فيكون جماعه في يوم فطر أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة.

فصل [الوطء كله مفطر]:

ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من إفساد

---

(١) وفيه وجه غريب ضعيف قاله المزني وغيره أنه يجوز له الفطر في هذا اليوم، فإذا جامع فلا كفارة عليه. (المجموع ٦/٣٨٩).

(٢) وهو الأصح إذا أفسد صومه بالجماع، ثم مرض في يومه، أما إذا أفسده بالجماع ثم طرأ جنون أو حيض أو موت في يومه فالأصح السقوط، لأن يومه غير صالح للصوم، بخلاف المريض. (المجموع ٦/٣٨٩).

الصوم ووجوب الكفارة والقضاء[1]، لأن الجميع وطء، ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد، فكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة.

وأما إتيان البهيمة ففيه وجهان[2]، من أصحابنا من قال: يبنى ذلك على وجوب الحد، فإن قلنا: يجب فيه الحد أفسد الصوم، وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج، وإن قلنا: يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة، لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير، فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة، ومن أصحابنا من قال: يفسد الصوم ويوجب الكفارة قولاً واحداً[3]، لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة.

فصل [العجز عن الكفارة]:

ومن وطىء وطأ يوجب الكفارة، ولم يقدر على الكفارة، ففيه قولان، أحدهما: لا يجب، لقوله ﷺ للأعرابي: «خذه واستغفر الله وأطعم أهلك»[4]، ولأنه حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر[5]، والثاني: أنها تثبت في الذمة، فإذا قدر لزمه أداؤها، وهو الصحيح، لأنه

---

(١) وكذا الوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد، ووطء أخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار.
وإن أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه.
وقال الغزالي: الضابط في وجوب الكفارة بالجماع: «أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم». (المجموع ٦/٣٩١، ٣٩٢).

(٢) كان ينبغي للمصنف أن يقول: طريقان، فعبر بالوجهين عن الطريقين مجازاً، لاشتراكهما في أن كلًا منهما حكاية للمذهب. (المجموع ٦/٣٩٠).

(٣) وهو الأصح بالقطع بوجوب الكفارة فيه، وقال الماوردي في الطريق الآخر: إنّه غلط، لأن إيجاب الكفارة ليس مرتبطاً بالحد. (المجموع ٦/٣٩٠).

(٤) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٦١٠ هامش ٢.

(٥) قوله: «حق مالي» هذا احتراز من الصوم في حق المريض، فإنه لا يسقط، بل يثبت في الذمة، وقوله: «لله تعالى» احتراز من المتعة، وقوله: «لا على وجه البدل» احتراز من جزاء =

حق لله تعالى يجب بسبب من جهته، فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد[1].

فصل [الإغماء في الصيام]:

إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء[2]، وقال المزني: يصح صومه، كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار، والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح، فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح.

وأما النوم، فإن أبا سعيد الإصطخري قال: إذا نام جميع النهار لم يصح صومه، كما لا يصح إذا أغمي عليه جميع النهار، والمذهب أنه يصح صومه إذا نام[3]، والفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل، لأنه إذا نبه انتبه، والمغمى عليه بخلافه، ولأن النائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه.

وإن نوى الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار فقد قال في «كتاب الظهار» و«مختصر البويطي»: إذا كان في أوله مفيقاً صح صومه، وقال في «كتاب الصوم» إذا أفاق في بعضه أجزأه، وقال في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»: «إذا كانت صائمة فأغمي عليها أو حاضت بطل صومها، وخرَّج أبو العباس قولاً آخر أنه إن كان مفيقاً في طرفي النهار صح صومه.

= الصيد، وقوله: «لأنه حق لله تعالى» يحتمل أنه احتراز من نفقة القريب، وقوله: «بسبب لا من جهته» احتراز من زكاة الفطر. (المجموع ٦/٣٩٣).

(١) قال جمهور الأصحاب والمحققون: حديث الأعرابي دليل على ثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال... فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بأداء الكفارة عندما أعطاه إياها لقدرته الآن عليها. (المجموع ٦/٣٩٤).

(٢) لم يصح صومه على المذهب. (المجموع ٦/٣٩٧).

(٣) وبه قال الجمهور، وكذا إذا نوى من الليل، ولكنه كان غافلاً عن الصوم في جميع النهار صح صومه بالإجماع. (المجموع ٦/٣٩٧).

فمن أصحابنا من قال المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقاً في أول النهار، وتأوَّل ما سواه من الأقوال على هذا.

ومن أصحابنا من قال: فيه أربعة أقوال[1]، أحدها: أنه يعتبر الإفاقة في أوله كالنية تعتبر في أوله، والثاني: تعتبر الإفاقة في طرفيه كما أن في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما، والثالث: أنه تعتبر الإفاقة في جميعه، فإذا أغمي عليه في بعضه لم يصح صومه، لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض، والرابع: أنه تعتبر الإفاقة في جزء منه، ولا أعرف له وجهاً[2].

وإن نوى الصوم ثم جنَّ ففيه قولان[3]، قال في الجديد: يبطل الصوم، لأنه عارض يسقط فرض الصلاة[4]، فأبطل الصوم كالحيض، وقال في القديم: هو كالإغماء، لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالإغماء.

فصل [الغطس للصائم لا يفطر]:

ويجوز للصائم أن ينزل إلى الماء ويغطس فيه، لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «حدثني من رأى النبي ﷺ في يوم صائف يصب الماء على رأسه من شدة الحر والعطش وهو صائم»[5].

---

(١) هذا هو الطريق الأصح الأشهر أن في المسألة أربعة أقوال، وأصح الأقوال أنه يشترط الإفاقة في جزء منه. (المجموع ٦/٣٩٨).

(٢) ذكر المصنف أدلة الأقوال الثلاثة، ولم يذكر دليل القول الرابع، وهذا عجب منه، مع أن هذا القول هو الأصح عند محققي الأصحاب. (المجموع ٦/٣٩٨).

(٣) هذا إذا جُنّ في بعض النهار، ولو جنَّ جميع النهار لم يصح بلا خلاف. (المجموع ٦/٣٩٨).

(٤) قوله: «لأنه عارض يسقط فرض الصلاة» ينتقض بالإغماء، فإنه يسقط فرض الصلاة، ولا يبطل الصوم به في بعض النهار على الأصح. (المجموع ٦/٣٩٧).

(٥) حديث أبي بكر بن عبد الرحمن صحيح رواه مالك في الموطأ (ص ١٩٧ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر)، وأحمد (٣/٤٧٥)، وأبو داود (١/٥٥٢ كتاب الصيام، باب =

ويجوز أن يكتحل، لما روي عن أنس رضي الله عنه، «أنـه كان يكتحـل وهو صائم»[1]، ولأن العين ليس بمنفذ [2] فلم يبطل الصوم بما وصل إليها.

ويجـوز أن يحتجم[3] لمـا روى ابن عبـاس رضي الله عنـه، عن النبـي ﷺ «احتجم وهـو صـائم»[4]، قــال في «الأم»: ولـو تـرك كـان أحب إليَّ، لمـا روى عبـد الـرحمن بن أبـي ليلى عن أصحـاب رسـول الله ﷺ قـالـوا: «إنمـا نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة، والوصال في الصوم إبقـاء على أصحابـه»[5]، قال[6]: وأكره له العِلك، لأنه يجفف الفم، ويعطش، ولا يفطر، لأنه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف منه شيء، وإن تفرك وتفتت فوصل إلى الجوف منه شيء بطل الصوم.

ويكره له أن يمضغ الخبز، فإن كان له ولد صغير، ولم يكن له من يمضَـغ له غيره لم يكره له ذلك.

= الصائم يُصبّ عليه المـاء من العطش)، والحـاكم (١/٤٣٢)، والبيهقي (٤/٢٦٤) وغيرهم بأسانيد صحيحة، وإسناد مالك وأبـي داود على شرط البخـاري ومسلم، والمحدث أبـو بكر صحابـي، ولو ذكره المصنف كذلـك لكان أحسن (المجمـوع ٦/٣٩٩، ٤٠٠) والصائف: الحار، لأن أيام الصيف شديدة الحرور. (النظم ١/١٨٦).

(١) أثر أنس رواه أبو داود (١/٥٥٤ كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصـائم) وإسناده كلهم ثقـات إلَّا رجلًا مختلفـاً فيه، ولم يبين الـذي ضعفـه سبب تضعيفـه، مـع أن الجـرح لا يقبل إلَّا مفسراً، وأحاديث اكتحال النبـي ﷺ ضعيفة. (المجموع ٦/٤٠٠).

(٢) قوله: «ليس» لغة ضعيفة غريبة، والمشهور الفصيح ليست، والمنفَذ بفتح الفاء. (المجموع ٦/٤٠٠).

(٣) تجـوز الحجامـة للصائم، ولا تفـطره، لكن الأولى تركهـا، هذا هـو المنصوص، وبـه قطع الجمهور، والأحاديث في ذلك كثيرة، والفصد كالحجامة. (المجموع ٦/٤٠٢).

(٤) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٦٨٥ كتاب الصيام، باب الحجـامة والقيء للصـائم)، وأبو داود (١/٥٥٣ كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم يحتجم).

(٥) حديث ابن أبـي ليلى رواه أبو داود بمعناه (١/٥٥٤ كتاب الصيـام، باب الـرخصة للصـائم بالحجامـة)، والبيهقي (٤/٢٦٣) وإسناده صحيـح على شرط البخـاري ومسلم، وإبقاء أي رفقاً بهم. (المجموع ٦/٤٠٢).

(٦) أي قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. (المجموع ٦/٤٠٦).

ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم، والكراهة كراهية تحريم، وإن لم تكن تحرك القبلة شهوته قال الشافعي رحمه الله: فلا بأس به وتركها أولى، والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإرْبه»(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب، ولأن في حق أحدهما لا يؤمن أن ينزل فيفسد الصوم، وفي الآخر يؤمن ففرق بينهما.

فصل [الغيبة والشتم في الصيام]:

وينبغي للصائم أن ينزه صومه(٢) عن الغيبة والشتم، فإن شُوتم فليقل: إني صائم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم»(٣).

فصل [صوم الوصال]:

ويُكره الوصال في الصوم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) حديث عائشة رواه بهذا اللفظ البخاري (٢/ ٦٨٠ كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم)، ومسلم (٧/ ٢١٦ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ليست محرمة)، وفي الباب أحاديث كثيرة، وقوله: «أملككم لإرْبه» بكسر الألف، وسكون الراء، وهو العضو، يعني أنه كان غالباً لهواه، وروي لأرَبه بفتح الهمزة والراء، وهو الحاجة. (النظم ١/ ١٨٦).

(٢) معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث، وغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً، ويؤمر به في كل حال، والتنزه التباعد. (المجموع ٦/ ٤١٠).

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/ ٦٧٠ كتاب الصيام، باب فضل الصوم)، ومسلم (٨/ ٣١ كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، وباب فضل الصيام)، والرفث الفحش في اللسان، ويراد به أحياناً الجماع، وشاتمه أي شتمه متعرضاً لمشاتمته، وقوله: «إني صائم» أي يقوله بلسانه، ويسمعه لصاحبه، ليزجره عن نفسه، أو يقوله في قلبه لا بلسانه، ويحدث نفسه بذلك، ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة والخوض مع الخائضين، لأنه يخاف عليه الرياء إذا تلفظ به. (المجموع ٦/ ٤١٠).

قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت يُطعمني ربي ويَسقيني»[1].

وهل هو كراهية تنزيه أو تحريم؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه كراهة تحريم، لأن النهي يقتضي التحريم[2]، والثاني: أنه كراهية تنزيه، لأنه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم، وذلك أمر غير متحقق، فلم يتعلق به إثم، فإن واصل لم يبطل صومه، لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه.

فصل [السحور]:

والمستحب أن يتسحر للصوم، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحَّروا فإن في السَّحور بركة»[3]، ولأن فيه معونة على الصوم.

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/٦٩٤ كتاب الصيام، باب التنكيل لمن أكثر الوصال)، ومسلم (٧/٢١٢ كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال) وفي البخاري ومسلم أحاديث أخرى عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعائشة، والوصال بكسر الواو، وحقيقته المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول في الليل شيئاً، لا ماء ولا مأكولاً، وهذا الحديث له تأويلان، أصحهما: أن معناه أُعطي قوة الطاعم الشارب، وليس المراد الأكل حقيقة، إذ لو كان حقيقة لم يبق وصال، والثاني: أنه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة، كرامة له، لا تشاركه فيه الأمة. (المجموع ٦/٤١١، ٤١٣، ٤٦٣).

(٢) وهو الأصح عند الأصحاب، وهو ظاهر نص الشافعي. (المجموع ٦/٤١١)، والحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها، لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر. (المجموع ٦/٤١٣).

(٣) حديث أنس رواه البخاري (٢/٦٧٨ كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب)، ومسلم (٧/٢٠٦ كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه).
والسُّحور بضم السين مشتق من السحر، وهو آخر الليل، والسَّحور بالفتح اسم للطعام الذي يتسحر به، وهو المأكول كالخبز وغيره، والسُّحور بالضم الفعل والمصدر، وسبب البركة فيه تقويته للصائم على الصوم، وتنشيطه له، وفرحه به، وتهوينه عليه، وذلك سبب لكثرة الصوم. (المجموع ٦/٤١٥، النظم ١/١٨٦).

ويستحب تأخير السحور[١]، لما روي أنه قيل لعائشة رضي الله عنها أن عبد الله يعجل الفطر، ويؤخر السحور، فقالت: «هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل»[٢]، ولأن السحور يراد ليتقوى به على الصوم، فكان التأخير أبلغ في ذلك، وكان أولى.

ويستحب أن يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، لحديث عائشة رضي الله عنها[٣]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجَّل الناس الفطر»[٤]، لأن اليهود والنصارى يؤخرون.

والمستحب أن يُفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء، لما روى سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليُفطر على تمرٍ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»[٥].

---

(١) وإنما يستحب تأخير السحور ما دام متيقناً بقاء الليل، فمتى حصل شك فيه فالأفضل تركه، وهو ما يعرف الآن بوقت الإمساك، ووقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر، ويحصل السحور بكثير المأكول وقليله، ويحصل بالماء أيضاً. (المجموع ٦/٤١٦).

(٢) حديث عائشة رواه مسلم (٧/٢٠٨ كتاب الصيام، باب فضل السُّحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر).
وعبد الله هو ابن مسعود، وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة التمريض، وهو حديث صحيح، وإنما تقال صيغة التمريض في حديث ضعيف. (المجموع ٦/٤١٥).

(٣) حديث عائشة سبق بيانه هامش ١ من هذه الصفحة.

(٤) حديث أبي هريرة رواه بلفظه هذا أبو داود (١/٥٥٠ كتاب الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر)، وكذا رواه بإسناد صحيح ابن ماجه (١/٥٤٢ كتاب الصيام، باب تعجيل الإفطار)، والبيهقي (٤/٢٣٧)، وهذا الحديث أصله في البخاري (٢/٦٩٢ كتاب الصيام، باب تعجيل الإفطار)، ومسلم (٧/٢٠٧ كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه، ورواية أبي داود إسنادها صحيح على شرط مسلم. (المجموع ٦/٤١٥).

(٥) حديث سلمان رواه أبو داود (٢/٥٥٠ كتاب الصيام، باب ما يُفطر عليه) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٣٨١ كتاب الصوم، باب ما يستحب عليه الإفطار).

والمستحب أن يقول عند إفطاره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صام ثم أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»(١).

ويستحب أن يفطر الصائم، لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من فطَّر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء»(٢).

فصل [قضاء رمضان قبل قدوم رمضان الثاني]:

إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان، ولم يكن له عذر، لم يجز له أن يؤخر إلى أن يدخل رمضان آخر، فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول(٣).

فإن أخر سنين ففيه وجهان، أحدهما: يجب لكل سنة مد(٤)، لأنه تأخير سنة فأشبه السنة الأولى، والثاني: لا يجب للثانية شيء، لأن القضاء مؤقت فيما بين

---

(١) حديث أبي هريرة حديث غريب ليس بمعروف (المجموع ٦/٤١٨)، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة مرسلاً (١/٥٥١ كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار)، ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسنداً ومتصلاً بإسناد ضعيف (٢/١٨٥).
وروى أبو داود (١/٥٥٠ كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

(٢) حديث زيد رواه الترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح (٣/٥٣٣ كتاب الصوم، باب فضل من فطر صائماً)، وابن ماجه (١/٥٥٥ كتاب الصيام، باب ثواب من فطر صائماً)، والنسائي وغيره.

(٣) الآثار عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رواها الدارقطني (٢/١٩٦ وما بعدها) بإسناد صحيح، والبيهقي (٤/٢٥٣).

(٤) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٦/٤٢١).

رمضانين، فإذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته، فوجبت الكفارة، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى، فلم يجب للتأخير كفارة.

والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعاً، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»[(١)]، ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن هذا أشبه بالأداء. فإن قضاه متفرقاً جاز، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يفرق، ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت[(٢)]، فسقط بفوات الوقت.

فإن كان عليه قضاء اليوم الأول، فصام ونوى به اليوم الثاني، فإنه يحتمل أن يجزئه، لأن تعيين اليوم غير واجب، ويحتمل أن لا يجزئه[(٣)]، لأنه نوى غير ما عليه فلم يجزه، كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى العتق عن الظهار.

فصل [من مات وعليه صيام]:

إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات، نظرتَ فإن أخَّره لعذر اتصل حتى مات لم يجب عليه شيء، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج، وإن زال العذر، وتمكّن فلم يصم حتى مات، أطعم عنه لكل مسكين مدّ من طعام.

ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه يصام عنه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه»[(٤)]، ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها[(٥)]، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج.

---

(١) حديث أبي هريرة رواه الدارقطني (٢/١٩١)، والبيهقي (٤/٢٥٩) وضعّفاه، لأن عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث.

(٢) هذا احتراز من التتابع في صوم الكفارة، أو في النذر المتتابع. (المجموع ٦/٤٢١).

(٣) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٦/٤٢٢).

(٤) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٦٩٠ كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم)، ومسلم (٨/٢٣ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت).

(٥) وهذا احتراز من الصلاة، وفي نسخة أخرى: تجب بإفسادها الكفارة. (المجموع ٦/٤٢٥).

والمنصوص في «الأم»، هو الأول، وهو الصحيح[1]، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»[2]، ولأنه عبادة لا يدخلها النيابة في حال الحياة[3] فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة.

فإن قلنا: إنه يُصام عنه، فصام عنه وليه أجزأه، وإن أمر أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج، وإن قلنا: يطعم عنه نظرت فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه مدّان، مد للصوم ومد للتأخير[4]، والثاني: أنه يكفيه مد واحد للتأخير، لأنه إذا أخرج مداً للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره من غير تفريط فلا تلزمه كفارة.

---

(١) وهذا هو الأشهر والأصح عند المصنف والجمهور والمنصوص في الجديد.
قال النووي عن القول الثاني: «وهو القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا، وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم، بل هو إلى خيرته. . . ، فهو مخيَّر بين الصيام والإطعام»، ثم قال: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة». (المجموع ٦/٤٢٥، ٤٢٦ ـ ٤٢٩).

(٢) حديث ابن عمر رواه الترمذي، وقال: هو غريب، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر (٣/٤٠٥ كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة).

(٣) وهذا احتراز من الحج في حق المَعْضوب. (المجموع ٦/٤٢٥).

(٤) وهو الأصح بأن يجب عليه مدّان من تركته، مدّ عن الصوم، ومدّ عن التأخير.
وإذا صام عنه وليّه في قول حصل تدارك أصل الصوم، ويجب مدّ للتأخير، لأنه كان واجباً عليه في حياته، وإذا أخر الشيخ الهرم المدّ عن السنة فالمذهب أنه لا شيء عليه من الزيادة. (المجموع ٦/٤٢٢، ٤٢٩).

بـــاب
صوم التطوّع
والأيام التي نهي عن الصيام فيها

يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوّال فكأنما صام الدهر كله»[(1)].

ويستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة»[(2)]، ولا يستحب ذلك للحاج[(3)]، لما روت أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ،

---

(1) حديث أبي أيوب رواه مسلم بلفظ قريب من المهذب (٨/٥٦ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال، اتباعاً لرمضان)، ورواه بلفظ المهذب أبو داود (١/٥٦٧ كتاب الصيام، باب صوم ستة أيام من شوال).
واسم أبي أيوب: خالد بن زيد الأنصاري النجاري، وست من شوال من غيرِ هاء التأنيث في آخره، وهذه لغة العرب الفصيحة المعروفة، يقولون: صمنا خمساً وستاً وعشراً وثلاثاً وشبه ذلك،بحذف الهاء، وإن كان المراد مذكراً، هو الأيام، فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وذلك لأن أول الشهر الليل، فلما كانت الليالي هي الأوائل غلبت، لأن الأوائل أقوى. (المجموع ٦/٤٣٦، ٤٣٧).

(2) حديث أبي قتادة رواه مسلم بمعناه (٨/٥٠ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس).
والتكفير له تأويلان، أحدهما: يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر، والثاني: وهو الأصح المختار، أنه يكفر كل الذنوب الصغائر. (المجموع ٦/٤٤١، ٤٤٢).

(3) قال الجمهور: يستحب فطره للحاج، وقال كثير من الأصحاب: يكره له ذلك، وقول المصنف: «ولا يستحب ذلك للحاج» عبارة ناقصة، لأنها لا تفيد استحباب فطره كما قال الشافعي والأصحاب. (المجموع ٦/٤٣٨).

فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب منه[1]، ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه، والصوم يضعفه، فكان الإفطار أفضل.

ويستحب صوم يوم عاشوراء، لحديث أبي قتادة[2]، ويستحب أن يصوم تاسوعاء، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل، يعني يوم عاشوراء. لأصومن اليوم التاسع»[3].

ويستحب صيام أيام البيض[4]، وهي ثلاثة أيام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر[5].

ويستحب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»[6].

---

(١) حديث أم الفضل رواه البخاري (٢/٧٠٠ كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة)، ومسلم (٨/٢ كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) ورويا مثله من رواية أختها ميمونة أم المؤمنين. وأم الفضل لبابة الكبرى، وهي أم ابن عباس وإخوته، وكانوا ستة نجباء، ولها أخت يقال لها: لبابة الصغرى، وهي أم خالد بن الوليد، وكن عشر أخوات، وروى ابن سعد أن أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما. (المجموع ٤٣٨/٦).

(٢) حديث أبي قتادة سبق بيانه، هذه الصفحة السابقة هامش ٢.

(٣) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه (١٣/٨ كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء)، وانظر في صوم يوم عاشوراء صحيح البخاري (٢/٧٠٤ كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء). وتاسوعاء هو اليوم التاسع، وله حكم كثيرة من صيامه. (المجموع ٤٤٢/٦، ٤٤٣).

(٤) وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي، وسميت بيضاً لأنها تبيض لياليها بطلوع القمر في جميعها من أولها إلى آخرها، وقيل غير ذلك. (المجموع ٤٤٥/٦، النظم ١٨٨/١).

(٥) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/٦٩٩ كتاب الصيام، باب صيام أيام البيض)، ومسلم (٢٣٤/٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى).

(٦) حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل (٢٠١/٥)، والدارمي (١٩/٢)، وأبو داود (٥٦٨/١ كتاب =

فصل [صوم الدهر]:

ولا يكره صوم الدهر[1] إذا أفطر في أيام النهي، ولم يترك فيه حقاً، ولم يخف ضرراً[2]، لما روت أم كلثوم رضي الله عنها مولاة أسماء قالت: «قيل لعائشة رضي الله عنها: تصومين الدهر؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر، قالت: نعم، وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر»[3]، وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صيام الدهر؟ فقال: أولئك فينا من السابقين، يعني من صام الدهر[4].

وإن خاف ضرراً أو تضييع حق كره، لما روي أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء «إن لربك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه»، فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ ما قال سلمان، فقال النبي ﷺ مثل ما قال سلمان[5].

= الصيام، باب صوم يوم الاثنين والخميس).
قال أهل اللغة سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام، ولا يثنى ولا يجمع، فيقال: مضت أيام الاثنين، وسمي يوم الخميس لأنه خامس الأسبوع، وله عدة جموع، منها أخمسة وخُمُس كأرغفة ورغف. (المجموع ٦/٤٤٧).

(١) المراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان وأيام التشريق. (المجموع ٦/٤٥٠).

(٢) هذا هو الأصح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به المصنف، وفيه أقوال أخرى. (المجموع ٦/٤٥٠).

(٣) حديث أم كلثوم عن عائشة رواه بمعناه البيهقي (٤/٣٠١).

(٤) الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي (٤/٣٠١).

(٥) حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه (٢/٦٩٥ كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليُفطر في التطوع)، وينكر على المصنف قوله فيه «روي» بصيغة التمريض، وإنما يقال ذلك في حديث ضعيف، وفي جميع نسخ المهذب «فرأى أم سلمة» =

ولا يجوز للمرأة أن تصومَ التطوع وزوجها حاضر إلَّا بإذنه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصومَنَّ المرأة وبعلُها شاهدٌ إلَّا بإذنه»[1]، ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل.

فصل [إتمام صيام التطوع]:

ومن دخل في صوم تطوّع أو صلاة تطوّع استحب له إتمامُها، فإن خرج منها جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: لا، فقال: إني إذاً أصوم، ثم دخل عليَّ يوماً آخر، فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم، فقال: إذاً أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم»[2].

فصل [صيام يوم الشك]:

ولا يجوز صوم يوم الشك[3]، لما روي عن عمّار رضي الله عنه أنه قال: «من

= وهو غلط صريح، وصوابه: «فرأى أم الدرداء» وهي زوجة أبي الدرداء، واسمها «خيرة»، وهي صحابية. (المجموع ٦/٤٤٩).

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٥/١٩٩٤ كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلَّا بإذنه)، ومسلم (٧/١١٥ كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه)، ورواه أبو داود بلفظ آخر (غير رمضان) وروايته على شرط البخاري ومسلم (١/٥٧٢ كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها)، والبيهقي (٤/٣٠٣)، والترمذي (٣/٤٩٥ كتاب الصوم، باب كراهية صوم المرأة إلَّا بإذن زوجها)، وابن ماجه (١/٥٦٠).

(٢) حديث عائشة رواه مسلم بمعناه (٨/٣٤ كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال)، ورواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم عن عائشة (١/٥٧١ كتاب الصيام، باب النية في الصيام والرخصة في ذلك)، ورواه باللفظ السابق الدارقطني (٢/١٧٤) والبيهقي، وقال: إسناده صحيح (٤/٢٧٥)، ومعنى: فرضت الصوم: نويته. (المجموع ٦/٤٥٤).

(٣) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع على ألسنة الناس أنه رؤي، ولم يقل عدل إنه رآه أو قاله، فإذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم الشك، وصنف أبو يعلى الفراء الحنبلي جزءاً في جواز صوم يوم الشك، ورد عليه الحافظ الخطيب البغدادي، ولخص الإمام النووي البحث والرد عليه. (المجموع ٦/٤٦٢، ٤٦٦ ــ ٤٨٤).

صام اليوم الذي يُشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[1].

فإن صام يـوم الشك عن رمضــان لم يصح، لقـوله ﷺ: «ولا تستقبلوا الشهـر استقبالاً»[2]، ولأنه يدخل في العبادة وهو يشـك في وقتها فلم يصـح، كما لـو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها.

وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه[3]، كمـا لو صلى في دار مغصـوبة، وإن صام عن تطوع نظرت، فإن لم يصله بما قبله، ولا وافق عادة لـه، لم يصح[4]، لأن التطوع مجرد قربة فلا يحصل بفعل معصية، وإن وافق عـادة له جـاز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «لا تقدمـوا الشهر بيـوم ولا بيومين إلاَّ أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم»[5]، فإن وصله بما قبل النصف جاز، وإن وصله بما بعـده لم يجز، لمـا روى أبو هـريرة رضي الله عنـه أن النبـي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان»[6].

---

(١) حديث عمار، رواه أبو داود (١/٥٤٥ كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك) والترمذي، وقـال: حديث حسن صحيـح (٣/٣٦٦ كتاب الصـوم، باب مـا جاء في كـراهية صـوم يوم الشك).

(٢) هـذا حديث صحيـح رواه النسائي من روايـة ابن عباس بـإسناد صحيـح، وأوله: «صـومـوا لرؤيته» (٤/١١٠ كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان فيه غيم) وسبق ص ٥٩٢.

(٣) هـذا الوجـه قـطع بـه المصنف، ونقله المـاوردي عن مـذهب الشـافعي، وفي وجـه آخـر: لا يكره، وهو قول جمهور الشافعية. (المجموع ٦/٤٦٠).

(٤) الأصح بطلان الصـوم، وصاحبـه مخالف آثم، وفي وجـه يصح، لأنـه صالـح للصـوم في الجملة، بخلاف صوم يوم العيد. (المجموع ٦/٤٦١).

(٥) حديث أبـي هريرة رواه البخاري (٢/٦٧٦ كتاب الصيام، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يـومين)، ومسلم (٧/١٩٤ كتاب الصيـام، بـاب النهي عن تقـديم رمضـان بصـوم يـوم أو يومين)، وأبو داود (١/٥٤٥ كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان)، والترمـذي (٣/٣٦٣)، والنسائي (٤/١٢٢).

(٦) حـديث أبـي هريـرة رواه أبو داود (١/٥٤٦ كتـاب الصيام، بـاب في كراهيـة وصل شعبـان بـرمضان) والتـرمذي، وقـال: حديث حسن صحيـح (٣/٤٣٧ كتاب الصـوم، باب كـراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان)، وابن ماجـه (١/٥٢٨ كتاب الصيـام، باب النهي أن =

فصل [إفراد يوم الجمعة]:

ويُكره أنْ يصوم يومَ الجمعة وحده[1]، فإن وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلَّا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[2].

فصل [صوم يوم الفطر]:

ولا يجوز صومُ يوم الفطر، ويوم النحر، فإن صام فيه لم يصح، لما روى عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم»[3].

فصل [صوم أيام التشريق]:

ولا يجوز أن يصوم في أيام التشريق صوماً غير صوم التمتع، فإن صام

= يتقدم رمضان بصوم).

(١) هذا هو الصحيح المشهور، والحكمة منه أن الدعاء فيه مستجاب، وهو أرجى، فهو يوم دعاء وذكر وعبادة، ويستحب فيه الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون على الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، نظير الحاج بعرفات، وقيل غير ذلك.
وفيه وجه آخر أنه لا يكره، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وتحمل الأحاديث الواردة في النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن الطاعة. (المجموع ٦/٤٨٥، ٤٨٦).

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/٧٠٠ كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة)، ومسلم (٨/١٨ كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم)، وفي الباب أحاديث أخر في البخاري ومسلم، منها حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) حديث عمر رواه البخاري (٢/٧٠٢ كتاب الصيام، باب صوم يوم النحر)، ومسلم (٨/١٤ كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين)، وروياه أيضاً عن أبي سعيد الخدري، ورويا معناه عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وقوله: «لحم نسككم» أي ذبائحكم، والنسيكة الذبيحة تذبح للقربة. (المجموع ٦/٤٨٨، النظم ١/١٨٩).

لم يصح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان»(١)، وهل يجوز فيها صوم التمتع؟ فيه قولان، قال في القديم: يجوز، لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلاَّ لمتمتع لم يجد الهدي»(٢)، وقال في الجديد: لا يجوز، لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير التمتع لا يجوز فيه صوم التمتع كيوم العيد(٣).

فصل [صيام غير رمضان في رمضان]:

ولا يجوز أن يصوم في رمضان عن غير رمضان حاضراً كان أو مسافراً، فإن صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان، لأنه لم ينوه، ولا يصح عما نواه، لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره.

فصل [طلب ليلة القدر]:

ويُستحب طلب ليلةِ القدر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»(٤).

ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العَشْر الأواخر

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وضعفه (٤/٢٩٧). ويغني عنه حديث نُبَيْشة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»، رواه مسلم (١٧/٨ كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق)، ورواه البيهقي (٤/٢٩٧) وروى مسلم مثله عن كعب بن عامر.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه البخاري (٢/٧٠٣ كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق).

(٣) وهذا هو الأصح، فلا يصح صومها لا لمتمتع ولا لغيره. (المجموع ٦/٤٩٠).

(٤) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٢٢ كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ٢/٦٧٢ كتاب الصيام، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً)، ومسلم (٥/٤٠ كتاب المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان).

من شهر رمضان في كل وتر»[1]، قال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه أن تكون ليلةَ إحدى وعشرين أو ليلةَ ثلاث وعشرين[2]. والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت هذه الليلة ثم أُنسيتها، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، قال أبو سعيد: وانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين»[3]، وروى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد في ماء وطين، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى رسول الله ﷺ، وإن أثر الماء والطين على جبهته»[4].

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب ترك طلبها فيها كلها، قال أصحابنا: إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر، فإن كان ذلك في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق في الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك[5].

والمستحب أن يقول فيها: اللهم إنك عفو تحبُّ العفوَ فاعفُ عني، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول؟

---

(١) حديث أبي سعيد رواه البخاري (٢/ ٧١٠ كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر)، ومسلم (٨/ ٦٠ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر).

(٢) انظر أقوال الشافعي والأصحاب في المشهور والصحيح في تعيين ليلة القدر في (المجموع ٦/ ٤٩٤ وما بعدها).

(٣) حديث أبي سعيد رواه البخاري (٢/ ٧١٠ كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر)، ومسلم (٨/ ٦٠ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها).

(٤) حديث عبد الله بن أُنيس رواه مسلم (٨/ ٦٤ كتاب الصيام، فضل ليلة القدر والحث عليها)، وأنيس بضم الهمزة.

(٥) هذا تساهل من المصنف ومن وافقه، وتحقيق المسألة كما صرح المحققون: أنها تطلق في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل تمامه، سواء كان قاله في الليل أو في النهار. (المجموع ٦/ ٤٩٦).

قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحبُّ العفو فاعفُ عني»[1].

***

(1) حديث عائشة رواه أحمد (٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٩/٤٩٥ كتاب الدعوات، باب ٨٩)، وابن ماجه (٢/١٢٦٥ كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية).
قال الهروي: ليلة القدر هي الليلة التي يقدر الله فيها الأشياء، ويفرق فيها كل أمر حكيم أي محكم، وقال النووي: ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل، وقيامها إيماناً أي تصديقاً بفضلها، وبأنها حق وطاعة، واحتساباً أي طلباً لرضى الله تعالى وثوابه، لا للرياء ونحوه. (النظم ١/١٨٩، المجموع ٦/٤٩٣).

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

الاعتكاف[1] سنّة حسنة[2]، لما روى أُبيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يعتكفُ العشْرَ الأواخرَ من شهر رمضان»[3]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «فلم يزل يعتكف حتى مات».

ويجب بالنذر، لما روت عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من نذرَ أن يطيعَ الله تعالى فليطعْهُ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[4].

---

(١) الاعتكاف أصله في اللغة اللبث والحبس والملازمة، وسمي الاعتكاف الشرعي بذلك لملازمة المسجد، والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. (المجموع ٦/٥٠٤).

(٢) الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلّا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان. (المجموع ٦/٥٠٥).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٧١٣ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر)، ومسلم (٨/٦٨ كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان) مع الزيادة المذكورة، وأبو داود (١/٥٧٣ كتاب الصيام، باب الاعتكاف).
وحديث أبيّ رواه أبو داود (١/٥٧٣ كتاب الصيام، باب الاعتكاف)، وابن ماجه (١/٥٦٢ كتاب الصيام، باب الاعتكاف) بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم، أو مسلم فقط، وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة (المرجعين السابقين).

(٤) حديث عائشة رواه البخاري (٦/٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة).

فصـل [شروط صحة الاعتكاف]:

ولا يصح إلاَّ من مسلم عاقل[1]، فأما الكافر فلا يصح منه، لأنه من فروع الإيمان، ولا يصح من الكافر كالصوم، وأما من زال عقله كالمجنون والمُبَرْسَم فلا يصح منه، لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر.

فصـل [اعتكاف المرأة]:

ولا يجوز للمرأة أنْ تعتكفَ بغير إذن الزوج، لأن استمتاعها مِلك له، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه، لأن منفعتَه لمولاه، فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذنه.

فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج، أو نذر العبدُ بإذن مولاه، نظرتَ: فإن كان غير متعلق بزمان بعيْنه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه، لأن الاعتكاف ليس على الفور، وحق الزوج والمولى على الفور، فقُدِّم على الاعتكاف، وإن كان النذر متعلقاً بزمان بعيْنه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه، لأنه تعيَّن عليه فعله بإذنه.

وإن اعتكفت المرأة بإذن الزوج، أو العبد بإذن مولاه، نظرتَ: فإن كان في تطوّع جاز له أن يخرجَه منه، لأنه لا يلزمه بالدخول[2]، فجاز إخراجه منه، وإن كان في فرض متعلق بزمان بعيْنه لم يجز له إخراجه منه، لأنه تعيَّن عليه فعله في وقتِه، فلا يجوز إخراجه منه، وإن كان في فرض غير متعلق بزمان بعيْنه ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز إخراجه منه، لأنه وجب بإذنه، ودخل فيه بإذنه، فلم يجز إخراجه منه، والثاني: أنه إن كان متتابعاً لم يجز إخراجه منه، لأنه لا يجوز له الخروج منه، فلا يجوز إخراجه منه كالمنذور في زمان بعينه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه[3]، لأنه يجوز له الخروج منه، فجاز إخراجه منه كالتطوع.

---

(١) شروط الاعتكاف الإسلام والعقل والنقاء من الحدث الأكبر. (المجموع ٦/٥٠٥).

(٢) هذا احتراز من الحج والعمرة، فإنهما يلزمان بالشروع. (المجموع ٦/٥٠٧).

(٣) وهو أصح الوجهين، فإن كان متتابعاً لم يجز إخراجه منه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه. (المجموع ٦/٥٠٧).

فصل [اعتكاف المكاتب]:

وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذن مولاه[1]، لأنه لا حق للمولى في منفعته، فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحر، ومن نصفه حر ونصفه عبد، ينظر فيه فإن لم يكن بينه وبين المولى مهايأة[2] فهو كالعبد، وإن كان بينهما مهايأة ففي اليوم الذي هو للمولى كالعبد لا يعتكف، لأن حق السيد متعلق بمنفعته، وفي اليوم الذي هو له كالمكاتب، لأن حق المولى لا يتعلق بمنفعته.

فصل [الاعتكاف في المسجد]:

ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلاَّ في المسجد، لقوله تعالى: ﴿ولا تُبَاشِرُوهُنَّ[3] وأنتم عاكِفُون في المسَاجِد﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدلَّ على أنه لا يكون إلاَّ في المسجد، ولا يصح الاعتكاف من المرأة إلاَّ في المسجد، لأن من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غير المسجد كالرجل[4].

فصل [الاعتكاف في المسجد الجامع]:

والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع[5]، لأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجماعة في صلاته أكثر، ولأنه يخرج من الخلاف، فإن الزهريَّ قال: لا يجوز في غيره.

وإن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة، وهي المسجدُ

---

(١) وهو الصحيح، وقطع به الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز إلاَّ بإذن سيده. (المجموع ٦/٥٠٧).

(٢) المهايأة: المناوبة. (المجموع ٦/٥٠٧).

(٣) لا تباشروهنّ أي لا تجامعوهن، وسمي مباشرة لمسّ البشرة البشرة. (النظم ١/١٩٠).

(٤) وحكى بعض الأصحاب قولاً قديماً أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، والأصح القول الأول أنه لا يصح. (المجموع ٦/٥٠٩).

(٥) سمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه. (المجموع ٦/٥٠٨).

الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى جاز أن يعتكف في غيره، لأنه لا مزية لبعضها على بعض، فلم يتعين.

وإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه، لما رُوي أن عمر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني نذرتُ أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»[1]، ولأنه أفضل من سائر المساجد، ولا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه.

وإن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان، أحدهما: أنه يلزمه أن يعتكف فيه، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرِّحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام[2]، والثاني: لا يتعين، لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد.

فصل [الصوم مع الاعتكاف]:

والأفضل أن يعتكف بصوم، لأن النبي ﷺ «كان يعتكف في شهر رمضان»[3]، فإن اعتكف بغير صوم جاز[4]، لحديث عمر رضي الله عنه «إني نذرت

---

(١) حديث عمر رواه البخاري (٢/٧١٤ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ٢/٧١٨ كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم)، ومسلم (١١/١٢٤ كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يعمل به إذا أسلم)، وأحمد (٢/١٠)، والترمذي (٥/١٤١ كتاب الأيمان والنذور، باب وفاء النذر)، وله روايات كثيرة، وينكر على المصنف استدلاله بحديث عمر فإنه نذر في الجاهلية، وقد تقرر أن النذر في الكفر لا ينعقد على الصحيح. (المجموع ٦/٥٠٨).

(٢) وهذا هو القول الأصح، وأنه يتعين مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى (المجموع ٦/٥١٠).

(٣) إن اعتكاف النبي ﷺ في رمضان صحيح من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخُدْري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة، وثابت في البخاري (٢/٧١٣ وما بعدها، كتاب الاعتكاف)، ومسلم (٨/٦٦ وما بعدها، كتاب الاعتكاف).

(٤) لأن الصيام ليس شرطاً لصحة الاعتكاف على الصحيح عند الشافعية، وأصح الروايتين عند أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: لا يصح الاعتكاف إلاّ بصوم. (المجموع ٦/٥١٥، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ص ٧٩).

أني أعتكف ليلة في الجاهلية. فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»[1]، ولو كان الصوم شرطاً فيه لم يجزه بالليل وحده.

فإن نذر أن يعتكف يوماً بصوم، فاعتكف بغير صوم، ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري: يجزيه الاعتكاف عن النذر، وعليه أن يصوم يوماً، لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى، فلم يلزمه الجمع بينهما بالنذر، كالصوم والصلاة، وقال عامة أصحابنا: لا يجزئه، وهو المنصوص في «الأم»، لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف، فلزمه بالنذر كالتتابع[2]، ويخالف الصوم والصلاة[3]، لأن إحداهما ليست بصفة مقصودة في الأخرى.

فصل [الاعتكاف في أي زمن]:

ويجوز الاعتكاف في جميع الأزمان، والأفضل أن يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، لحديث أبيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنهما[4]، ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر[5]، كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير.

وإن نذر اعتكافاً مطلقاً أجزاه ما يقع عليه الاسم، كما يجزئه في نذر الصوم والصدقة ما يقع عليه الاسم، قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يعتكف يوماً، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يجيز أقل من يوم.

---

(١) حديث عمر رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٦٣٨ هامش ١.

(٢) وهو الأصح بلزوم الجمع بينهما. (المجموع ٦/٥١٣).

(٣) أي أنه يخالف الحكم فيما إذا نذر أن يصوم مصلياً، فيلزمه الصوم والصلاة، ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق. (المجموع ٦/٥١٤).

(٤) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٦٣٥ هامش ٣.

(٥) قال الإمام الشافعي والأصحاب: الأفضل أن لا ينقص اعتكافه عن يوم، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه اعتكاف دون يوم، وفي أقل الاعتكاف أربعة أوجه، والصحيح منها أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل، حتى ساعة أو لحظة، وكلما كثر كان أفضل، ولا حدَّ لأكثره. (المجموع ٦/٥١٧، ٥١٨).

وإن نذر اعتكاف العشر الآخِر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس، ليستوفي الفرض بيقين، كما يغسل جزءاً من رأسه ليستوفي غسل الوجه بيقين، ويخرج منه بهلال شوال، تاماً كان الشهر أو ناقصاً، لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر.

وإن نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخر لتمام العشرة، لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر[1].

فصل [نذر الاعتكاف]:

وإن نذر أن يعتكف شهراً نظرتَ، فإن كان شهراً بعيْنه لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص.

وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل، لأنه خصَّ النهار فلم يلزمه بالليل.

فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، ويجوز أن يقضيه متتابعاً ومتفرقاً، لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط كالتتابع في صوم رمضان.

وإن نذر أن يعتكف متتابعاً لزمه قضاؤه متتابعاً[2]، لأن التتابع ههنا بحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت.

قال في «الأم»: إذا نذر اعتكاف شهر، وكان قد مضى الشهر، لم يلزمه، لأن الاعتكاف في شهر ماضٍ محال[3].

---

(١) ويصح، بل ويستحب أن يعتكف يوماً قبل العشر لاحتمال نقص الشهر، فيكون ذلك اليوم داخلاً في نذره، ولو بان نقصه ففي إجزائه وجهان، قطع البغوي بإجزائه، وفي وجه الأصح أنه لا يصح. (المجموع ٦/٥١٩).

(٢) هذا هو الوجه الأصح، وفيه وجه ثان أنه يجوز متفرقاً. (المجموع ٦/٥٢١).

(٣) المحال الباطل وما لا حقيقة له ولا ثبوت، والمحْل الكبد، والمماحلة المماكرة والمكايدة. (النظم ١/١٩١).

وإن نـذر اعتكاف شهـر غير معين، واعتكف شهـراً بـالأهلة أجـزأه تم الشهـر أو نقص، لأن اسم الشهر يقع عليه، وإن اعتكف شهراً بالعدد لزمه ثلاثون يـوماً لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوماً، ثم ينظر فيه، فإن شرط التتابع لزمـه متتابعـاً، لقولـه ﷺ: «من نذر نذراً وسماه لزمه الوفـاء به»[1]، وإن شـرط أن يكون متفـرقاً جـاز أن يكون متفرقاً ومتتابعاً[2]، لأن المتتابع أفضـل من المتفرق، فجـاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما، كما لو نـذر أن يعتكف في غير المسجـد الحرام، فـإن له أن يعتكف في المسجد الحرام.

وإن أطلق النذر جاز متفرقاً ومتتابعاً كما لو نذر صوم شهر[3].

وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن يدخل فيه قبـل طلوع الفجر، ويخـرج منه بعـد غروب الشمس، ليستوفي الفرض بيقين، وهل يجوز له أن يفرقه في سـاعاتِ أيـام؟ فيـه وجهان، أحـدهما: يجـوز، كما يجـوز أن يعتكف شهراً من شهـور، والثـاني: لا يجوز[4]، لأن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فـصـل [اعتكاف الليل مع النهار]:

وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما، وفي الليلة التي بينهما ثـلاثة أوجـه، أحدها: أنه يلزمه اعتكافها، لأنه ليل يتخلل نهاري الاعتكاف فلزمه اعتكافـه كليالي

---

(١) هـذا الحديث رواه أبـو داود عن ابن عباس بلفظ: «من نـذر نذراً ولم يسمـه فكفارتـه كفارة يمين...» (٢/٢١٦ كتـاب الأيمان والنـذور، باب من نـذر نـذراً لا يـطيقـه)، والتـرمـذي وصححـه من حديث عقبـة بن عامـر بلفظ: «كفارة النـذر إذا لم يسمِّ كفارة يمين» (٥/١٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب كفـارة النذر إذا لم يسم)، ورواه ابن مـاجه عن عقبـة بن عامـر بلفظ الترمذي (١/٦٨٧ كتاب الكفارات، بـاب من نذر نـذراً ولم يسمه)، وليس في طـرق الحـديث لفظ «وسماه» وإنمـا يفهم من سياق الحـديث فيما سـأل الرسـول الله ﷺ عن نـذر ويسميه له. (المجموع ٦/٥٢٠ هامش ١).

(٢) هذا هو الطريق الأصح بالقطع بجوازه، لأنه أفضل، والطريق الثـاني فيه وجهـان، أصحهما هذا، والثاني: لا يجزئه لأنه خلاف ما سماه. (المجموع ٦/٥٢١).

(٣) لكن يستحب التتابع. (المجموع ٦/٥٢١).

(٤) وهو الأصح، وقال به أكثر الأصحاب. (المجموع ٦/٥٢٢).

العشر، والثاني: أنه إن شرط التتابع لزمه اعتكافه، لأنه لا ينفك منه اليومان، فلزمه اعتكافه، وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافه، لأنه قد ينفك منه اليومان ولا يلزمه اعتكافه[1]، والثالث: أنه لا يلزمه، شرط التتابع فيه أو أطلق، وهو الأظهر، لأنه زمان لم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه، دليله ما قبله وما بعده.

وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما، وفي اليوم الذي بينهما الأوجه الثلاثة.

وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه اعتكاف ثلاثين يوماً، وفي لياليها الأوجه الثلاثة.

فصل [النية في الاعتكاف]:

ولا يصحُّ الاعتكاف إلَّا بالنية، لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيات، ولكل امرىء ما نوى»[2]، ولأنها عبادة محضة[3]، فلم تصح من غير نية، كالصوم، والصلاة.

فإن كان الاعتكاف فرضاً لزمه تعيين النية للفرض لتميزه عن التطوع، وإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه، ففيه وجهان، أحدهما: يبطل، لأنه قطع شرط صحته فأشبه إذا قطع نية الصلاة، والثاني: لا يبطل، لأنه قربة تتعلق بمكان[4] فلم يخرج منه بنية الخروج كالحج[5].

---

(١) قال الرافعي: هذا هو الراجح عند الأكثرين، ورجح صاحب «المهذب» وآخرون أنها لا تلزمه مطلقاً، والوجه أن يتوسط، فيقال: إن كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب قول صاحب «المهذب» وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون، وأقر النووي ذلك. (المجموع ٦/٥٢٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه صفحة ٦٩ هامش ٢.

(٣) قوله: «عبادة محضة» احتراز من العِدّة ونحوها مما سبق في نية الوضوء. صفحة ٦٩.

(٤) قوله: «قربة تتعلق بمكان» احتراز من الصيام والصلاة. (المجموع ٦/٥٢٦).

(٥) هذا هو الوجه الأصح بعدم البطلان. (المجموع ٦/٥٢٨).

فصل [خروج المعتكف من المسجد]:

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر[1]، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يدني إليَّ رأسَه لأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان»[2]، فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه، لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فإذا خرج منه فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل، كما لو أكل في الصوم.

ويجوز أن يُخرج رأسَه ورجله ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن بإخراج الرأس والرجل لا يصير خارجاً، ولهذا لو حلف لا خَرَجْتُ من الدار، فأخرج رأسه أو رجله لم يحنث.

فصل [الخروج لحاجة]:

ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان[3] ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها[4]، ولأن ذلك خروج لما لا بد له منه فلم يمنع منه.

وإن كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها، لأن ذلك نقصان مروءة، وعليه في ذلك مشقة، فلم يلزمه.

---

(١) صورة المسألة في الاعتكاف المنذور، كما ذكره الشافعي والأصحاب، فلا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد بغير عذر، أما الاعتكاف التطوع فيجوز الخروج منه متى شاء، والخروج الممنوع هو الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر. (المجموع ٦/٥٢٧).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٧١٤ كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة)، ومسلم (٣/٢٠٨ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها)، وأبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم (١/٥٧٤ كتاب الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجة) والألفاظ متقاربة.

(٣) الخروج لحاجة الإنسان وهي البول والغائط وغسل الاحتلام. (المجموع ٦/٥٣٠، وانظر: مختصر المزني ٢/٣٣).

(٤) حديث عائشة سبق بيانه هامش ٢ .

وإن كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه، لأنه ربما احتشم وشق عليه، فلم يكلف ذلك.

وإن كان له بيتان قريب وبعيد، ففيه وجهان، أظهرهما: أنه لا يجوز أن يمضي إلى البعيد[1]، فإن خرج إليه بطل اعتكافه، لأنه لا حاجة له إليه، فأشبه إذا خرج لغير حاجة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يمضي إلى الأبعد، ولا يبطل اعتكافه، لأنه خروج لحاجة الإنسان فأشبه إذا لم يكن له غيره[2].

فصل [المضي للبيت للأكل]:

ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل، ولا يبطل اعتكافه، وقال أبو العباس: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد، فلا حاجة به إلى الخروج، والمنصوص هو الأول[3]، لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه[4].

---

(١) وهو الأصح، واتفق الأصحاب على تصحيحه. (المجموع ٦/ ٥٣٠).

(٢) إذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف منذور متتابع ثم عاد فلا يشترط تجديد النيّة على المذهب، لأن النية الأولى باقية حكماً، كما لا يجب تجديد النية في ركعات الصلاة، ولا في أعضاء الوضوء وأفعال الحج، وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأن ذلك يقع تابعاً. (المجموع ٦/٥٣٤، ٥٣٥).

(٣) وهذا هو الصحيح عند الأصحاب، لظاهر نص الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني» وأما الخروج للشرب مع وجود ماء في المسجد فالأصح أنه لا يجوز. (المجموع ٦/٥٣٤، ٥٣٥).

(٤) المروءة هي الإنسانية، مشتقة من المرء، وهو الإنسان. (النظم ١/١٩٢)، والمروءة اصطلاحاً: هي آداب نفسانية، تحمل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. (المصباح المنير ٢/٧٨١)، وعرفها الجرجاني فقال: هي قوة للنفس، مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها، المتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً. (التعريفات ص ١٨٦ طبعة الحلبي).

فصل [الخروج للمنارة الخارجة]:

وفي الخروج إلى المنارة الخارجة عن رَحَبة المسجد[1] ليؤذن ثلاثة أوجه، أحدها: يجوز، فإن خرج لم يبطل اعتكافه، لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رَحَبة المسجد، والثاني: لا يجوز، لأنها خارجة من المسجد فأشبه غير المنارة، وقال أبو إسحاق المروزي: إن كان المؤذن ممن قد ألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه، لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت، وإن لم يألفوا صوته لم يجز أن يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه لا حاجة به إليه[2].

فصل [الخروج لصلاة الجنازة]:

وإن عرضت صلاة الجنازة نظرت، فإن كان في اعتكاف تطوّع فالأفضل أن يخرج، لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية، فقدمت على الاعتكاف، وإن كان في اعتكاف فَرْض لم يخرج، لأنه تعين عليه فرضه، فلا يجوز تركه لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه غير مضطر إلى الخروج، فإنّ غيره يقوم مقامه فيه.

فصل [الخروج لعيادة المريض]:

ويجوز أن يخرج في اعتكاف التطوع لعيادة المريض[3]، لأنها تطوع. والاعتكاف تطوع، فخيِّر بينهما، فإن اختار الخروج بطل اعتكافه، لأنه خروج غير مضطرٍ إليه.

---

(١) رَحَبَة المسجد بالتحريك ساحته قدام الباب، والمراد ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه. (المجموع ٦/٥٣٧، ٥٣٩، النظم ١/١٩٢).

(٢) الوجه الأصح أنه لا يبطل في المؤذن الراتب في المسجد، ويبطل في غيره، وصورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له، فأما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها بلا خلاف. (المجموع ٦/٥٣٦، ٥٣٧).

(٣) أما الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض، ونص عليه الشافعي. (المجموع ٦/٥٤١).

وإن خرج لما يجوز الخروج له من حاجة الإنسان والأكل، فسأل عن المريض في الطريق ولم يعرج عليه جاز، ولم يبطل اعتكافه، وإن وقف بطل اعتكافه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلَّا وهي تمشي ولا تقف[1]، ولأنه لم يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه، وبالوقوف يترك الاعتكاف، فبطل.

فصل [الخروج للجمعة]:

وإن حضرت الجمعة، وهو من أهل الفرض، والاعتكاف في غير الجامع، لزمه أن يخرج إليها، لأن الجمعة فرض بالشرع، فلا يجوز تركها بالاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا؟ فيه قولان،قال في «البويطي»: لا يبطل، لأنه خروج لا بدَّ له منه، فلم يبطل الاعتكاف، كالخروج لقضاء حاجة الإنسان، وقال في عامة كتبه: يبطل اعتكافه[2]، لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإن لم يفعل بطل اعتكافه، كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين في شعبان، فخرج منه بصوم رمضان.

فإن تعين عليه أداء شهادةٍ[3] لزمه الخروج لأدائها، لأنه تعيّن لحق آدمي فقُدّم على الاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك؟ ينظر فيه، فإن كان قد تعيّن عليه تحملها لم يبطل، لأنه مضطر إلى الخروج وإلى تسببه، وإن لم يتعين عليه تحملها، فقد روى المزنيُّ رضي الله عنه: أنه قال: يبطل الاعتكاف[4]، وقال في

---

(١) أثر السيدة عائشة رواه مسلم (٢٠٨/٣ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها)، وابن ماجه (٥٦٥/١ كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز)، وأحمد (٨١/٦)، ولفظ مسلم: «إنْ كنتُ لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلَّا وأنا مارة».

(٢) وهو الأصح باتفاق الأصحاب على انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه. (المجموع ٥٤٤/٦).

(٣) يقال تعين عليه الشيء إذا لزمه بعينه دون سواه، وتعيين الشيء تخصيصه من الجملة، وتتعين عليه الشهادة بطلبه لأدائها. (النظم ١٩٣/١).

(٤) وهو المذهب، والمنصوص عليه، وإن تعين الأداء والتحمل فالمذهب أنه لا يبطل، لأنه =

المعتكفة إذا طلقت: تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها[1]، فنقل أبو العباس: جواب كل واحدة من المسئلتين إلى الأخرى، وجعلهما على قولين، أحدهما: يبطل فيهما، لأن التسبب حصل باختياره[2]، والثاني: لا يبطل، لأنه مضطر إلى الخروج، وحمل أبو إسحاق المسألتين على ظاهرهما، فقال: في الشهادة يبطل، وفي العدة لا يبطل، لأن المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد، والشاهد إنما يتحمل ليؤدي، ولأن المرأة محتاجة إلى التسبب وهو النكاح للنفقة والعفة، والشاهد غير محتاج إلى التحمل.

فصل [الخروج لمرض]:

ومن مرض مرضاً لا يؤمن معه تلويث المسجد، كإطلاق الجوف، وسلس البول، خرج كما يخرج لحاجة الإنسان[3]، وإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه.

وإن كان مرضاً حتى يحتاج فيه إلى الفراش، ويشق معه المقام في المسجد، ففيه قولان، بناء على القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين[4].

= مضطر إلى الخروج وإلى سببه، وهذا كله في الاعتكاف المنذور المتتابع، أما إذا كان الاعتكاف نذراً غير متتابع، وتعينت عليه الشهادة لزمته الإجابة، سواء دعي لتحملها أو لأدائها، لأنه لا ضرر عليه في ذلك، ويمكنه البناء إذا عاد إلى المسجد. (المجموع ٦/٥٤٥، ٥٤٦).

(١) وهو الأصح عند الأصحاب، وهو المنصوص أنه لا يبطل، حتى إذا نذرت متتابعاً أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد، وبنت على ما مضى. (المجموع ٦/٥٤٦).

(٢) قوله: «إن السبب حصل باختياره» هذا يصح في الشاهد والمعتدة التي تزوجته برضاها، ولا يصح في المجبرة، وهي البكر في حق الأب والجد، وكذا الثيب المجنونة. (المجموع ٦/٥٤٥).

(٣) وفي انقطاع التتابع طريقان، الصحيح المشهور: لا ينقطع قولاً واحداً. (المجموع ٦/٥٤٨).

(٤) والأصح أنه لا ينقطع اعتكافه. (المجموع ٦/٥٤٨).

وإن أغمي عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولاً واحداً، لأنه لم يخرج باختياره.

فصل [فساد الاعتكاف بالسكر والردة]:

قال في «الأم»: وإن سكر فسد اعتكافه[1]، ثم قال: وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه، واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق، فمنهم من قال: لا يبطل فيهما قولاً واحداً، لأنهما لم يخرجا من المسجد، وتأول قوله في السكران إذا سكر فأخرج، لأنه لا يجوز إقراره في المسجد، أو أخرج ليقام عليه الحد، ومنهم من قال: يبطل فيهما[2]، لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد، والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات، وتأول قوله في المرتد إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع أنه يرجع ويتم ما بقي، ومنهم من حمل المسألتين على ظاهرهما، فقال في السكران: يبطل، لأنه ليس من أهل المقام في المسجد، لأنه لا يجوز إقراره فيه، فصار كما لو خرج من المسجد، والمرتد من أهل المقام، لأنه يجوز إقراره فيه.

فصل [حيض المعتكفة]:

وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد، لأنه لا يمكنها المقام في المسجد، وهل يبطل اعتكافها؟ ينظر فيه، فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل، وإذا طهرت بَنَت عليه[3]، كما لو حاضت في صوم

---

(١) الأم ٢/٩٢.

(٢) هذا هو الأصح في بطلان اعتكاف السكران والمرتد بطرءان السكر والردة، لأنهما أفحش من الخروج من المسجد. (المجموع ٦/٥٤٩، ٥٥٠).

(٣) إن كان اعتكافها تطوعاً، وأرادت البناء عليه بنت، وإن كان نذراً غير متتابع بنت، وإن كان متتابعاً ففيه التفصيل الذي ذكره المصنف أعلاه. (المجموع ٦/٥٥١).

شهرين متتابعين، وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض بطل، كما لـو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة[1].

فـصـل [إحرام المعتكف بالحج]:

وإن أحرم المعتكف بالحج فإن أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخـرج لم يجز أن يخرج، فإن خـرج بطل اعتكـافه، لأنـه غير محتـاج إلى الخروج، وإن خـاف فوت الحج خرج إلى الحج، لأن الحج يجب بالشرع، فلا يتركه بالاعتكاف، فإذا خـرج بطل اعتكافه، لأن الخروج حصل باختياره، لأنه كان يسعه أن يؤخره[2].

فـصـل [الخروج ناسياً]:

وإن خرج من المسجد ناسياً لم يبـطل اعتكافـه، لقولـه ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ ومـا استكرهـوا عليه»[3] ولأنـه لو أكـل في الصوم نـاسياً لم يبـطل، فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسياً لم يبطل.

وإن أخرج مكرهاً محمولاً لم يبطل اعتكافـه، للخبر، ولأنـه لو أوجـر الصائم في فيه طعاماً لم يبطل صومه، فكذلك هذا.

وإن أكـره حتى خرج بنفسـه، ففيه قـولان[4]، كـالصـائم إذا أكـره حتى أكـل بنفسه.

---

(١) المستحـاضة المعتكفـة لا يجوز لهـا الخروج من المسجـد إن كان اعتكـافهـا نـذراً، سـواء المتتابع وغيره، كالطاهر، لكن تحتـرز عن تلويث المسجد أي تلطيخـه، يقال: لـوّث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوّث الماء كدّره. (النظم ١/١٩٣، المجموع ٦/٥٥١).

(٢) فإذا عاد من الحج لزمه استئنافه إن كان الاعتكاف متتابعاً. (المجموع ٦/٥٥٢).

(٣) هذا الحديث حسن، رواه ابن ماجه (١/٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي)، والبيهقي (٧/٣٥٦) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...».

(٤) أصح القولين أنه لا يبطل اعتكافه. (المجموع ٦/٥٥٣).

وإن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه فإن كان قد ثبت الحد بإقراره بطل اعتكافه، لأنه خرج باختياره، وإن ثبت بالبينة ففيه وجهان، أحدهما: يبطل، لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرقة، والثاني: لا يبطل[1]، لأنه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد.

فصل [الخروج لخوف]:

وإنْ خاف من ظالم فخرج واستتر لم يَبطل اعتكافُه، لأنه مضطّر إلى الخروج بسبب هو مَعْذور فيه، فلم يبطل اعتكافه[2].

فصل [الخروج لعذر]:

وإنْ خرج لعذر، ثم زال العذر[3]، وتمكَّن من العَوْد، فلم يعُد، بطل اعتكافه، لأنه ترك الاعتكافَ من غير عذر، فأشبه إذا خرج من غير عذر.

فصل [المباشرة بشهوة]:

ولا يجوز للمعتكِف المباشرةُ بشهوة، لقوله عز وجل: ﴿ولا تُباشِرُوهنَّ وأنتم عاكِفُون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن جامع في الفرج ذاكراً للاعتكاف، عالماً بالتحريم، فسد اعتكافه؛ لأنه أحد ما ينافي الاعتكاف، فأشبه الخروج من المسجد، وإن باشر فيما دون الفرج

---

(١) الأصح أنه لا يبطل تتابعه. (المجموع ٦/٥٥٤).

(٢) في المسألة قولان كالمكره، أصحهما لا يبطل، وأنكر جماعة على المصنف كونه جزم في مسألة الخائف من ظالم بأنه لا يبطل، وذكرُه في المكره القولين، مع أن حكمهما جميعاً سواء، قال النووي: «وهذا الإنكار وإن كان متجهاً فجوابه أنه فرع مسألة الظالم على الأصح فاقتصر عليه». (المجموع ٦/٥٥٣).

(٣) إن الخروج لعذر لا يقطع التتابع، وإن زال عذره لزمه المبادرة بالرجوع إلى المسجد عند فراغه إن كان نذره متتابعاً. (المجموع ٦/٥٥٥).

بشهوة، أو قبَّل بشهوة، ففيه قولان، قال في «الإملاء»: يبطل، وهو الصحيح؛ لأنها مباشرة محرمة[1] في الاعتكاف، فبطل بها كالجماع، وقال في «الأم»: لا يبطل، لأنها مباشرة لا تبطل الحج[2]، فلم تُبطل الاعتكاف، كالقبلة بغير شهوة، وقال أبو إسحاق: لو قال قائل إنه لو أنزل بطل، وإن لم ينزل لم تبطل، كالقبلة في الصوم كان مذهباً[3]، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، ويخالف الصوم، فإن القُبلة فيه لا تحرم على الإطلاق، فلم تبطل على الإطلاق، والقبلة في الاعتكاف محرَّمة على الإطلاق، فأبطلته على الإطلاق.

فصل [المباشرة من غير شهوة]:

ويجوز أن يباشر من غير شهوةٍ، ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يُدني إليَّ رأسَه لأرجِّله»[4].

فإن باشر ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5]، ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم، وإن باشر وهو جاهل بالتحريم لم يبطل؛ لأن الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم.

فصل [لباس المعتكف]:

ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف؛ لأن النبيَّ ﷺ اعتكف، ولم ينقل أنه غير شيئاً من ملابسه، ولو فعل ذلك لنقل.

ويجوز أن يتطيَّب؛ لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام،

---

(١) قوله: «مباشرة محرمة» احتراز من المباشرة بغير شهوة. (المجموع ٦/٥٥٦).

(٢) قوله: «مباشرة لا تبطل الحج» احتراز من الجماع. (المجموع ٦/٥٥٦).

(٣) قال النووي: «اختلفوا في الأصح من القولين... وقال الرافعي: الأصح عند الجمهور أنه إن أنزل بطل اعتكافه، وإلاَّ فلا». (المجموع ٦/٥٥٨).

(٤) حديث عائشة في الصحيحين، وسبق بيانه صفحة ٦٤٣ هامش ٢.

(٥) هذا حديث حسن، وسبق بيانه صفحة ٦٤٩ هامش ٣.

وقد روت عائشة رضي الله عنها «أنها كانت ترجِّل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف»(١) فدل على أنه لا يحرم عليه التطيّب.

ويجوز أن يتزوَّج ويزوِّج، لأنَّها عبادة لا تحرِّم الطيب، فلا تحرم النكاح كالصوم.

ويجوز أن يقرأ القرآن، ويُقرىء غيره، ويَدْرس العلم، ويدرِّس غيره؛ لأنَّ ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف.

ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته، ويبيع ويبتاع، لكنه لا يكثر منه، لأن المسجد يُنزَّه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كُره لأجل المسجد(٢)، ولم يبطل به الاعتكاف، وقال في القديم: إن فعل ذلك، والاعتكاف منذور، رأيت أن يستقبله، ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف، والصحيح أنه لا يَبطل، والأول مرجوع عنه؛ لأن ما لا يُبطل قليلُه الاعتكاف، لم يُبطل كثيره، كالقراءة والذكر.

فصل [أكل المعتكف بالمسجد]:

ويجوز أن يأكل في المسجد؛ لأنه عمل قليل لا بد منه، ويجوز أن يضع فيه المائدة؛ لأن ذلك أنظف للمسجد، ويغسل فيه اليد، وإن غسل في الطست فهو أحسن.

فصل [إبطال الاعتكاف]:

إذا فعل في الاعتكاف ما يُبطله من خروج، أو مباشرة، أو مقام في البيت،

---

(١) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٦٤٣ هامش ٢.
(٢) هذا هو الصحيح بكراهة البيع والشراء في المسجد، إلاَّ أن يحتاج إليه لضرورة ونحوها، وعليه الأكثرون. (المجموع ٦/٥٩٢، ٥٩٣).

بعد زوال العذر، نظرتَ، فإن كان ذلك في تطوع لم يَبطل ما مضى من الاعتكاف، لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه، ولا يجب عليه إتمامه؛ لأنه لا يجب عليه المضيُّ في فاسده، فلا يلزمه بالشروع كالصوم، وإن كان اعتكافه منذوراً، نظرت، فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه، لما ذكرناه في التطوع، ويلزمه أن يتمم؛ لأن الجميع قد وجب عليه، وقد فعل البعض، فوجب الباقي، وإن كان قد شرط التتابع بطل التتابع، ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه(١)، والله أعلم.

***

(١) يجب الاستئناف بنيّة جديدة، ولا يجب قضاء أوقات الحاجة، ولا الذهاب له، ولا المجيء منه، وإذا عاد فالأصح أنه لا يجب تجديد النيّة، لأن النية الأولى شملت جميع النذور، وهذا الخروج لا يقطع التتابع، فكأنه لم يخرج. (المجموع ٦/٥٦٦).

كِتَابُ الحَجِّ

الحجّ[1] ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[2].

وفي العمرة[3] قولان، قال في الجديد: هي فرض، لما روت عائشة

---

(١) الحج بفتح الحاء وكسرها، لغتان، قرىء بهما في السبع، وأكثر السبع بالفتح، وكذا الحِجة فيها لغتان، وأكثر المسموع الكسر. (المجموع ٧/٣).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/١٢ كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس)، ومسلم (١/١٧٦ كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام)، وفيهما: «والحج وصوم رمضان» و«صوم رمضان والحج» وكلاهما صحيح، والواو لا تقتضي الترتيب، وأن ابن عمر سمعه مرتين.

وإنما استدل المصنف بالحديث، ولم يستدل بقوله تعالى: ﴿ولله على النّاس حجُّ البيت﴾ [آل عمران: ٩٧]، لأن مراده الاستدلال على كونه ركناً، ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية، وإنما تحصل من الحديث. (المجموع ٧/٤).

(٣) العمرة فيها قولان لأهل اللغة، أشهرهما أن أصلها الزيارة، والثاني: القصد، قال الأزهري: وإنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة، لأنها قصد إلى موضع عامر. (المجموع ٧/٣).

رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، أعلى النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[1]، وقال في القديم: ليست بفرض، لما روى جابر أن النبي ﷺ «سئل عن العمرة أهي واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك»[2]، والصحيح هو الأول[3]؛ لأن هذا الحديث رَفعه[4] ابن لَهيعة[5] وهو ضعيف فيما

---

(١) حديث عائشة رواه ابن ماجه (٢/٩٦٨ كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء)، والبيهقي (٤/٣٢٦) وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم. (المجموع ٧/٥).

(٢) حديث جابر رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣/٦٧٩ كتاب الحج، باب العمرة أواجبة هي أم لا) والبيهقي، وهذا لفظه (٤/٣٤٩).

والحديث رواه الترمذي والبيهقي عن الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنذر، عن جابر، وأكد البيهقي أن الحديث رواه الحجاج بن أرطأة مرفوعاً، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوفاً عليه غير مرفوع، وقال: وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، ثم قال: وكلاهما ضعيف، ثم رواه البيهقي أيضاً من غير جهة الحجاج، وقال: وهذا وهم، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرة تطوع» وإسنادهما ضعيف. (السنن الكبرى ٤/٣٤٨، ٣٤٩).

قال النووي: «أما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول، ولا يُغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطأة، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ». (المجموع ٧/٦).

(٣) وهذا هو الصحيح باتفاق الأصحاب، وأنها فرض، وهو المنصوص عليه في الجديد. (المجموع ٧/٧).

(٤) أنكر على المصنف قوله: «رفعه» وصوابه «إنما رفعه». (المجموع ٧/٧).

(٥) هذا مما أنكر على المصنف، وغلط فيه، لأن الذي رفعه هو الحجاج بن أرطأة، لا ابن لهيعة، وذكره الأصحاب في كتب الفقه على الصحيح عن الحجاج بن أرطأة، وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» حديث الحجاج بن أرطأة وضعفه. (المجموع ٧/٦).

ينفـرد[1] به. ولا يجب في العمـر أكثر من حِجَّـةٍ[2] وعُمْـرة بـالشـرع[3]؛ لمـا روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ قال: آلحجُّ كـلَّ عـام؟ قـال: لا، بـل حجـة واحـدة»[4]، وروى سـراقـة بن مـالـك قـال: قلت: «يا رسول الله، أعمرتنا هـذه لعامنـا أم للأبـد؟ قال: بـل للأبـد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[5].

---

(١) قوله: «مما ينفرد به» مما ينكر على المصنف، وصوابه حذف «ممـا ينفرد بـه» ويقتصر على قوله «ضعيف» لأن ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به، وفيما شارك فيه، واسمه: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الله، قاضي مصر. (المجموع ٧/٧).

(٢) حِجّة بكسر الحاء أفصح من فتحها. (المجموع ٧/٩).

(٣) وهذا احتراز عن النذر، وعمن أراد أن يدخل مكة لحـاجة لا تتكـرر إذا قلنا يلزمـه الإحرام، كمـا سيأتي، ولا يجب على المكلف المستـطيع في جميـع عمـره إلاَّ حجـة واحدة بإجماع المسلمين على هذا. (المجموع ٧/٩).

(٤) حديث ابن عباس رواه أبـو داود (١/٤٠٠ كتاب المنـاسك، بـاب فرض الحـج)، والنسائي (٥/٨٣ كتاب المناسك، باب وجوب الحج)، وابن ماجه (٢/٩٦٣ كتـاب المناسـك، باب فرض الحج) وغيـرهم بأسـانيد حسنـة، ورواه مسلم من رواية أبـي هـريرة (٩/١٠٠ كتـاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر)، والنسائي (٥/٨٣ كتاب المنـاسك، بـاب وجوب الحـج)، ورواه ابن ماجـه عن علي، وعن أنس (٢/٩٦٣ كتـاب المنـاسـك، بـاب فـرض الحج)، والدارقطني (٢/٢٧٩ وما بعدها).

(٥) حديث سراقة رواه الدارقـطني (٢/٢٨٣) بإسنـاد صحيح عن أبـي الـزبير، عن جـابر، قـال الـدارقطني: رواتـه كلهم ثقات، ورواه النسـائي وابن مـاجـه من روايـة عـطاء وطـاوس عن سراقة، وهي رواية منقطعة، فإنما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها، وتوفي سراقة سنة أربع وعشرين (سنن النسائي ٥/١٤٠ كتاب المناسك، باب فسخ الحج بعمـرة، سنن ابن ماجـه ٢/٩٩٢ كتاب المناسك، باب فسخ الحج. المجموع ٧/٨).

وقـوله ﷺ: «دخلت العمـرة فـي الحج إلى يـوم القيامـة» له تفسيـران، الأول: معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران، والثـاني: معناه لا بـأس بالعمـرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح، وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء، وسببه أن الجاهلية كانـوا لا يـرون العمرة في أشهـر الحج، ويعتقـدون أن ذلك من أعـظم الفجور، فـأذن الشرع في ذلك. (المجموع ٧/٩).

والأبد: الدهر، يقال: لا أفعله أبد الآبدين، كما يقال دهر الداهرين. (النظم ١/١٩٥).

ومن حج واعتمر حِجة الإسلام وعُمْرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة، نظرتَ فإن كان لقتالٍ، أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبه، ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك، جاز أن يدخل بغير إحرام؛ لأن النبي ﷺ «دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام»[١]؛ لأنه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك [٢].

وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة، ففيه قولان، أشهرهما: أنه لا يجوز أن يدخل إلاَّ بحج أو عمرة[٣]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يدخل أحدكم مكة إلاَّ محرماً، ورخَّص للحطابين»[٤]، والثاني: أنه يجوز، لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك.

وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك[٥]، لحديث ابن عباس، ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة.

فإن دخل بتجارة، وقلنا: إنه يجب عليه الإحرام، فدخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء[٦]، لأنا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء، ولا يتناهى. قال

---

(١) هذا الحديث ثابت في صحيح مسلم عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» (صحيح مسلم ١٣٣/٩ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام).
وروى البخاري ومسلم عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه مغفر» (أي غير محرم) (صحيح البخاري ٦٥٥/٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، صحيح مسلم ١٣١/٩ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام)، وأحمد (١٠٩/٣، ١٦٤، ١٨٠)، والبيهقي (١٧٧/٥).

(٢) قد يقال: إن هذا مخالف لمذهب الشافعي والأصحاب أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح صلحاً، وفتحها صلحاً، والجواب أن هذا لا يخالف ذلك، لأنه ﷺ صالح أبا سفيان، وكان لا يأمن غدر أهل مكة، فدخل صلحاً، وهو متأهب للقتال إن غدروا. (المجموع ١٤/٧).

(٣) اختلف الأصحاب في الأصح، فصحح بعضهم الوجوب، وصحح الأكثرون الاستحباب، وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام. (المجموع ١١/٧).

(٤) أثر ابن عباس رواه بمعناه البيهقي (١٧٧/٥).

(٥) لا يلزمه الإحرام، وهو أولى ممن لا يتكرر دخوله، قال النووي: والحاصل أن المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر، ولا على من يدخل لمتكرر كالحطاب والبريد. (المجموع ١١/٧، ١٢).

(٦) وهو الأصح، والمذهب أن لا قضاء، لأن القضاء متعذر. (المجموع ١٣/٧).

أبو العباس بن القاص: فإن دخل بغير إحرام ثم صار حطاباً أو صياداً لزمه القضاء، لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء [1].

فصل [شروط التكليف بالحج]:

ولا يجب الحج والعمرة إلَّا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع [2].

فأما الكافر فإن كان أصلياً [3] لم يصح منه، لأن ذلك من فروع الإيمان، فلم يصح من الكافر [4]، ولا يخاطب به في حال الكفر [5]؛ لأنه لا يصح منه، وإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر [6]، لقوله ﷺ: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله» [7] ولأنه

---

(١) والصحيح أنه لا يلزمه القضاء، لأن العلة الصحيحة في عدم وجوب القضاء أنه تحية للبقعة، أي أن الإحرام وجب لحرمة دخول البقعة. (المجموع ٧/١٣، ١٥).

(٢) هذه شروط وجوب الحج، فإن اختل شرط لم يجب بلا خلاف، وشرط الصحة المطلقة الإسلام فقط، ولا يشترط التكليف، بل يصح إحرام الولي عن الصبي والمجنون، وشرط صحة المباشرة بالنفس الإسلام والتمييز، وشرط صحة وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والإسلام والحرية، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام، ولو نوى غيره وقع عنه. (المجموع ٧/١٨، ١٩).

(٣) الأصلي احتراز عن المرتد، ويدخل في الأصلي الذمي والحربي، سواء الكتابي والوثني وغيرهما. (المجموع ٧/١٧).

(٤) وهذا ينتقض بالكفارة والعدة وأشباههما، وكان ينبغي أن يقول ركن من فروع الإيمان. (المجموع ٧/١٨).

(٥) وهذا معناه أن لا نطالبه بالصلاة في حال الكفر، وأما الخطاب الحقيقي فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح. (المجموع ٧/١٨).

(٦) وهذا معناه أنه إذا كان في حال كفره واجداً للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة، ثم أسلم، فلا اعتبار بتلك الاستطاعة، ولا يستقر الحج في ذمته، ويعتبر حاله بعد الإسلام، ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم. (المجموع ٧/١٨).

(٧) هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية عمرو بن العاص بلفظ: «يهدم» (٢/١٣٦ كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والعمرة)، وفي رواية غيره «يَجُب ما قبله» بضم الجيم من الجب، وهو القطع، وفي رواية «يحُت» بضم الحاء من الحت، وهو الإزالة، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى. (المجموع ٧/١٧).

=

لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه ضمانه كحقوق الآدميين[1].

وإن كان مرتداً لم يصح منه لما ذكرناه، ويجب عليه[2]، لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين.

وأما المجنون فلا يصح منه، لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح حجه[3]، ولا يجب عليه، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[4].

وأما الصبي فلا يجب عليه للخبر، ويصح منه، لما روى ابن عباس «أن امرأة رفعت صبياً لها من مِحَفَّتها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»[5].

= قال النووي: «وقد ينكر على المصنف كونه استدل بالحديث، وهو خبر آحاد يفيد الظن لا القطع، وترك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]، فينكر استدلاله بظني مع وجود القطعي، وجوابه أن الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب، لا إسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها، وأما الحديث فصحيح صريح في قطع النظر عما قبل الإسلام، فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه، لانطباقه على ما استدل به». (المجموع ١٧/٧).

(١) هذا الدليل ناقص، فإنه يصح في الكافر والحربي، وأما الذمي فإن عليه ضمان الحقوق، والجواب أن الحربي والذمي لم يلزمهما الحج، فلم يلزمهما إذا أسلما، كما لا يلزم حقوق الآدميين من لم يلتزمها، وهو الحربي. (المجموع ١٨/٧).

(٢) ومراد المصنف أنه «يجب على المرتد» أنه إذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته، فإذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته، أما إذا أتلف المرتد على مسلم شيئاً في حال قتال الإمام للطائفة المرتدة العاصية فإنه لا يضمن على الأصح. (المجموع ١٨/٧).

(٣) وفيه وجه آخر أن الحج يصح من المجنون. (المجموع ١٩/٨، ٢٠).

(٤) هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما، وسبق بيانه صفحة ٥٨٦ هامش ٤.

(٥) حديث ابن عباس رواه مسلم (٩٩/٩ كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حجّ عنه)، والبيهقي (١٥٥/٥)، ورواه الترمذي عن جابر (٦٧٢/٣ كتاب الحج، باب حج الصبي)، وابن ماجه عن جابر (٩٧١/٢ كتاب المناسك، باب حج الصبي).

والمحفة بكسر الميم وفتح الحاء وهي مركب من مراكب النساء يكون مقتباً وغير مقتب، كالهودج إلاّ أنها لا تقبب كما يقبب الهود. (المجموع ٢١/٧، النظم ١٩٥/١).

فإن كان مميزاً فأحرم بإذن الولي صح إحرامه، وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يصح كما يصح إحرامه في الصلاة، وقال أكثر أصحابنا: لا يصح؛ لأنه يفتقر في أدائه إلى المال، فلا يصح من غير إذن الولي، بخلاف الصلاة[1].

وإن كان غير مميز جاز لأمه أن تحرم عنه[2]، لحديث ابن عباس، ويجوز لأبيه قياساً على الأم، ولا يجوز للأخ والعم أن يحرما عنه، لأنه لا ولاية لهما على الصغير[3].

فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه، لما روى جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[4]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نحجّ

---

(١) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٢١/٧).

(٢) إحرام الولي عن الصبي هو أن ينوي جعله محرماً، فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك، أو هو أن ينويه له، ويقول: عقدت الإحرام، فيصير الصبي محرماً، وقيل: هو أن يخطر بباله أنه قد عقد له الإحرام، وجعله محرماً، فينويه في نفسه. (المجموع ٢٥/٧، ٢٦).

(٣) الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له هو الأب باتفاق، ثم الجد عند عدم الأب، وأما غير الأب والجد فقال جمهور الأصحاب: إن كان له ولاية بأن يكون وصياً أو قيماً من جهة الحاكم صح إحرامه عن الصبي، وإذنه في الإحرام للمميز، وإن لم يكن له ولاية فلا يصح على المذهب، سواء في هذا الأم والأخ والعم وسائر العصبات وغيرهم، وفي طريق ثان القطع بالصحة مطلقاً، وهو اختيار المصنف وطائفة لظاهر الحديث، وهي طريقة ضعيفة، وليس في الحديث تصريح بأن الأم أحرمت عنه، ويحتمل أنه أحرم عنه وليه، وإنما جعل لها الأجر لحملها له، ومعونتها له في المناسك، والإنفاق عليه. (المجموع ٢٣/٧، ٢٤).

(٤) حديث جابر رواه الترمذي (٦٧٤/٣ كتاب الحج، باب حج الصبي) وابن ماجه، وهذا لفظه (١٠١٠/٢ كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان)، والبيهقي (١٥٦/٥). وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال النووي: «وفيه أشعث بن سوار، وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم». (المجموع ٢١/٧).

بصبياننا فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطع رمي عنه».

وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة[١] قولان، أحدهما: يجب في مال الولي، لأنه هو الذي أدخله[٢] فيه، والثاني: يجب في مال الصبي، لأنه وجب لمصلحته، فكان في ماله كأجرة المعلم[٣].

وأما العبد فلا يجب عليه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لمولاه، وفي إيجاب الحج عليه إضرار بالمولى. ويصح منه[٤] لأنه من أهل العبادة، فصح منه الحج كالحر.

فإن أحرم بإذن السيِّد، وفعل ما يوجب الكفارة، فإن ملَّكه السيد مالاً، وقلنا: إنه يملك، لزمه الهدْيُ، وإن قلنا: لا يملك، أو لم يملِّكه السيد، وجب عليه الصوم، ويجوز للسيد أن يمنعه من الصوم، لأنه لم يأذن في سببه.

وإن أذن له في التمتع أو القران[٥]، وقلنا: إنه لا يملك المال، صام وليس للمولى منعه من الصوم؛ لأنه وجب بإذنه، فإن قلنا: إنه يملك ففي الهدْي قولان، أحدهما: يجب في مال السيد؛ لأنه أذن في سببه، والثاني: لا يجب، لأن إذنه رضا بوجوبه على عبده، لا في ماله، ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم، لأنه لا يقدر على الهدْي، فلا يجب عليه الهدْي.

---

(١) يجب التفصيل في ذلك، فإن نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبي باتفاق، وفي الزائد بسبب السفر خلاف، ولم يذكر المصنف أن الخلاف مخصوص بالزائد على نفقة الحضر، وكأن المصنف أهمل التفصيل لظهوره. (المجموع ٧/٢٧، ٢٨).

(٢) وهو الصحيح بوجوبه في مال الولي. (المجموع ٧/٢٧).

(٣) وهو الوجه الأصح أن أجرة التعليم تجب في مال الصبي مطلقاً. (المجموع ٧/٢٨).

(٤) يصح الحج من العبد بإذن سيده، وبغير إذنه بلا خلاف عندنا. (المجموع ٧/٣٦، ٣٧).

(٥) أصل التمتع المنفعة، والمتمتع بالحج ينتفع بالعمرة إلى أن يأتي الحج، أو يتبلغ بها إلى الحج، وقيل لأنه يتحلل من العمرة، ثم يتمتع باللباس والطيب ومباشرة النساء وغيرها من المحظورات إلى الحج أي ينتفع بفعلها إلى أن يحج، والقران هو أن يجمع بين الحج والعمرة، كما يقرن بين البعيرين في حبل واحد أي يجمعهما. (النظم ١/١٩٦).

فـإن حج الصبيُّ ثم بلغ، أو حـج العبد ثم أعتق، لم يُجْـزِه ذلك عن حِجـة الإسلام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله ﷺ: «أيما صبـي حجَّ، ثم بلغ، فعليه حِجة أخرى، وأيما عبد حجّ، ثم أعتق، فعليه أن يحـج حِجة أخرى»[1].

وإن بلغ الصبـي، أو أعتق العبد في الإحرام، نظرت، فإن كـان قبل الـوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة، أجزاه عن حِجة الإسلام، لأنـه أتى بأفعـال النسك في حال الكمال، فأجزأه[2]، وإن كان ذلك بعد فوات الـوقوف لم يُجْـزِه، وإن كان بعـد الوقـوف، قبل فـوات وقته، ولم يـرجع إلى المـوقف، فقد قـال أبـو العبـاس: يجزئه، لأن إدراك وقت العبادة في حال الكمـال كفعلها في حـال الكمال، والـدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل[3]، جُعل كأنه بـدأ بالإحـرام في حال الكمـال، ولو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت، جُعل كأنه صلى في حال بلوغـه. والمذهب: أنـه لا يُجْزِئـه؛ لأنه لم يـدرك الوقـوف في حال الكمـال، فأشبـه إذا كمـل في يـوم النحر[4]، ويخالف الإحـرام، لأن هناك أدرك الكمـال، والإحرام قـائم، فوِزانـه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئـه، وههنا أدرك الكمـال وقد انقضى الوقوف فلم يُجْزه، كما لو أدرك الكمال بعـد التحلل عن الإحرام، ويخـالف الصلاة فـإن الصلاة تجـزئه بـإدراك الكمال بعـد الفراغ منهـا، ولو فـرغ من الحـج ثم أدرك الكمال لم يجزه.

---

(١) حـديث ابن عباس رواه البيهقي في البـاب الأول من كتاب الحـج بإسنـاد جيد (٤/٣٢٥)، ورواه أيضاً مرفوعاً (٥/١٧٩)، ورواية المرفوع قوية. (المجموع ٧/٤٢).

(٢) فـإن كان لم يَسْـع عقب طواف القـدوم فلا بـد من السعي، لأنه ركن، وإن كـان سعى في حال الصبا والرق ففي وجوب إعادته وجهان، الأصح منهما أنه يجب. (المجموع ٧/٤٤).

(٣) كمل بفتح الميم وضمها وكسرها، وفي الكسر ضعف. (المجموع ٧/٤٣).

(٤) وهـو الصحيح أنـه لا يجزئـه باتفـاق الأصحاب، وهـو المنصـوص، خـلافـاً لابن سُـرَيـج. (المجموع ٧/٤٣).

فصل [الاستطاعة للحج]:

فأما غير المستطيع فلا يجب عليه، لقوله عز وجل: ﴿ولله على النَّاس حِجُّ البيْتِ مَنْ استطاعَ إليهِ سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، فدلَّ على أنه لا يجب على غير المستطيع.

والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره، والمستطيع بنفسه يُنظر فيه، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحاً(١)، واجداً للزاد والماء بثمن المثل، في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه، واجداً لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل، أو بأجرة المثل، وأن يكون الطريق آمناً من غير خَفارة(٢)، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء، أما إذا كان مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة لم يلزمه، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر، فمات فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»(٣).

---

(١) يشترط في الاستطاعة بنفسه خمسة شروط ذكرها المصنف، ويشترط في الصحيح قوة يستمسك بها على الراحلة، والمراد أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة. (المجموع ٤٨/٧).

(٢) الخفارة بضم الخاء وكسرها وفتحها، ثلاث لغات، وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ، والخفير المجير، يقال: خفرت الرجل أخفره بالكسر خفراً إذا أجرته، وكنت له خفيراً إذا منعته، والطريق فيه لغتان التذكير والتأنيث، واختار المصنف هنا تذكيره بقوله: «آمناً». (المجموع ٤٨/٧، النظم ١٩٦/١).

(٣) حديث أبي أمامة رواه الدارمي (٢٩/٢)، والبيهقي (٣٣٤/٤) بإسناد ضعيف، قال البيهقي: «وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه» فذكر بإسناده عنه نحوه. (السنن الكبرى ٣٣٤/٤، المجموع ٤٨/٧).
وروى معناه الترمذي عن علي (٥٤١/٣ كتاب الحج، باب التغليظ في ترك الحج)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال.
والحاجة الفقر وعدم الاستطاعة، ويحتمل أن تكون الحاجة المعروفة أي ما يجب عليه فعله من الحاجات التي لا بد منها كالكسب على العيال وبر الوالدين وغير ذلك. (النظم ١٩٦/١).

فـصـل [فقدان الزاد]:

فـإن لم يجد الـزاد لم يلزمه، لمـا روى ابن عمر رضي الله عنهمـا قال: «قام رجـل إلى رسـول الله ﷺ، فقال: يـا رسـول الله، مـا يـوجب الحـج؟ فقـال: الـزاد والراحلة»[1].

فـإن لم يجد المـاء لم يلزمه، لأن الحـاجة إلى المـاء أشد من الحـاجـة إلى الـزاد، فإذا لم يجب على من لـم يجـد الزاد فـلأن لا يجب على من لـم يجـد المـاء أولى.

وإن وجـد الزاد والمـاء بأكثـر من ثمن المثل[2] لم يلزمـه، لأنه لـو لزم ذلـك لم يأمن أن لا يباع منه ذلك إلَّا بما يذهب به جميع ماله، وفي إيجاب ذلك إضرار، فلم يلزمه.

وإن لم يجد راحلة لم يلزمه، لحديث ابن عمر[3]، وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله، بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة[4]، لم يلزمه حتى يجـد عَمَارية أو هودجاً[5].

---

(١) حديث ابن عمر رواه الترمذي (٥٤٢/٣ كتاب الحج، باب إيجاب الحج بالـزاد والراحلة)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم»، ورواه الحاكم عن قتادة عن أنس، وقـال هـو صحيح (٤٤٢/١)، ورواه الـدارقـطني عن جمـاعـة من الصحـابـة (٢١٥/٢ وما بعدها) ورواه البيهقي مرسلاً عن قتادة، وروي عن ابن عبـاس موقـوفاً، وقـال البيهقي: «ورُوي في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها». (السنن الكبـرى ٣٢٧/٤، ٣٣٠، ٢٢٥/٥).

(٢) ثمن المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكـان. (المجموع ٥٠/٧).

(٣) حديث ابن عمر سبق بيانه في الهامش السابق ١.

(٤) الزاملة بعير يستظهر به المسافر، يحمل عليه طعامه ومتاعه، وركوب الزاملة بغير محمـل ولا رحل. (المجموع ٥١/٧، النظم ١٩٧/١).

(٥) العمـارية بفتـح العين وتخفيف الميم محمـل كبيـر مـظلل يجعـل على البعيـر من الجـانبين كليهما، والهوْدج مـركب من مراكب النساء عليه قبة. (النظم ١٩٧/١).

وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها؛ لأن عليه في قبول ذلك مِنَّة، وفي تحمل المنَّة مشقة، فلا يلزمه.

وإن وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه، لما ذكرناه في الزاد.

وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه، ولم يجد لرجوعه، نظرت فإن كان له أهل في بلده لم يلزمه، وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه، لأن البلاد كلها في حقه واحدة، والثاني: لا يلزمه، لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه[١].

وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدَيْن عليه لم يلزمه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً؛ لأن الدَّيْن الحال على الفور، والحج على التراخي، فقدم عليه، والمؤجل يحل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين[٢]. وإن كان محتاجاً إليه لنفقة من تلزمه نفقته[٣]، لم يلزمه الحج، لأن النفقة على الفور، والحج على التراخي.

وإن احتاج إليه لمسكن لا بدَّ له من مثله، أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه[٤]. وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العَنَتَ[٥] قُدِّم النكاح؛ لأن الحاجة

---

(١) وهذا هو الوجه الأصح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٧/٥٢).

(٢) ولو كان له دين فإن أمكن تحصيله في الحال بأن كان حالاً على مقر مليء، أو عليه بينة، فهو كالحال في يده، ويجب الحج، وإن لم يمكن تحصيله بأن كان مؤجلاً، أو حالاً على معسر، أو جاحد ولا بينة، لم يجب عليه الحج بلا خلاف. (المجموع ٧/٥٣).

(٣) قال الأصحاب: وكسوة من تلزمه كسوته وسكناه كنفقته، وكذلك سائر المؤن. (المجموع ٧/٥٣).

(٤) وهذا هو الوجه الأصح، وبه قطع المصنف والأكثرون، والوجه الثاني يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم في ذلك. (المجموع ٧/٥٤، ٥٥).

(٥) العنت أراد به الزنا، من قوله تعالى: «ذلك لمن خشي العنت منكم» [النساء: ٢٥]، وقد يكون العنت الإثم، والعنت الوقوع في أمر شاق، لقوله تعالى: ﴿عزيز عليه ما عنتم﴾ [التوبة: ١٢٨]. (النظم ١/١٩٧).

إلى ذلك على الفور، والحج ليس على الفور[1]. وإن احتاج إليه في بضاعة يتَّجر فيها ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج: لا يلزمه الحج؛ لأنه محتاج إليه، فهو كالمسكن والخادم، ومن أصحابنا من قال: يلزمه، لأنه واجد للزاد والراحلة[2].

وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي، وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه لنفقته، استحب له أن يحجَّ؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها[3]، فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر، إذا قدر على الصوم في السفر[4]، وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى مسألة الناس[5] كره له أن يحج؛ لأن المسألة مكروهة، ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره.

وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه[6]، لحديث أبي أمامة[7]، ولأن في

(١) يفهم من العبارة أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما معه في النكاح، لكن المذهب الصحيح أنه يجب الحج على من أراد التزوج، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي، فإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإلاَّ فالنكاح، فالحج يلزمه، ويستقر في ذمته، لكن له صرف هذا المال إلى النكاح، وهو أفضل، ويبقى الحج في ذمته. (المجموع ٧/٥٥).

(٢) وهذا هو الوجه الصحيح عند جماهير الأصحاب. (المجموع ٧/٥٧).

(٣) قوله: «بمشقة لا يكره تحملها» احتراز عن المسألة. (المجموع ٧/٥٨).

(٤) قال الشافعي والأصحاب: يستحب لقاصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة ونحوها في طريقه، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحجَّ واتجر صح حجه، وسقط عنه فرض الحج للآية الكريمة: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨]، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة. (المجموع ٧/٥٨).

(٥) في نسخة المجموع «تكفف الناس» ومعناه يسأل الناس شيئاً في كفه. (المجموع ٧/٥٨).

(٦) يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في ثلاثة أشياء: النفس والمال كما ذكر المصنف هنا، والبُضع لحج المرأة والخنثى كما سيذكره، وليس الأمن المشترط أمناً قطعياً، بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به، ويكون الخوف على النفس من السبع أو العدو الكافر والمسلم وغير ذلك، والخوف على المال في الطريق من عدو أو رصدي أو غيره، ويكره بذل المال للرصدي، كما يشترط لوجوب الحج وجود رفقة إذا خاف الطريق. (المجموع ٧/٥٩، ٦٠، ٦١).

(٧) حديث أبي أمامة حديث ضعيف، وسبق بيانه صفحة ٦٦٤ هامش ٢.

إيجاب الحج مع الخوف تغريراً بالنفس والمال[1]، وإن كان الطريق آمناً إلاّ أنه يحتاج فيه إلى خَفارة لم يلزمه؛ لأن ما يؤخذ في الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه[2]، ولأنه رُشْوة[3] على واجب فلا يلزمه.

وإن لم يكن له طريق إلاّ في البحر «فقد قال في «الأم»: لا يجب عليه، وقال في «الإملاء»: إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يجب؛ لأنه طريق مسلوك فأشبه البر، والثاني: لا يجب؛ لأن فيه تغريراً بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف، ومنهم من قال: إن كان الغالب منه السلامة لزمه، وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر، ومنهم من قال: إن كان له عادة بركوبه لزمه، وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه؛ لأن من له عادة لا يشق عليه، ومن لا عادة له يشق عليه[4].

وإن كان أعمى لم يجب عليه إلاّ أن يكون معه قائد، فإن الأعمى من غير قائد كالزمِن، ومع القائد كالبصير[5].

---

(١) التغرير من الغرر وهو الخطر، يقال: غرر بنفسه إذا دخل على غير ثقة في أمر يخاف منه. (النظم ١/١٩٧).

(٢) وكذلك إذا امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلاّ بأجرة، فهو كأجرة الخفير بالأولى. (المجموع ٧/٦١).

(٣) الرِشوة بكسر الراء وضمها لغتان مشهورتان. (المجموع ٧/٥٩).

(٤) في هذه المسألة ثمانية طرق، أصحها أنه إن كان الغالب في ركوب البحر الهلاك إما لخصوص ذلك البحر، وإما لهيجان الأمواج فلا يجب الحج، وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فالأصح لا يجب، وإن كان في البر طريق يمكن سلوكه، قريب أو بعيد، لزمه الحج بلا خلاف.
وأما الأنهار العظيمة كدجلة وغيره فيجب ركوبه قولاً واحداً عند الجمهور، لأن المقام فيها لا يطول، ولا يعظم الخطر فيها.
وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة، وإلاّ فلا، كمذهبنا. (المجموع ٧/٦١، ٦٢، ٦٣).

(٥) إن وجد الأعمى زاداً وراحلة ومن يقوده ويهديه، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة =

وإن كانت امرأة لم يلزمها إلاَّ أن تأمن على نفسها بزوج أو مَحْرم[1] أو نساء ثقات، قال في «الإملاء»: أو امرأة واحدة، وروى الكرابيسي عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء، وهو الصحيح[2]، لما روى عديُّ بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «حتى لتوشك الظعينةُ أن تخرجَ منها بغير جوار حتى تطوف الكعبة، قال عديّ: فلقد رأيت الظَّعينة تخرج من الحِيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار»[3]، ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه، ولا تصير مستطيعة بغيره.

فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء الحج لم يلزمه؛ لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلا يلزمه فرضه[4].

= شديدة لزمه الحج، ولا يجوز له الاستئجار للحج، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، وإن لم يكن كذلك لم يلزمهم الحج بأنفسهم، ويكونوا معضوبين. (المجموع ٩٤/٧).

(١) المَحْرَم هو من قرابة المرأة من لا يحل له نكاحها، ويكون محرّماً عليها، وهي محرّمة عليه، واشتقاقه من الحرام ضد الحلال. (النظم ١٩٧/١).

(٢) هذا هو الصحيح عند المصنف وطائفة، ولكن المذهب عند الجمهور أنه لا يلزم المرأة الحج إلاَّ إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا، وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي، والجواب عن حديث عديّ أنه إخبار عما سيقع، وذلك محمول على الجواز، لا أن الحج يجب بذلك، ولا يشترط ـ في الأصح ـ أن يكون مع واحدة من النساء محرم لها، أو زوج، ولكن الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج تطوع أو لسفر زيارة وتجارة مع نساء ثقات. (المجموع ٦٥/٧، ٦٦).

(٣) حديث عديّ هذا صحيح، رواه البخاري بمعناه مع قول عدي (١٣١٦/٣ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، وقوله: «من غير جِوار» بكسر الجيم أي بغير أمان وذمة، أو بغير خفير ولا جار، وهو الذي يمنع من الظلم، والحيرة بكسر الحاء مدينة عند الكوفة، والظعينة المرأة ما دامت في الهَوْدج، فإذا لم تكن فيه فليست ظعينة، وأصله من الظعن وهو الارتحال، ويوشِك بكسر الشين أي يدع أو يسرع، من أوشك أي أسرع، والوشيك السريع. (المجموع ٦٥/٧، النظم ١٩٧/١).

(٤) قال الأصحاب: إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه، ولو أخره جاز، لأنه على التراخي، لكن يستقر في ذمته، فإن لم يبق زمن لم يجب عليه، ولا يستقر عليه. (المجموع ٦٧/٧، ٦٨).

فصل [المسافة دون القصر]:

وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ولم يجد راحلة، نظرتَ: فإن كان قادراً على المشي وجب عليه؛ لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة[1]، وإن كانَ زَمِناً[2] لا يقدر على المشي، ويقدر على الحبو[3]، لم يلزمه؛ لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير.

فصل [الحاج من أهل مكة]:

وإن كان من أهل مكة، وقدر على المشي إلى مواضع النسك من غير خوف، وجب عليه؛ لأنه يصير مستطيعاً بذلك.

فصل [الأفضل الركوب]:

ومن قدر على الحج راكباً أو ماشياً فالأفضل أن يحج راكباً؛ لأن النبي ﷺ حجَّ راكباً، ولأن الركوب أعون على المناسك[4].

فصل [المستطيع بغيره]:

والمستطيع بغيره اثنان، أحدهما: منْ لا يقدر على الحج بنفسه لزَمانة

---

(١) لكن اتفق جمهور الأصحاب على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب، فإن لم يمكنه فلا حج عليه، لأن الزاد لا يستغني عنه بخلاف الراحلة. (المجموع ٦٩/٧).

(٢) الزمانة المرض، والزمِن الذي امتد زَمنه في العلة وطالت عليه، يقال: رجل زَمِن أي مبتلى، بيِّن الزمانة، والزمانة كل داء ملازم بزمن للإنسان فيمنعه عن الكسب. (النظم ١٩٨/١).

(٣) الحبو هو المشي على الأليتين، أو الراحتين والركبتين. (النظم ١٩٨/١).

(٤) هذا هو الصحيح، وفي طريق آخر فيه قولان، وفيها قول ثالث إنهما سواء. (المجموع ٧٠/٧).

أو كبر، وله مال يدفعه إلى منْ يحجُّ عنه، فيجب عليه فرض الحج؛ لأنه يقدر على أداء الحج بغيره، كما يقدر على أدائه بنفسه، فيلزمه فرض الحج[1].

والثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج، فينظر فيه، فإن كان الولد مستطيعاً بالزاد والراحلة وجب على الأب الحجُ، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه؛ لأنه قادر على أداء الحج بولده، كما يقدر على أدائه بنفسه[2]، وإن لم يكن للولد مال، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته[3]، والثاني: لا يلزمه؛ لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة، فالمعضوب[4] أولى أن لا يلزمه.

وإن كان الذي يطيعه غيرَ الولد ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الحج

---

(١) يلزمه فرض الحج إذا وجد من يحج عنه بأجرة المثل، فإن لم يجد، أو وجده بأكثر من أجرة المثل لم يجب الحج، ولا يصير مستطيعاً. (المجموع ٧/٧٣).

(٢) إذا بذل الولد المال لوالده للحج فالأصح أنه لا يجب القبول، ولا يجب الحج، لأنه مما يُمنّ به بخلاف خدمته بنفسه. (المجموع ٧/٧٧).

(٣) وهذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي في جميع كتبه، واتفق عليه الأصحاب في جميع الطرق إلَّا السرخسي فحكى وجهاً آخر، وهو غلط، والصواب اللزوم، ولكن بأربعة شروط، أحدها أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً، والثاني: أن يكون المطيع قد حجَّ عن نفسه، وليس عليه حجة عن إسلام أو قضاء أو نذر، والثالث أن يكون موثوقاً بوفائه بطاعته، والرابع أن لا يكون معضوباً. (المجموع ٧/٧٥).

(٤) المعْضوب هو الذي انتهت به العلة، وانقطعت حركته، وأصل العَضْب القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال له: المعصوب بالصاد المهملة، كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه، ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله عضب.
قال في فقه اللغة: إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو زمن، فإن زادت زمانته فهو ضمن، فإذا أقعدته فهو مقعد، وإذا لم يبق فيه حراك، فهو معضوب.
وقال الأصحاب: من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب، ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته. (المجموع ٧/٧٣، النظم ١/١٩٨).

بطاعته، لأن في الولد إنما وجب عليه؛ لأنه بَضْعة[1] منه، فنفسه كنفسه، وماله كماله في النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته، والثاني: يلزمه، وهو ظاهر النص؛ لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد[2].

وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له، ففيه وجهان، أحدهما: أن الحاكم ينوب عنه في الإذن، كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة، والثاني: لا ينوب عنه[3]، كما إذا كان له مال ولم يجهز[4] من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه.

وإن بذل له الطاعة، ثم رجع الباذل، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه لمّا لم يجز للمبذول له أن يرد لم يجز للباذل أن يرجع، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح[5]، لأنه متبرع بالبذل، فلا يلزمه الوفاء بما بذل.

وأما إذا بذل له مالاً يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة، والثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح[6]، لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج، فلم يلزمه كالكسب بالتجارة.

فصل [تقديم الحج]:

والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدِّمه، لقوله تعالى: ﴿فاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولأنه إذا أخره عرضه للفوات، ولحوادث الزمان.

---

(١) بَضْعة بفتح الباء لا غير، وهي قطعة اللحم، وأما البِضع والبضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان بكسر الباء وفتحها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن. (المجموع ٧/٧٣).

(٢) يجب القبول على أصح الوجهين، وهو ظاهر نص الشافعي. (المجموع ٧/٧٦).

(٣) وهو الوجه الأصح، لأن الحج على التراخي. (المجموع ٧/٧٤، ٧٩، ٩١).

(٤) جهاز السفر بفتح وبكسر، تجهزت للسفر تهيأت له. (النظم ١/١٩٨).

(٥) وهو الأصح عند المصنف والأصحاب أنه لا يلزمه، وادعى المتولي الاتفاق عليه. (المجموع ٧/٧٤).

(٦) وهو الأصح، وأن له عدم وقبول المال. (المجموع ٧/٧٦).

ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة، لأن فريضة الحج نـزلت سنة ستٍ، فـأخَّر النبـيُّ ﷺ الحج إلى سنة عشر من غير عذر [1]، فلو لم يجز التأخير لما أخره.

فـصـل [من مات وعليه حج]:

ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، نظرتَ، فإن مات قبل أن يتمكَّن من الأداء سقط فرضه، ولم يجب القضاء، وقال أبو يحيـى البَلْخِي: يجب القضاء، وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنـه، والدليـل على أنه يسقط أنـه هلك ما تعلق بـه الفـرض قبـل التمكُّن من الأداء فسقط الفـرض كمـا لـو هلك النصاب قبل أن يمكن من إخراج الزكاة.

وإن مـات بعـد التمكن من الأداء لم يسقط الفـرض، ويجب قـضـاؤه من تركته[2]، لما روى بُرَيْدَة قال: أتت النبـي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحجَّ، قال: «حجي عن أمك»[3]، ولأنه حق تدخله النيابة، لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، ويجب قضاؤه عنه من الميقات، لأن الحج يجب من الميقات، ويجب من رأس المال؛ لأنـه دين واجب فكان من رأس المـال كدين الآدمي.

وإن اجتمـع الحجُّ ودَيْن الآدمي، والتركة لا تتسـع لهما، ففيـه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة[4].

---

(١) ومـراد المصنف أن النبي ﷺ تمكن سنة ثمـان، لأنـه فتـح فيهـا مكـة في شهـر رمضـان، وانصرف عنها في شهر شوال من سنتـه، وتمكن سنة تسـع، لأنه انتهى من غـزوة تبوك قبـل الحج، ولم يحج، وبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقـام الناس الحـج سنة تسـع، وتمكن كثير من أصحابه، ولم يحجوا إلَّا سنة عشر. (المجموع ٧/٨٢، ٨٣).

(٢) هو ما يتركه الميت بعده من الميراث، فَعِلة من الترك. (النظم ١/١٩٩).

(٣) حديث بُريدة، هذا جزء من حديث رواه مسلم (٨/٢٥ كتاب الصيام، باب قضـاء الصوم عن الميت) وهو بُريدة بن حُصيب الأسلمي.

(٤) الأصـح أنه يقـدم الحـج، والثـاني يقـدم دين الآدمي، والثـالث يقسم بينهمـا. (المجمـوع ٧/٩٠). وسبق بيانه صفحة ٥٧٩ هامش ٤، ٥.

فصل [النيابة في الحج]:

وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين، أحدهما: في حق الميت إذا مات وعليه حجٌّ، والدليل عليه حديث بُرَيْدَة[1]، والثاني: في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلاَّ بمشقة غير معتادة كالزَّمِن والشيخ الكبير، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خَثْعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: نعم، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته، نفعه»[2]، ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت.

وفي حج التطوع قولان، أحدهما: لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح[3]، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها[4]، كالصدقة.

---

(١) حديث بُريدة صحيح، رواه مسلم، وسبق بيانه صفحة ٦٧٣ هامش ٣.

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٥٥١ كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ٢/٦٥٧ كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل)، ومسلم (٩/٩٧ كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت)، وأبو داود (١/٤٢٠ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره)، ورواه البخاري عن ابن عباس، عن امرأة من جهينة (٢/٦٥٦ كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة) وليس في الحديثين الزيادة التي في آخره، وعنون البيهقي للحديث بعنوان: «باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت» (٥/١٧٩)، وابن ماجه (٢/٩٧٠ كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع).
وإذا ثبت جواز الحج عن الحي المعضوب بهذه الأحاديث كان جوازه عن الميت أولى، والاستدلال به للميت من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. (المجموع ٧/٩٣).

(٣) وهو القول الأصح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. (المجموع ٧/٩٤).

(٤) ينتقض هذا بالصوم عن الميت، فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم، وهو المختار كما سبق، ولا تجوز في النفل بلا خلاف. (المجموع ٧/٩٣).

فإن استأجر من يتطوع عنه وقلنا: لا يجوز، فإن الحج للحاج، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان، أحدهما: أنه لا يستحق؛ لأن الحج قد انعقد له، فلا يستحق الأجرة كالصَّرورة[1]، والثاني: يستحق، لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة، لأنه لم يسقط به عنه فرض، ولا حصل له به ثواب[2]، بخلاف الصرورة، فإن هناك قد سقط عنه الفرض.

فأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا يجوز النيابة عنه في الحج، لأن الفرض عليه في بدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلَّا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس، وبقي فيما سواه على الأصل، فلا تجوز النيابة عنه فيه.

وأما المريض فينظر فيه، فإن كان غير مأيوس منه[3] لم يجز أن يحج عنه غيره؛ لأنه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه ثم مات، فهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه قولان، أحدهما: يجزئه، لأنه لما مات تبينا أنه كان مأيوساً منه، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه أحج وهو غير مأيوس منه في الحال، فلم يجزه كما لو بَرَأ منه[4].

وإن كان مريضاً مأيوساً منه جازت النيابة عنه في الحج، لأنه مأيوس منه، فأشبه الزَّمِن والشيخ الكبير.

فإن أحج عن نفسه، ثم برأ من المرض، ففيه طريقان، أحدهما: أنه

---

(١) الصرورة بفتح الصاد المهملة وهو الذي لم يحج حجة الإسلام، وكذلك رجل صارورة وصروري، وسمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها للحج.
قال العلماء: لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج، ولا يحل لمستطيع تركه، وسيأتي دليله. (المجموع ٧/٩٣، ٩٩، ١٠١).

(٢) المختار حصول الثواب له بوقوع الحج له. (المجموع ٧/٩٤).

(٣) يعرف كون المريض مأيوساً منه أم لا بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة. (المجموع ٧/٩٧).

(٤) وهو أصح القولين، ولا يجزئه. (المجموع ٧/٩٦).

كالمسألة التي قبلها، وفيها قولان[1]، والثاني: أنه يلزمه الإعادة قولاً واحداً، لأنا تبينا الخطأ في الإياس[2]، ويخالف إذا كان غير مأيوس منه فمات، لأنا لم نتبين الخطأ، لأنه يجوز أنه لم يكن مأيوساً منه، ثم زاد المرض، فصار مأيوساً منه، ولا يجوز أن يكون مأيوساً منه، ثم يصير غير مأيوس منه.

فصل [البدء بالحج عن نفسه].

ولا يحج عن الغير مَنْ لم يحج عن نفسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، فقال: أَحَجَجْتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحجَّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شُبْرُمَة»[3].

ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه، قياساً على الحج.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يسمى من لم يحج صرورة[4]، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَرُورة في الإسلام»[5].

ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما، ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه.

---

(١) وأصح القولين أنه لا يجزئه، ويلزمه الإعادة. (المجموع ٧/٩٥، ٩٧).

(٢) الإياس بكسر الهمزة، ويقال بفتحها، والأحسن اليأس. (المجموع ٧/٩٤).

(٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود (١/٤٢١ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره)، والدارقطني (٢/٢٦٧، ٢٦٩ وما بعدها)، والبيهقي (٤/٣٣٦)، وقال: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.

(٤) يكره أن يقال في الإسلام صرورة، لأنه من كلام الجاهلية، ويحتمل أن يريد بذلك: لا يترك أحد الحج فيكون صرورة، وقيل: إن الحديث محمولٌ على ترك النكاح، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو دين الرهبان، ويقال لمن لم يتزوج صرورة، لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح. (السنن الكبرى ٥/١٦٥، النظم ١/١٩٩، المجموع ٧/٩٩).

(٥) حديث ابن عباس رواه أبو داود (١/٤٠١ كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام) بإسناد صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٥/١٦٤)، والدارقطني (٢/٢٩٤).

فإن أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه، لما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[1] فإن أحرم بالنفل، وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض، وإن أحرم عن النذر، وعليه فرض الإسلام، انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياساً على من أحرم عن غيره وعليه فرضه، فإن أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر، وعليه حجة الإسلام، فأحرم عنه، انصرف إلى حجة الإسلام، لأنه نائب عنه، ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام فكذلك النائب عنه[2].

فصل [حجة الإسلام وحجة النذر]:

فإن كان عليه حجَّةُ الإسلام وحجَّة نذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فقد نص في «الأم» أنه يجوز، وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر على حجة الإسلام، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة، وليس بشيء.

فصل [الإحرام في أشهر الحج]:

ولا يجوز الإحرام بالحج إلاَّ في أشهر الحج، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿الحجُّ أشهرٌ معْلوماتٌ، فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج﴾[3] [البقرة: ١٩٧]، والمراد به وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام، ولأن الإحرام نُسُك من مناسك الحج، فكان مؤقتاً، كالوقوف والطواف.

---

(١) حديث شبرمة سبق بيانه صفحة ٦٧٦ هامش ٣.

(٢) ذكر المصنف بعض أحكام الاستئجار للحج في كتاب الإجارة، وبعضه الآخر في كتاب الوصية، وحذف بعضه الثالث، لكن المزني ذكر أحكام الاستئجار للحج كاملة في كتاب الحج، وتابعه الأصحاب على ذلك إلاَّ المصنف، ولذلك تابع النووي الأصحاب، وذكر هذه الأحكام هنا. (انظر: المجموع ١٠٢/٧ وما بعدها).

(٣) قال المفسرون وغيرهم من العلماء في قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ معناه أوجبه على نفسه، وألزمها الحج، ومعنى الفرض في اللغة الإلزام والإيجاب، وأما الرفث فقال =

وأشهر الحج شوال وذو القَعْدة وعشر ليال من ذي الحِجَّة[1]، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لما روي عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: أشهر الحج معلومات: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة[2].

فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة[3]، لأنها عبادة مؤقتة[4]، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل[5].

= ابن عباس والجمهور: المراد به الجماع، وقال كثيرون: المراد به التعرض للنساء بالجماع، وذكره بحضرتهن، فأما ذكره من غير حضور النساء فلا بأس به، وأما الفسوق، فقال ابن عباس والجمهور: هو المعاصي كلها، وأما الجدال فقال المفسرون وغيرهم: المراد به النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتى يبغضه، وظاهر الآية نفي، ومعناه نهي، أي لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا، وقوله تعالى: ﴿الحج أشهر﴾ المراد به شهران وبعض الثالث على المعروف في لغة العرب في إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث. (المجموع ٧/١٢٥، ١٢٦).

(١) ذو القعدة بفتح القاف على المشهور، وحكي بكسرها، وذو الحِجة بكسر الحاء على المشهور، وحكي بفتحها، وسمي شوالاً لأن العرب كانت تضرب فيه الإبل فتشول أي ترفع أذنابها، وسمي ذا الحجة لأنهم يحجون فيه، والكسر أفصح من الفتح، والفتح في الحج أفضل من الكسر، وسمي ذا القعدة لأن الناس يقعدون فيه لانتظار الحج، وقيل: لقعودهم فيه عن الحرب. (المجموع ٧/١٢٦، النظم ١/٢٠٠).

(٢) حكاه ابن المنذر عنهم وعن غيرهم. (المجموع ٧/١٣٢).

(٣) وهو الطريق الصحيح، وتنعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، ونص عليه الشافعي في القديم، وإذا أحرم بنسك مطلقاً قبل أشهر الحج فينعقد إحرامه عمرة على المذهب. (المجموع ٧/١٢٨).

(٤) احترز بمؤقتة عن الوضوء والغسل، فيصح مثلاً قبل وقت الصلاة، ويحتمل أنه يحترز عن التيمم فلا يصح قبل وقت الصلاة، ولا يصلى به فريضة ولا نافلة إذا تيمم مثلاً للظهر قبل الزوال. (المجموع ٧/١٢٦، ١٢٧).

(٥) وصورة المسألة إذا ظن دخول الوقت فبان خلافه فينعقد إحرامه نفلاً، وهو المذهب، وفي قول لا ينعقد، أما إذا أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً بأن الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته

ولا يصح في سنة واحـدة أكثر من حجـة؛ لأن الوقت يستغـرق أفعال الحجَّـة الواحدة[1] فلا يمكن أداء الحجة الأخرى.

فـصـل [العمرة في جميع الأشهر]:

وأما العمرة فإنها تجـوز في أشهر الحـج وغيرهـا، لما روت عـائشة رضي الله عنهـا «أن النبـي ﷺ اعتمر عمـرتين في ذي القعدة وفي شـوال»[2] وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[3] ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة[4]، لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها.

= على المذهب، وفيه خلاف ضعيف جداً.

وقياس الشافعي والمصنف والأصحاب الحج على صلاة الظهـر قبل الـزوال أرادوا به مـا إذا كان جاهلاً عدم دخول الوقت، وظاهر كـلامهم أنه لا فـرق في الحج بين العـالم والجاهـل فيظهر الإشكال. (المجموع ٧/١٢٧).

(١) قـوله: «لأن الـوقت يستغرق أفعـال الحجّة الـواحدة» الأجـود فيهـا أن يقـال: لأن الحجّـة تستغرق الوقت. (المجموع ٧/١٢٥).

(٢) حديث عائشة رواه أبو داود بإسناده الصحيح (١/٤٦٠ كتاب المناسك، بـاب العمرة) وثبت وقوع العمرة في أشهر الحج في الأحـاديث الصحيحة من طـرق كثيرة، منهـا حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة إلاَّ التي مع حجته»، رواه البخاري (٢/٦٣٠ كتـاب العمرة، بـاب كم اعتمر النبـي ﷺ) ومسلم، وهـذا لفظه (٨/٢٣٤ كتـاب الحـج، باب بيـان عدد عُمَـر النبـي ﷺ وزمانهن) وثبت ذلـك أيضـاً في أحـاديث أخـرى. (المجموع ٧/١٣٤).

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٦٣١ كتاب العمـرة، باب عمـرة في رمضان، ٢/٦٥٩ كتـاب الإحصار، بـاب حج النسـاء) ومسلم، واللفظ له (٩/٢ كتـاب الحـج، بـاب فضـل العمرة في رمضان)، ورواه عن أم مَعْقل الصحابية أبو داود(١/٤٥٩ كتـاب المناسـك، باب العمرة) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٤/٧ كتـاب الحج، بـاب عمرة رمضـان) وغيرهم.

وتعـدل حجة أي تمـاثلها، والعـديل هـو الذي يعـدلـك في الـوزن والقـدر أي يسـاويـك، ويماثلك، ومعنى هذا الحديث مثل: «قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن». (المجموع ٧/١٣٤، النظم ١/٢٠٠).

(٤) بـل يستحب الإكثار منهـا بلا خـلاف عندنـا، وقد يمتنـع الإحرام بـالعمرة في بعض السنـة =

فصل [الإفراد والتمتع والقران]:

ويجوز إفراد الحج عن العمرة، والتمتع بالعمرة إلى الحج، والقران بينهما، لما روت عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بالحج، ومنا من أهلَّ بالعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج والعمرة»(١).

فصل [الإفراد والتمتع أفضل]:

والإفراد والتمتع أفضل من القران، وقال المزني: القران أفضل، والدليل على ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده، فكان الإفراد والتمتع أفضل.

فصل [الأفضل منهما]:

وفي التمتع والإفراد قولان، أحدهما: أن التمتع أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»(٢)، والثاني: أن الإفراد أفضل(٣)، لما روى جابر قال: «أهلَّ رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة»(٤) ولأن التمتع يتعلق به وجوب دم، فكان الإفراد أفضل منه كالقران،

= لعارض، لا بسبب الوقت، كالمحرم بالحج، وتصح بعد النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق، ليلاً أو نهاراً بلا خلاف.

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٢/ ٥٦٧ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج)، ومسلم (٨/ ١٤١، ١٤٣ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/ ٦٠٧ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه)، ومسلم (٨/ ٢٠٨ كتاب الحج، باب وجوب الدم عل المتمتع).

(٣) وهذا هو الطريق الصحيح، وأن أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، وهو منصوص الشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه، وفي المسألة طريقان آخران، واختلاف بين العلماء. (المجموع ٧/ ١٣٩ وما بعدها، ١٥٥ وما بعدها).

(٤) حديث جابر رواه البخاري (٢/ ٥٦٩ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، وباب من لبى بالحج وسماه)، ومسلم (٨/ ١٦٥، ١٦٩ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام).

وقوله: «ليس معه عمرة» ليست في رواية البخاري ومسلم، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف (٥/ ٤).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يحتمل أنه أراد «أمرَ بالتمتع» كما روي أنه رجم ماعزاً، وأراد أنه أمر برجمه، والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوي، وقد روى أن النبي ﷺ أفرد بالحج.

فصل [صفة الإفراد والتمتع]:

والإفراد أن يحجّ ثم يعتمر، والتمتُّع[1] أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، والقِران أن يحرم بهما معاً، فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج[2] قبل الطواف جاز ويصير قارناً، لما روي أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَهِلِّي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي»[3].

وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز، واختلف أصحابنا في علته،

(١) صورته الأصلية أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة، ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشىء الحج من مكة، ويسمى متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع محظورات الإحرام إذا تحلل من العمرة، سواء ساق الهدي أم لا، ويجب عليه دم بشروط ستأتي. (المجموع ١٦٤/٧).

(٢) إذا أدخل الحج على العمرة في غير أشهر الحج لغا إدخاله، ولم يتغير إحرامه بالعمرة، وإن أدخله في أشهر الحج، وكان قد أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففيه وجهان، الأصح أنه يصح، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في طوافها صح، وصار قارناً بلا خلاف، وإن شرع فيه، وخطا خطوة لم يصح إحرامه بالحج بلا خلاف أيضاً. (المجموع ١٦٤/٧).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (١١٣/١ كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض)، ومسلم (١٣٤/٨، ١٤٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام)، إلَّا قوله: «ولا تصلي» فإنها لفظة غريبة ليست معروفة. (المجموع ١٦٤/٧).
وقوله: «أهلي» أي أحرمي به، وأصل الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل رافع صوته مهل ومستهل، والحاج يرفع صوته بالتلبية، وأما المرأة فلا يستحب لها رفع الصوت، وإنما أراد أحرمي. (النظم ٢٠١/١).

فمنهم من قال: لا يجوز، لأنه قد أخذ في التحلل[1]، ومنهم قال: لا يجوز، لأنه قد أتى بمقصود العمرة.

وإن أحرم بالحج، وأدخل عليه العمرةَ ففيه قولان، أحدهما: يجوز، لأنه أحد النسكين، فجاز إدخاله على الآخر كالحج[2]، والثاني: لا يجوز، لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئاً[3]، فإن قلنا: إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف؟ يبنى على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف[4]، فإن قلنا: لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف، لأنه لم يأخذ في التحلل، وإن قلنا: لا يجوز، لأنه أتى بالمقصود، لم يجز ههنا؛ لأنه قد أتى بمعظم المقصود، وهو الوقوف.

فإن أحرم بالعمرة فأفسدها، ثم أدخل عليها الحج، ففيه وجهان، أحدهما: ينعقد الحج، ويكون فاسداً[5]، لأنه إدخال حج على عمرة فأشبه إذا كان صحيحاً، والثاني: لا ينعقد، لأنه لا يجوز أن يصح، لأنه إدخال حج على إحرام فاسد، ولا يجوز أن يفسد، لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده.

فصل [الدم على المتمتع]:

ويجب على المتمتع الدم، لقوله تعالى: ﴿فمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدْي﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يجب عليه إلاَّ بخمسة شروط:

---

(١) هذا هو الوجه الأصح بأنه شرع في سبب التحلل، وهو نص الشافعي، وفي المسألة أربعة أوجه. (المجموع ٧/١٦٥).

(٢) وهو القول القديم، ويصير قارناً. (المجموع ٧/١٦٦).

(٣) وهو القول الجديد، بأنه لا يصح، وهو الأصح. (المجموع ٧/١٦٦).

(٤) في المسألة أربعة أوجه، الأصح منها أنه يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج. (المجموع ٧/١٦٦).

(٥) وهو الوجه الأصح عند الأكثرين، ويصير محرماً بالحج، وفي صحته وإجزائه وجهان، الأصح أنه لا يكون صحيحاً ولا مجزئاً، والأصح أنه ينعقد فاسداً من أصله. (المجموع ٧/١٦٥، ١٦٦).

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزمه دم كالمفرد، وإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان، قال في القديم و«الإملاء»: يجب عليه دم؛ لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء، ولو ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم، فكذلك إذا استدام، وقال في «الأم»: لا يجب عليه الدم[1]؛ لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلاَّ به، أتى به في غير أشهر الحج، فلم يلزمه دم التمتع كالطواف.

والثاني: أن يحج من سنته، فأما إذا حج في سنة أخرى لم يلزمه الدم، لما روى سعيد بن المسيب قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا»[2]، ولأن الدم إنما يجب بترك الإحرام بالحج من الميقات، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات.

والثالث: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات فأحرم لم يلزمه الدم، لأن الدم وجب بترك الإحرام من الميقات، وهذا لم يترك الميقات[3]، فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان، أحدهما: لا دم عليه، لأنه حصل محرماً من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبه من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم وعاد إلى الميقات. والثاني: يلزمه؛ لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات، كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بالنسك[4].

---

(١) وهو الأصح بأنه لا دم. (المجموع ٧/١٧٠، ١٧٧).

(٢) الأثر عن سعيد بن المسيب رواه البيهقي (٣٥٦/٤) بإسناد حسن. (المجموع ١٦٧/٧).

(٣) لو عاد إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، وإلى مسافة مثله، وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق، ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته، وأحرم منه، ففيه وجهان، الأصح منهما أنه صحيح، ولا يجب دم، لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام. (المجموع ١٧١/٧).

(٤) الصحيح هو الوجه الأول، ويسقط عنه الدم. (المجموع ١٧١/٧، ٢٠٦)، وستأتي المسألة صفحة ٦٩٣.

والرابع: أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، فأما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه، لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٣٦]، وحاضر المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة[1]، لأن الحاضر في اللغة هو القريب، ولا يكون قريباً إلّا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وفي الخامس وجهان، وهو نية التمتع، أحدهما: أنه لا يحتاج إليها؛ لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات، وذلك يوجد من غير نية[2]. والثاني: أنه يحتاج إلى نية التمتع؛ لأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما، فافتقر إلى نية الجمع، كالجمع بين الصلاتين، فإذا قلنا بهذا ففي وقت النية وجهان، أحدهما: أنه يحتاج أن ينوي عند الإحرام بالعمرة، والثاني: يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة[3]، بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين، فإن في ذلك قولين، أحدهما: ينوي في ابتداء الأولى منهما، والثاني: ينوي ما لم يفرغ من الأولى.

فصل [وجوب الدم بالإحرام]:

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج، لقوله تعالى: ﴿فمن تَمتَّع بالعمْرةِ[4] إلى

---

(١) هذا هو الصحيح، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وقيل من بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وقيل من أهله دون الميقات. (المجموع ٧/١٦٨).
ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف، وإن استوطن مكي العراق أو غيره فليس بحاضر بالاتفاق، ولو خرج مكي إلى بعض الآفاق لحاجة، ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه لم يلزمه دم عندنا، بلا خلاف، وقال أصحابنا: ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران، كما لا يجب عليهم دم التمتع، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. (المجموع ٧/١٦٩).

(٢) وهو الوجه الأصح بأنه لا يشترط نية التمتع. (المجموع ٧/١٧٣).

(٣) وهو الوجه الأصح في وقت التمتع، بأن ينويه ما لم يفرغ من العمرة، وفي المسألة وجه ثالث بأن الوقت ما لم يشرع في الحج. (المجموع ٧/١٧٣).

(٤) قال العلماء: أي فمن تمتع بسبب العمرة، لأنه يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج =

الحجِّ فما استيسَرَ من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام، فوجب أن يتعلق الوجوب به، وفي وقت جوازه قولان، أحدهما: لا يجوز قبل أن يحرم بالحج؛ لأن الذبح قربة تتعلق بالبَدَن[١] فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة، والثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة[٢]؛ لأنه حق مال[٣] يجب بشيئين[٤]، فجاز تقديمه على أحدهما، كالزكاة بعد ملك النصاب.

فصل [العجز عن الهدي]:

فإن لم يكن واجداً للهدْي في موضعه انتقل إلى الصوم[٥]، وهو صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، لقوله تعالى: ﴿فمنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رَجَعْتم، تلك عَشَرَةٌ كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأما صوم ثلاثة أيام في الحج فلا يجوز قبل الإحرام بالحج، لأنه صوم

= والعمرة بسبب العمرة، والتمتع هو التلذذ والانتفاع، والمتمتع إذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالاً، وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام، سواء ساق الهدْي أم لا، وهو مذهبنا، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كان معه هدي لم يجز أن يتحلل، بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً.

وقال أصحابنا: دم التمتع شاة، صفتها صفة الأضحية، ويقوم مقامها سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة. (المجموع ٧/١٧٥، ١٧٩، ١٨٠).

(١) قوله: «بالبدن» احتراز من الزكاة. (المجموع ٧/١٧٨).

(٢) وهو القول الأصح، ولا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف، لأنه لم يوجد له سبب، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف، ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران، لكن الأفضل ذبحه يوم النحر. (المجموع ٧/١٧٩).

(٣) قوله: «حق مال» احتراز من الصلاة والصوم. (المجموع ٧/١٧٨).

(٤) في المجموع «بسببين» وهو احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها. (المجموع ٧/١٧٨).

(٥) أجمع العلماء على أن المتمتع إذا وجد الهدْي، وقدر عليه عند وجوده في مكة، لم يجز له العدول إلى الصوم، لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد﴾ فإن عدم الهدي في موضعه لزمه صوم عشرة أيام، سواء كان له مال غائب في بلده أو في غيره، بخلاف الكفارة فإنه يشترط في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقاً. (المجموع ٧/١٨١).

واجب، فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عَرَفة، فإنه يُكره للحاج صومُ يوم عرفة[1].

وهل يجوز صيامها في أيام التشريق؟ على قولين، وقد ذكرناهما في كتاب الصيام[2].

وأما صوم السبعة ففيه قولان، قال في «حرملة»: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله[3]، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان معه هَدْي فليهدِ، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[4]، وقال في «الإملاء»: يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة[5]، لقوله تعالى: ﴿وسبعةٍ إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦]، وابتداء الرجوع إذا ابتدأ بالسير من مكة، فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان، أحدهما: الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير، لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل، والثاني: الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف[6].

فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام، وهل يشترط التفريق بينهما؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه ليس بشرط؛ لأن التفريق وجب بحكم

---

(١) عبارة الجمهور: يستحب للحاج فطر يوم عرفة، وقول المصنف بخلاف ذلك. (المجموع ١٨١/٧).

(٢) صفحة ٦٣٢ هامش ٣، وفي القول الجديد: لا يجوز، وإن قيل بالجواز فلا يصح فيها صيام شيء من السبع. (المجموع ١٨٣/٧).

(٣) وهو القول الأصح عند الأصحاب بالرجوع إلى أهله ووطنه، ونص عليه الشافعي في «المختصر» و «حرملة». (المجموع ١٨٢/٧).

(٤) حديث جابر رواه البيهقي بإسناد جيد (٢٤/٥) ورواه البخاري من رواية ابن عمر بلفظ آخر (٦٠٧/٢ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه)، ومسلم (٢٠٩/٨ كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع).

(٥) نقل النووي القول الثاني ونص الإملاء أن الرجوع بالفراغ من الحج، ثم نقل أقوالاً أخرى في المراد من الرجوع، وأنه لا يجوز صيام من بقي عليه طواف الإفاضة. (المجموع ١٨٢/٧، ١٨٣، ١٨٤).

(٦) وهو الأصح بالتأخير. (المجموع ١٨٣/٧).

الـوقت، وقـد فـات فسقط كـالتفـريق بين الصلوات. والثـاني: أنـه يشتـرط، وهـو المـذهب[1]، لأن ترتيب أحـدهما على الآخـر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بـالفوات، كترتيب أفعال الصلاة، فإن قلنا بالوجه الأول صـام عشرة أيـام كيف شاء، وإن قلنـا بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء[2].

فـصـل [صام فوجد الهدي]:

فإن دخل في الصوم، ثم وجد الهدْي، فالأفضل أن يهدي، ولا يلزمـه، وقال المزني: يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء، فإن وجد الهدي بعد الإحرام بالحـج، وقبل الـدخول في الصـوم، فهو مبني على الأقـوال الثلاثـة في الكفـارات. أحـدهـا: أن الاعتبار بحال الـوجوب ففـرضه الصـوم، والثاني: أن الاعتبـار بحال الأداء ففـرضه الهدْي[3]، والثالث: الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدي.

فـصـل [الدم على القارن]:

ويجب على القـارن دم؛ لأنه روي ذلـك عن ابن مسعود وابن عمـر رضي الله عنهما، ولأنه إذا وجب على المتمتـع، لأنه جمـع بين النسكين في وقت أحدهـمـا، فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى[4]، فـإن لم يجد الهـدْي فعليـه صوم التمتـع، ثلاثـة أيام في الحـج، وسبعـة إذا رجـع على مـا بينـاه وبـالله التوفيق.

---

(١) وهو الأصح عند الجمهور. (المجموع ٧/١٨٤).

(٢) هذا هو القول الأصح أنه يجب التفريق، وفي قـدره أربعة أقـوال، والأصح منهـا أربعة أيـام ومدة إمكان السير، وكل واحد من صوم الثـلاثة، وصـوم السبعة لا يجب فيـه التتابـع، لكن يستحب. (المجموع ٧/١٨٤، ١٨٥، ١٨٦).

(٣) وهو القول الأصح، وأن الاعتبار بـوقت الأداء، فيلزمه الهـدي، وهو نص الشـافعي في هذه المسألة. (المجموع ٧/١٨٧).

(٤) وهذا الدم شاة كدم التمتع. (المجموع ٧/١٨٧).

بـــاب
المواقيت

ميقـات[1] أهل المـدينـة ذو الحُلَيْفـة[2]، وميقـات أهـل الشـام الجُحْفـة[3]، وميقات أهل نجد قَرْن[4]، وميقات أهل اليمن[5] يَلَمْلَـم[6]، لمـا روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال: «يُهِـلُّ أهل المـدينة من ذي الحُلَيْفـة، وأهـل الشام من الجُحْفـة، وأهل نجـد من قَرْن، قـال ابن عمـر رضي الله عنهمـا: وبلغني أن رســول الله ﷺ قـال: «يهـــل أهـل اليمن من يَلَمْلَم، وأهـــل الشـام من

---

(١) الميقات الوقت المضـروب للفعل والمـوضع، والميقـات هنا هـو الموضـع الذي يحـرم منه الحجاج، والميقات يكون للزمان والمكان، فميقات الصلاة يراد به الزمان، وفي الحج يـراد به المكان. (النظم ١/٢٠٢).

(٢) الحليفة بضم الحاء، وهو موضع معروف بقرب المدينة، بينه وبينهـا نحو ستّـة أميـال، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل، فهو أبعد المواقيت من مكة. (المجموع ٧/١٩٢).

(٣) الجُحْفة بضم الجيم وسكون الحاء، ويقال لها مَهْيَعة بفتح الميم والياء، مـع سكون الهـاء، وهي قـرية كبيـرة بين مكة والمـدينة على نحـو ثلاث مـراحل من مكـة، وسميت جحفة لأن السيل جحفها في الزمن الماضي. (المجموع ٧/١٩٢)، وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب. (المجموع ٧/١٩٤).

(٤) قَرْن: الصحيح بسكون الراء، وهـو جبل بينـه وبين مكة مـرحلتان، وقيـل بفتح الـراء، ومنه سمي أويس القـرني، وهـو غلط. (النـظم ١/٢٠٢، المجمـوع ٧/١٩٢)، وقـرن ميقـات المتـوجهين من نجد اليمن ونجـد الحجاز، قـاله الشافعي والأصحـاب، ولم ينبـه المصنف عليه. (المجموع ٧/١٩٤).

(٥) سمي اليمن يمناً لأنه عن يمين الكعبـة، وسمي الشام شـاماً لأنـه عن يسار الكعبـة. (النظم ١/٢٠٢).

(٦) يلملم على مرحلتين من مكة، وقيل له: ألملم، بفتح الهمزة، وحكي صرفه وتـرك صرفـه، قـال الأصحاب: المـراد به ميقـات تهامـة اليمن، لا كـل اليمن، فـإن اليمن تشمـل نجـداً وتهـامـة، ويعـرف اليـوم بـالـطريق السـاحلي، والـطريق الجبلي من الـطائف. (المجمـوع ٧/١٩٢، ١٩٤).

الجحفة»[1].

وأما أهل العراق فميقاتهم ذات عـرق[2]، وهل هـو منصوص عليـه أو مجتهد فيه؟ قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: هو غير منصوص عليه، ووجهه ما روي عن ابن عمر: «لما فتح المِصران[3] أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قَرْناً، وإنا إذا أردنا أن نـأتي قرنـاً شق علينا، قـال: فانـظروا حذْوهـا من طـريقكم، قال: فحـدّ لهم ذات عِرْق»[4]، ومن أصحـابنا من قـال: هـو منصـوص عليه[5]، ومذهبه ما ثبتت بـه السنة، والـدليل عليـه ما روى جـابر بن عبـد الله قال: خطبنا رسـول الله ﷺ فقال: «يهـل أهل المشـرق من ذات عِرْق»[6]، وروت عـائشة

(١) حديث ابن عمر رواه البخـاري (١/٦١ كتاب العلم، بـاب ذكر العلم والفتيـا في المسجد، ٢/٥٥٣ كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج)، ومسلم (٨/٨٤ وما بعدها كتاب الحج، بـاب مواقيت الحـج)، ورويـاه من روايـة ابن عباس: «أن النبـي ﷺ وقت لأهـل المدينـة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولكـل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحـج والعمـرة، ومن كـان دون ذلـك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»، هذا لفظ رواية البخـاري (٢/٥٥٤ كتاب الحـج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المـواقيت، وباب مهل أهل اليمن)، ومسلم (٨/٤٣ وما بعدها، كتـاب الحج، بـاب مواقيت الحـج)، ورواه أبو داود عن ابن عباس (١/٤٠٣ كتاب المناسك، باب المواقيت).

(٢) ذات عِرق بكسر العين المهملة، وهي قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت. (المجموع ٧/١٩٢).

(٣) المصران يعني الكوفة والبصرة، ومعنى فتحا أي نُشئا أو أنشئا، فإنهما أنشئا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهما مدينتان إسلاميتان. (المجموع ٧/١٩٣).

(٤) حـديث ابن عمر رواه البخـاري (٢/٥٥٦ كتاب الحـج، باب ذات عـرق لأهـل العـراق)، وقوله: «فانظروا حذوها» أي ما يحاذيها ويقابلها. (النظم ١/٢٠٣).

(٥) وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا. (المجموع ٧/١٩٤).

(٦) حديث جابر رواه مسلم (٨/٨٦ كتاب الحج، باب المواقيت).

قال النووي: حديث ضعيف رواه مسلم في صحيحه، لكنه قال في روايـة: عن أبـي الزبيـر أنه سمع جابراً يسأل عن المهل، فقال: سمعت ــ أحسبه رفع إلى النبـي ﷺ ــ قال: «ومهل أهل العراق من ذات عرق» فهذا إسناد صحيح، لكنـه لم يجزم بـرفعه إلى النبي ﷺ، فـلا =

رضي الله عنها أن «النبـي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق»[1].

قال الشافعي رحمه الله: ولو أهلَّ أهلُ المشرق من العقيق[2] كان أحبَّ إلي[3]، لأنه روي عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهـل المشرق العقيق[4]، ولأنـه أبعد من ذات عرق، فكان أفضل[5].

وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مـرَّ بها من غيـر أهلها، لمـا روى ابن عباس رضي الله عنهمـا «أن النبـي ﷺ وقَّت لأهـل المـدينـة ذا الحُلَيْفـة، ولأهـل الشـام الجُحْفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هذه المواقيت لأهلها ولكل

= يثبت رفعـه بمجرد هـذا، ورواه ابن ماجـه (٩٧٢/٢ كتاب المنـاسك، بـاب مـواقيت أهـل الآفاق)، من رواية إبـراهيم بن يزيـد الجُوزي بـإسناده عن جـابر مـرفوعـاً بغير شـك، لكن الجُـوزي ضعيف لا يحتج بروايته، ورواه الإمـام أحمـد (٣٣٣/٣، ٣٣٦) عن جـابـر عن النبـي ﷺ بـلا شك أيضـاً، لكنه من روايـة الحجاج بن أرطـأة، وهـو ضعيف. (المجمـوع ١٩١/٧)، ورواه الدارقطني من رواية الحجاج (٢/ ٢٣٥ وما بعدها).

(١) حديث عائشة رواه أبو داود (١/ ٤٠٤ كتاب المناسـك، باب المـواقيت)، والنسائي (٥/ ٩٥ كتاب المناسك، باب ميقات أهل العراق)، والدارقطني (٢/ ٢٣٦) وغيرهم بإسناد صحيح. (المجموع ٧/ ١٩١).

(٢) قال الأزهري: يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسّعه عقيق، قال: وفي بـلاد العرب أربعـة أعقة، وهي أوديـة عاديـة، منها عقيق يـدفق ماؤه في غـور تهامـة، وهو الـذي ذكـره الشافعي. (المجموع ٧/ ١٩٣).

(٣) الأم ٢/ ١١٨.

(٤) حـديث ابن عباس رواه أبـو داود (١/ ٤٠٤ كتاب المنـاسك، بـاب المواقيت)، والتـرمـذي (٣/ ٥٦٩ كتاب الحج، باب مواقيت الإحرام لأهل الآفاق)، وقال: هذا حديث حسن، قال النـووي: وليس كما قـال، فإنـه من رواية يـزيد بن زيـاد، وهو ضعيف بـاتفاق المحـدثين. (المجموع ٧/ ١٩١)، وقال المنذري: هذا وفي إسنـاده يزيـد بن أبـي زياد، وهـو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به. (تحفة الأحوذي ٣/ ٥٧٠، السنن الكبرى ٥/ ٢٨).

(٥) الإحرام من العقيق، وهو وادٍ وراء ذات عـرق مما يلي المشـرق، أفضل، لأن الاعتمـاد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط، لأن ذات عرق خربت، وحول بناؤها إلى جهـة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها، لأن الاعتبـار بالمـوضع الأول. (المجمـوع ٧/ ١٩٥، ١٩٦، الأم ٢/ ١١٩).

من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشيء، ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة»[1]. ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه من بر أو بحر، فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه.

فصل [الإحرام للميقاتي]:

ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات، وله أن يحرم من فوق الميقات، لما روي عن عمر وعليّ رضي الله عنهما أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[2]، وفي الأفضل قولان، أحدهما: أن الأفضل أن يحرم من الميقات، لأن رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة[3]، ولم يحرم من المدينة، ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، فإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك، فكان الإحرام من الميقات أفضل، والثاني: أن الأفضل أن يحرم من داره[4]، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أهلَّ بحَجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»[5].

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه بلفظه صفحة ٦٨٩ هامش ١.

(٢) أثر عمر وعلي رواه الشافعي بإسناده القوي في الأم عن عمر، ورواه البيهقي عن علي (السنن الكبرى ٥/ ٣٠) ورواه الحاكم عن علي، وقال الشوكاني: إسنادهما قوي. (المجموع ٧/ ١٩٨ هامش).

(٣) حديث إحرام النبي ﷺ من ذي الحليفة صحيح مشهور مستفيض، رواه البخاري (٢/ ٥٥٩ كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) من رواية جماعة من الصحابة، ورواه أبو داود (١/ ٤١٠ كتاب المناسك، باب وقت الإحرام).

(٤) اختلف الأصحاب في الأصح من القولين، وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات، وهو الصحيح المختار، وفي المسألة طريق آخر، وقال النووي: والأصح على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة، وذكرها. (المجموع ٧/ ٢٠٠).

(٥) حديث أم سلمة رواه أبو داود (١/ ٤٠٤ كتاب المناسك، باب المواقيت)، وابن ماجه =

ومن كانت داره دون الميقات فميقاته موضعه، ومن جاوز الميقات قاصداً إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه، كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة.

ومن كان من أهل مكة وأراد أن يحج فميقاته من مكة، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من الجِعْرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها[1]، فإن أخطاها فمن التنعيم، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم[2].

= (٢/٩٩٩ كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس)، والبيهقي (٥/٣٠) وآخرون، وإسناده ليس بالقوي، وجاء لفظ «المهذب» «ووجبت له الجنة» بالواو، وكذا وقع في أكثر كتب الفقه، والصواب «أو وجبت» بأو، وهو شك من أحد رواته، وهو الثابت في سنن أبي داود وسنن البيهقي. (المجموع ١٩٨/٧ هامش).

(١) إن إحرام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من الجعرانة صحيح متفق عليه، رواه البخاري عن أنس (٢/ ٦٣٠ كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ)، ومسلم (٨/ ٢٣٥ كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن)، وأبو داود (١/ ٤٦٠ كتاب المناسك، باب العمرة)، والترمذي (٣/ ٥٤٦ كتاب الحج، باب كم حج النبي ﷺ).
ورواه أبو داود عن ابن عباس (١/ ٤٣٥ كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف)، والترمذي (٣/ ٥٤٧ كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ).
ورواه من رواية مُحَرِّش الصحابي الكعبي الخزاعي أبو داود (١/ ٤٦١ كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض) والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب (٤/ ٤ كتاب الحج، باب العمرة من الجِعْرانة)، والنسائي (٥/ ١٥٧ كتاب المناسك، باب دخول مكة ليلاً).
والجِعْرانة بكسر الجيم، وإسكان العين، وتخفيف الراء، وهو قول الشافعي، وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدِّثين، وقال ابن وهب وأكثر المحدِّثين: بالتشديد. (المجموع ٢٠٣/٧).

(٢) حديث أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم رواه البخاري (٢/ ٦٣٢ كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم)، ومسلم (٢/ ١٤٤ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام).
والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، والتنعيم بفتح التاء، وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة، وقيل أربعة، وسمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال له: ناعم، والوادي: نعمان. (المجموع ٢٠٣/٧). =

ومن بلغ الميقات مريداً للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم، لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1]، فإن جاوزه وأحرم دونه نظرت، فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج، أو الطريق مخوف، لم يعد، وعليه دم، وإن لم يخشَ شيئاً لزمه أن يعود، لأنه نسك واجب مقدور عليه، فلزمه الإتيان به، فإن لم يرجع لزمه الدم، وإن رجع نظرتَ، فإن كان قبل أن يتلبس بنسك[2] سقط عنه الدم، لأنه قطع المسافة بالإحرام، وزاد عليه فلم يلزمه دم، وإن عاد بعدما وقف أو بعدما طاف لم يسقط عنه الدم، لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته.

وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم، لأنه وجب الإحرام منه كما وجب الإحرام من الميقات، فكان حكمه حكم الميقات.

وإن مر كافر بالميقات مريداً للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم، وقال المزني رحمه الله: لا يلزمه، لأنه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك، فأشبه إذا مر به غير مريدٍ للنسك، ثم أسلم دونه وأحرم، وهذا لا يصح، لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك، فلزمه الدم كالمسلم.

وإن مر بالميقات صبيٌّ وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان، أحدهما: أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات، والثاني: لا يلزمه، لأنه جاوز الميقات وهو محرم، فلم يلزمه دم كالحر البالغ[3].

= وإذا كان الإحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم، فالرسول ﷺ أعمر السيدة عائشة من التنعيم لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه، ويحتمل أيضاً بيان الجواز من أدنى الحل. (المجموع ٧/٢٠٥).

(١) سبق بيانه صفحة ٦٩٠ هامش ٤.

(٢) يتلبس بنسك أي يدخل فيه، مأخوذ من اللباس. (النظم ١/٢٠٣).

(٣) وهو القول الأصح بأنه لا يجب عليه إعادة الإحرام، ولا يجب عليه الدم، إذ لا إساءة ولا تقصير. (المجموع ٧/٤٤، ٢٠٨).

فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم، فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم، وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم، لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات.

وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم من موضع من الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الدم، لأن مكة والحرم في الحرمة سواء، والثاني: يلزمه، وهو الصحيح، لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم.

وإن أراد العمرة وأحرم من جوف مكة نظرت، فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم، لأنه دخل الحرم محرماً فأشبه إذا أحرم من الحل، وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان، أحدهما: لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة، لأنه لم يقصد الحرم بإحرام فلا يعتد بالطواف والسعي، والثاني: أنه يعتد بالطواف، وعليه دم لترك الميقات[1]، كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم، ثم أحرم، ودخل مكة وطاف وسعى، والله أعلم.

باب
الإحرام وما يَحْرُم فيه

إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل[2]، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه»[3].

وإن كانت امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للإحرام، لما روى القاسم بن محمد أن أسماء بنت عُمَيس ولدت محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما بالبيداء، فذكر

---

(١) وهو القول الأصح أنه يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات الواجب. (المجموع ٧/٢٠٩).

(٢) اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام، ولا يجب، وإنما هو سنة متأكدة، يكره تركها، نص عليه الشافعي. (المجموع ٧/٢١٣، الأم ٢/١٢٣).

(٣) حديث زيد رواه الدارمي (٢/٣١) والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب (٣/٥٦٧ كتاب الحج، باب الاغتسال عند الإحرام).

ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال: «مروها فلتغتسل، ثم لتهل»[1]، ولأنه غسل يُراد للنسك[2] فاستوى فيه الحائض والطاهر.

ومن لم يجد الماء تيمم، لأنه غسل مشروع [3] فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة[4].

قال في «الأم»: ويغتسل لسبعة مواطن: للإحرام، ولدخول مكة، والوقوف

---

(١) حديث القاسم رواه مالك هكذا مرسلاً (الموطأ ص ٢١٤ كتاب الحج، باب الغسل للإحلال)، ورواه كذلك ابن ماجه (٢/٩٧٢ كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج).
وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث، فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر تابعي، لكن رواه مسلم متصلاً عن القاسم عن عائشة (٨/١٣٣ كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض)، وأبو داود (١/٤٠٤ كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج)، والدارمي (٢/٣٣)، وابن ماجه (٢/٩٧١ كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج).
ورواه متصلاً عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بكر: النسائي (٥/٩٧ كتاب المناسك، باب الغسل للإهلال)، وابن ماجه (٢/٩٧٢ كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج) فالحديث متصل صحيح، وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم من رواية جابر (٨/١٣٤ كتاب الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها وكذا الحائض)، وابن ماجه (٢/٩٧٢ كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج).
وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، والبيداء المراد به هنا مكان بذي الحليفة، لما جاء في روايات مسلم وغيره «ولدت أسماء بذي الحليفة». (المجموع ٧/٢١٢).

(٢) وهذا احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة، والنسك ما يختص بالحج أو العمرة. (المجموع ٧/٢١٢).

(٣) قوله: «غسل مشروع» احتراز من الغسل للدخول على السلطان، ولبس الثياب ونحوهما، ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الأصل، دون الاحتراز. (المجموع ٧/٢١٢).

(٤) يتيمم المحرم إذا عجز عن الغسل، سواء كان لفقد الماء أو الخوف من استعماله، لأن الحكم في الجميع واحد. (المجموع ٧/٢١٤).

بعرفة، والوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث[1]، لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس، فاستحب لها الاغتسال، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة، لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد، وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة، وطواف الوداع، لأن الناس يجتمعون لهما، ولم يستحبه في الجديد، لأن وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما.

فصل [التجرد من المخيط]:

ثم يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لِيُحْرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[2].

والمستحب أن يكون ذلك بياضاً، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[3].

---

(١) الأم ٢/١٢٥، وقوله: «الوقوف بمزدلفة» يعني الوقوف على المشعر الحرام، ويكون بعد صلاة الصبح يوم النحر، وقوله: «لرمي الجمرات الثلاثة» يعني الجمرات في أيام التشريق، ويغتسل في كل يوم من الأيام الثلاثة غسلاً واحداً لرمي الجمرات، ولا يغتسل لكل جمرة في انفرادها. (المجموع ٧/٢١٥).

(٢) حديث ابن عمر قال عنه النووي: هذا حديث غريب، ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه... الحديث». (المجموع ٧/٢١٧)، رواه البخاري (٢/٥٦٠ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر)، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ، قال: «من لم يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». (صحيح البخاري ٢/٥٥٩ كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب)، ومسلم (٨/٧٣ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح)، وأبو داود (١/٤٢٣ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم).

(٣) حديث ابن عباس حديث صحيح رواه أبو داود (٢/٣٧٣ كتاب اللباس، باب البياض)، والترمذي (٤/٧٢ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان)، وابن ماجه (١/٤٧٣ كتاب الجنائز، باب فيما يستحب من الكفن) وأسانيده صحيحة، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وسبق ذكره في باب هيئة الجمعة وغيره (ص٣٧٣).

والمستحب أن يتطيب في بدنه[1]، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[2]، ولا يطيب ثوبه، لأنه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه، فتجب به الفدية[3].

والمستحب أن يصلي ركعتين، لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ «صلى في ذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم»[4].

---

(١) الصواب استحباب الطيب سواء الرجل والمرأة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب في جميع الطرق، وسواء المرأة الشابة والعجوز، بخلافه للجمعة فإنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات، والفرق أن مكان الجمعة يضيق، وكذلك وقتها فلا يمكن اجتناب الرجال بخلاف النسك. (المجموع ٧/٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢).
واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب للمرأة للإحرام، سواء كان لها زوج أم لا، ويكون ذلك في الكفين، ويكره بعد الإحرام، وقال الأصحاب: يستحب أن يتأهب للإحرام أيضاً بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وقلم الأظفار وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوهما. (المجموع ٧/٢٢٣).

(٢) حديث عائشة حديث صحيح مستفيض مشهور جداً، له طرق كثيرة، رواه البخاري (٢/٥٥٨ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ٢/٦٢٤ كتاب الحج، باب الطيب عند رمي الجمار)، ومسلم (٨/٩٨ كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام)، وأبو داود (٥/٤٠٥ كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام).

(٣) إذا استدام لبسه جاز ولا فدية، والأصح جواز تطييب الثوب. (المجموع ٧/٢٢٠).

(٤) حديث جابر صحيح رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وهو حديث عظيم الفوائد، فيه مناسك، ومعظمها ذكر فيه ما فعله ﷺ من حين خروجه إلى فراغه، ولم يروه البخاري، ورواه مسلم بطوله (٨/١٧٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وأبو داود (١/٤٣٩ كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ)، ورواه الترمذي مختصراً (٣/٥٤٨ كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ).
وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود (١/٤١٠ كتاب المناسك، باب وقت الإحرام)، وأحمد (١/٢٦٠)، وقال النووي: «إسناده ليس بقوي، وفي حديث جابر كفاية عنه». (المجموع ٧/٢١٧).
وثبت في صحيح البخاري (٢/٥٦٣ كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة)، عن ابن عمر: «أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت راحلته قائمة أهل، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ...».

وفي الأفضل قولان، قال في القديم: الأفضل أن يحرم عقيب الركعتين، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة»[1]، وقال في «الأم»: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وإذا ابتدأ بالسير إن كان راجلاً[2]، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج»[3]، ولأنه إذا لبّى مع السير وافق قوله فعله، وإذا لبّى في مصلاه لم يوافق قوله فعله، فكان ما قلناه أولى.

وينوي الإحرام[4]، ولا يصح الإحرام إلاَّ بالنية، لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، ولكل امرىء ما نوى»[5]، ولأنه عبادة محضة[6] فلم تصح من غير نية كالصوم.

ويلبي لنقل الخلف عن السلف[7]، فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزأه،

---

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود (٢/ ٤١٠ كتاب المناسك، باب وقت الإحرام) والترمذي، وقال: هذا حديث غريب (٣/ ٥٥٠ كتاب المناسك، باب متى أحرم النبي ﷺ)، والنسائي (٥/ ٢٦ كتاب المناسك، باب العمل في الإهلال)، والبيهقي (٥/ ٣٧)، وقال البيهقي: هو ضعيف الإسناد، لأن في إسناده خُصيفاً الجزري، وهو غير قوي، وقال النووي: «وأما قول البيهقي إن خصيفاً غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان». (المجموع ٧/ ٢١٨، وانظر: تحفة الأحوذي ٧/ ٥٥١).

(٢) وهو الأصح، ويستحب استقبال الكعبة عند الإحرام. (المجموع ٧/ ٢٢٤).

(٣) حديث جابر رواه مسلم بمعناه (٨/ ١٦٧ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام)، وأحمد (٣/ ٣١٨، ٣٧٨).

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر، قال: «لم أرَ رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته» (صحيح البخاري ٢/ ٥٥٢ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً﴾، صحيح مسلم ٨/ ٩٣ كتاب الحج، باب الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته).

(٤) النية بالقلب، ويستحب التلفظ باللسان لتوكيد ما في القلب. (المجموع ٧/ ٢٢٧).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه صفحة ٦٩ هامش ٢.

(٦) قوله: «عبادة محضة» احتراز من الأذان والعدة ونحوهما. (المجموع ٧/ ٢٢٧).

(٧) السلف الصدر الأول، والخلف من بعدهم. (المجموع ٧/ ٢٢٧).

وقال أبو إسحاق وأبو عبد الله الزبيري: لا ينعقد إلاَّ بالنية والتلبية، كما لا تنعقد الصلاة إلاَّ بالنية والتكبيرة، والمذهب الأوّل، لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها[1]، فلم يجب النطق في أوّلها كالصوم.

وله أن يعين ما يحرم به من الحج والعمرة، لأن النبي ﷺ أهل بالحج[2]، فإن لبّى بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه؛ لأن النية في القلب.

وله أن يحرم إحراماً مبهماً، لما روى أبو موسى قال: «قدمت على رسول الله ﷺ، فقال: كيف أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال: أحسنت»[3]، وفي الأفضل قولان، قال في «الأم»: التعيين أفضل؛ لأنه إذا عيّن عرف ما دخل فيه[4]، والثاني: أن الإبهام أفضل؛ لأنه أحوط، فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه، فإن عين انعقد بما عينه.

والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص[5]، لما روى نافع قال: سُئل ابن عمر أيسمّي أحدنا حجاً أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما في

---

(١) وهذا احتراز من الصلاة. (المجموع ٧/٢٢٧).

(٢) هذا الحديث صحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، انظر: صحيح البخاري ٢/٥٦٧، ٥٦٩ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، صحيح مسلم ٨/١٤٣، ١٤٦، ٢١٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) حديث أبي موسى رواه البخاري (٢/٥٦٤ كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ٢/٦١٦ كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ٢/٦٣٦ كتاب الحج، باب متى يحل المعتمر)، ومسلم (٨/١٩٨ كتاب الحج، باب تعليق الإحرام).
وقد ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الإحرام، فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره.
ويجاب عنه بأنه يحصل به الدلالة، لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد، فالإطلاق أولى. (المجموع ٧/٢٣٠).

(٤) الأصح أن التعيين أفضل، وهو نصه في «الأم» والقول الثاني في «الإملاء». (المجموع ٧/٢٣٠).

(٥) وهو الأصح أنه لا يستحب التلفظ في التلبية، وصححه الأصحاب. (المجموع ٧/٢٣٠).

قلوبكم!؟ إنما هي نية أحدكم[1]، ومن أصحابنا من قال: الأفضل أن ينطق به، لما روى أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة»[2]، ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو، فإن أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه يصلح لهما فصرف إلى ما شاء منهما[3].

فإن قال: إهلالاً كإهلال فلان، انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه، فإن مات الرجل الذي علق إهلاله بإهلاله، أو جن، ولم يعلم ما أهل به، لزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين، فإن بان أن فلاناً لم يحرم انعقد إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه عقد الإحرام، وإنما علق عيْن النسك على إحرام فلان، فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة.

وإن أحرم بحجتين أو بعمرتين لم ينعقد الإحرام بهما؛ لأنه لا يمكن المضي فيهما، وينعقد بإحداهما؛ لأنه يمكن المضي في إحداهما، قال في «الأم»: إذا استأجره رجلان للحج، فأحرم بهما، انعقد إحرامه عن نفسه، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم أحدهما على الآخر، فتعارضا وسقطا، وبقي إحرام مطلق، فانعقد له، قال: ولو استأجره رجل ليحجَّ عنه، فأحرم عنه وعن نفسه، انعقد الإحرام عن نفسه؛ لأنه تعارض التعيينان[4] فسقطا، وبقي مطلق الإحرام فانعقد له.

---

(١) ابن عمر صحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح (٥/٤٠).

(٢) حديث أنس صحيح رواه البخاري (٢/٥٦٢ كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، ٢/٥١٣ كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة)، ومسلم (٨/٢١٦، ٢١٧ كتاب الحج، باب الإفراد والقران).

(٣) ويكون الصرف بالنية، لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية. (المجموع ٧/٢٣٠).

(٤) يقال عارضه أي جانبه وعدل عنه، ومعنى تعارضا تجانبا وتباعدا، أو يحتمل أن يكون معناه: كلما أردنا أن نوجب حكم أحدهما اعترض الآخر لمنعه، وأصله المقابلة والاعتراض. (النظم ١/٢٠٥).

وإن أحـرم بنسك معين ثم نسيـه قبل أن يـأتي بنسك، ففيـه قولان، قـال في «الأم»: يلزمـه أن يقرن، لأنـه شك لحقـه بعد الـدخول في العبـادة فيبني فيـه على اليقين، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة، وقال في القديم: يتحرى؛ لأنه يمكنه أن يدرك بالتحري، فيتحرى فيه كالقِبلة، فإذا قلنا يقرن لزمـه أن ينوي القـران، فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج، وهل يجزئـه عن العمرة؟ إن قلنـا: يجوز إدخـال العمرة على الحـج أجزأه عن العمـرة أيضاً، وإن قلنـا: لا يجوز ففيـه وجهان، أحـدهمـا: لا يجزئه، لأنـه يجوز أن يكـون أحرم بـالحج وأدخـل عليه العمـرة فلم يصح، وإذا شك لم يسقط الفرض. والثاني: أنه يجزئه، لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالهـا على الحج من غير حـاجة، وههنـا به حـاجة إلى إدخـال العمرة على الحـج، والمذهب الأول، وإن قلنا: إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم، لأنـه قارن، وإن قلنـا: لا يجزئـه عن العمرة، فهل يلزم دم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا دم عليـه، وهو المـذهب؛ لأنا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم، والثاني: يلزمه دم، لجواز أن يكون قارنـاً فوجب عليه الدم احتياطاً[1].

وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم، فإن نوى القـران وعاد قبـل طواف القدوم، أجزأه الحج؛ لأنه إن كان حاجاً أو قارناً فقد انعقد إحرامه بالحج، وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه، ولا يجـزئه عن العمرة؛ لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القـولين، ويصح في الآخـر ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف بعرفة لم يصح، فلم يجزئه[2].

وإن نسي بعد طواف القـدوم وقبل الـوقوف فـإن قلنا: إن إدخـال العمرة على الحـج لا يجوز، لم يصـح له الحـج ولا العمـرة، لأنـه يحتمـل أنـه كـان معتمـراً،

(١) الاستدلال الأحسن لهذا الـوجه أن نيـة القران وجـدت، وهي موجبـة للدم، إلاَّ أنا لم نعتـد بالعمرة احتياطاً للعبادة، والاحتياط في الدم وجوبه. (المجموع ٧/٢٣٨).

(٢) وهناك قول بجواز إدخال العمرة على الحج بعـد الوقـوف، وقبل الشـروع بأسبـاب التحلل، كمـا سبق للمصنف ذكره، وعلى هـذا القول يحصـل له العمـرة، ويجب عليـه دم القـران. (المجموع ٧/٢٣٩).

فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، فلم يسقط فرض الحج مع الشك، ولا تصح العمرة؛ لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها على حج فلا يصح، وإن قلنا: إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج، لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها، وتصح له العمرة؛ لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف، فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق[1]، ثم يحرم بالحج ويجزئه، لأنه إن كان معتمراً فقد حل من العمرة وأحرم بالحج، وإن كان حاجاً أو قارناً فلا يضره تجديد الإحرام بالحج، ويجب عليه دم واحد؛ لأنه إن كان معتمراً فقد حلق في وقته، وصار متمتعاً، فعليه دم التمتع، دون دم الحلاق، وإن كان حاجاً فقد حلق في غير وقته، فعليه دم الحلاق، دون دم التمتع، وإن كان قارناً فعليه دم الحلاق ودم القران، فلا يجب عليه دمان بالشك، ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان احتياطاً، وليس بشيء.

فصل [إكثار التلبية]:

ويستحب أن يكثر من التلبية، ويلبي عند اجتماع الرفاق[2]، وفي كل صَعود وهَبوط[3]، وفي إدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار، لما روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركباً، أو صعد أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة

---

(١) قوله: «طاف وسعى لعمرته ويحلق» خلاف ما قال الأصحاب، وخلاف الدليل، فإنهم لم يذكروا الطواف، بل قالوا: يسعى ويحلق فقط، وهو الصواب، ولا حاجة إلى إعادة الطواف، فإنه قد أتى به أولاً. (المجموع ٢٤١/٧).

(٢) الرفاق بكسر الراء جمع رُفقة بضم الراء وكسرها، وهي الجماعة يترافقون فينزلون معاً ويرحلون معاً، ويرتفق بعضهم ببعض، وترافقا في السفر، وهو رفيقي ومرافقي، وجمع رفيق رفقاء، وسمي رفيقاً لأنه يرفق بصاحبه، ويصلح أمره، من الرفق. (المجموع ٢٤٧/٧، النظم ٢٠٦/١).

(٣) الصَّعود والهَبوط بفتح أولهما، وهما ضدان، اسم للمكان الذي يصعد فيه ويهبط منه، وبضم أولهما أيضاً، ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين. (المجموع ٢٤٧/٧، النظم ٢٠٦/١).

وآخر الليل»[1]، ولأن في هذه المواضع ترفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ»[2].

ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان، قال في القديم: لا يلبي، وقال في الجديد: يلبي، لأنه مسجد بني للصلاة، فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة[3]، وفي حال الطواف، قولان، قال في القديم: يلبي ويخفض صوته، وقال في «الأم»: لا يلبي؛ لأن للطواف ذكراً يختص به فكان الاشتغال به أولى[4].

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحاج»[5]، وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان.

---

(١) حديث جابر لم أجده، ولم يخرجه النووي، ولكن روى البيهقي عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلاً، ومضطجعاً، وروى البيهقي عدة أحاديث (السنن الكبرى ٥/٤٣)، وروى الإمام أحمد (١/٢٨٥) عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لبى في التلبية في كل حال».
والأكمة بفتح الهمزة والكاف وهي دون الرابية. (المجموع ٧/٢٤٧).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي (٣/٥٦٣ كتاب الحج، باب فضل التلبية والنحر) عن أبي بكر الصديق، وابن ماجه (٢/٩٧٥ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية)، والبيهقي (٥/٤٢).
والعج رفع الصوت بالتلبية، وعجعج أي صوّت، ومضاعفته دليل على التكرير، والثج إراقة دماء الهدي. (المجموع ٧/٢٤٧، النظم ١/٢٠٦).

(٣) وهو الأصح باستحباب التلبية فيها. (المجموع ٧/٢٤٩).

(٤) وهو الأصح. (المجموع ٧/٢٤٩).

(٥) حديث زيد رواه ابن ماجه (٢/٩٧٥ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية)، وقال: حديث حسن صحيح، رواه خالد عن أبيه، ومالك (ص ٢٢١ كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال)، وأبو داود (١/٤٢١ كتاب بالمناسك، باب كيف التلبية)، والنسائي (٥/١٢٦ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال)، والبيهقي (٥/٤٢).

فصـل [صيغة التلبية]:

والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك[1]، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك[2]، لا شريك لك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[3].

قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد على هذا فلا بأس[4]، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغبة إليك والعمل»[5].

---

(١) قال الفراء: معنى لبيك أنا مقيم على طاعتك، ونصب على المصدر من ألب بالمكان إذا أقام به ولزمه، والتلبية مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك، وفيها أربعة معان: الإقامة واللزوم، والثاني: المواجهة أي التجائي وقصدي إليك، والثالث: إخلاصي لك يا رب، والرابع: محبتي لك.
ومعنى سعديك: إسعاد بعد إسعاد، من المساعدة والمرفقة على الشيء. (المجموع ٢٤٧/٧، النظم ٢٠٦/١).

(٢) يروى بكسر «إن» وفتحها، قال الجمهور: والكسر أجود، لأن من كسر «إن» جعل معناه: «إن الحمد والنعمة لك على كل حال»، ومن فتح قال: لبيك لهذا السبب، وقوله: «والنعمة لك» المشهور فيها نصب النعمة، ويجوز رفعها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً. (المجموع ٢٤٨/٧، النظم ٢٠٦/١).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٥٦١/٢ كتاب الحج، باب التلبية)، ومسلم (٨٧/٨ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها)، وأبو داود (٤٢٠/١ كتاب المناسك، باب كيف التلبية)، ومالك (ص ٢١٩ كتاب الحج، باب العمل في الإهلال).

(٤) قال الشافعي والمصنف والأصحاب: يستحب أن لا يزاد على تلبية رسول الله ﷺ، قال الأصحاب: فإن زاد لم يكره. (المجموع ٢٥٠/٧).

(٥) زيادة ابن عمر رواها مسلم (٨٨/٨ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها)، وأبو داود (٤٢٠/١ كتاب المناسك، باب كيف التلبية) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٥٦٠/٣ كتاب الحج، باب التلبية)، والنسائي (١٢٥/٥ كتاب المناسك، باب كيف التلبية)، وابن ماجه (٩٧٤/٢ كتاب المناسك، باب التلبية)، والدارمي (٣٤/٢)، وأحمد (٣/٢، ٤٧، ٧٧، ١٣١)، والبيهقي (٤٤/٥).

وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، لما روي أن النبي ﷺ «كان ذات يوم، والناس يَصْرِفون عنه، كأنه أعجبه ما هم فيه، فقال: لبيك، إن العيش عيش الآخرة»[1].

والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى، فشرع فيه ذكر الرسول ﷺ كالأذان[2]، ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار، لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار، ثم يدعو بما أحب»[3].

فصل [تحريم الحلق للرجل]:

وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس، لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويحرم عليه حلق شعر سائر البدن، لأنه حلق يتنظف به[4] ويترفه به[5]، فلم يجز كحلق الرأس[6].

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي (الأم ٢/١٧٣)، والبيهقي بإسناد صحيح (٥/٤٥) عن مجاهد مرسلاً، ومعناه أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة. (المجموع ٧/٢٤٧).
ويَصْرِفُون بفتح الياء معناه ينحونهم عنه، وأسقط المفعول، أو ينقلبون وينصرفون بأنفسهم وذلك لكثرتهم وتراكمهم عليه. (النظم ١/٢٠٧).

(٢) ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله ﷺ عقب التلبية دون صوته بها. (المجموع ٧/٢٤٩).

(٣) حديث خزيمة بن ثابت رواه الشافعي (الأم ٢/١٧٣)، والبيهقي (٥/٤٦).

(٤) قوله: «حلق يتنظف به» احتراز من الشعر النابت في عينه، أو لعله احتراز من قلعه شعر الحلال. (المجموع ٧/٢٥١).

(٥) يترفه به أي يتنعم، والرفاهية النعمة بالفتح، يقال: هو في رفاهية من العيش أي سعة. (النظم ١/٢٠٧).

(٦) أجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، وقال أصحابنا: ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس، بل تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل، وتجب فيه الفدية، سواء =

ويجب به الفدية، لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾، ولما روى كعب بن عُجْرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعلك أذاك هَوامّ رأسك؟ فقلت: نعم يا رسول الله، فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»[1].

ويجوز له أن يحلق شعر الحلال؛ لأن نفعه يعود إلى الحلال، فلم يمنع منه، كما لو أراد أن يعممه أو يطيبه.

فصل [تقليم الأظافر]:

ويحرم عليه أن يقلم أظفاره[2]، لأنه جزء ينمي[3]، وفي قطعه ترفيه وتنظيف[4]، فمنع الإحرام منه كحلق الشعر، ويجب به الفدية قياساً على الحلق.

= شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق أو غيرهما، ولا خلاف في ذلك عندنا. (المجموع ٧/٢٥٢).

(١) حديث كعب رواه البخاري (٢/٦٤٤ وما بعدها، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومسلم (٨/١١٨ وما بعدها، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى)، وهوامّ الرأس بتشديد الميم القمل. (المجموع ٧/٢٥١).

(٢) يقلم أظفاره أي يقطعها، والقلامة ما سقط منها، ومنه سمي القلم لأنه يقلم أي يقطع. (النظم ١/٢٠٧).

(٣) قوله: «جزء ينمي» احتراز من قطع الأصبع المتآكلة وجلدة الختان، وينمي بفتح أوله، ويقال: ينمو، لغتان والأولى أفصح وأشهر. (المجموع ٧/٢٥١، ٢٥٢).

(٤) قوله: «ترفيه وتنظيف» قال القلعي: احتراز من قطع الشجر أو الحشيش من غير الحرم، قال النووي: «والأظهر أنه احترز به عن قطع اليد الصحيحة، فإنه جزء ينمي، ولا شيء فيه، لأنه ليس فيه ترفيه وتنظيف، ولو قطع يده أو بعض أصابعه، وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف، لأنهما تابعان غير مقصودين»، وجمعه بين الترفيه والتنظيف للتأكيد، لا للاحتراز، بل لو اقتصر على أحدهما كفاه. (المجموع ٧/٢٥١، ٢٥٢).

فصل [ستر الرأس]:

ويحرم عليه أن يستر رأسه[1]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرَّ من بعيره: «لا تخمِّروا رأسَه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»[2]، وتجب به الفدية، لأنه فعل محرم في الإحرام، فتعلقت به الفدية كالحلق.

ويجوز أن يحمل على رأسه مِكْتلاً[3]، لأنه لا يقصد به الستر، فلم يمنع منه[4]، كما لا يمنع المحْدِث من حمل المصحف في عَيْبة المتاع[5] حين لم يقصد حمل المصحف.

ويجوز أن يترك يده على رأسه؛ لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح، فعفي عنه.

ويحرم عليه لبس القميص[6]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن

---

(١) لا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقة وكل ما يعد ساتراً، فإن ستره لزمه الفدية، ولا يشترط ستر جميع الرأس. (المجموع ٧/٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (١/٤٢٥ كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ٢/٦٥٦ كتاب الحج، باب المحرم يموت بعرفة)، ومسلم (٨/١٢٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات).

(٣) المكتل بكسر الميم وفتح التاء، وهو الزنبيل، أو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، والزنبيل بكسر الزاي، ويقال فيه أيضاً بفتحها. (المجموع ٧/٢٥٦، النظم ١/٢٠٧).

(٤) هذا هو الطريق الأصح، وقطع به الأكثرون، وفي طريق آخر قولان. (المجموع ٧/٢٥٨).

(٥) عيبة المتاع بفتح العين، وهي وعاء يجعل فيه الثياب، وجمعها عِيَب بكسر العين وفتح الياء كبدرة وبدر. (المجموع ٧/٢٥٦).

(٦) يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه، ولكن يحرم عليه لبس المخيط، وما في معناه مما هو على قدر عضو من البدن، فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أثم، ولزمه المبادرة إلى إزالته، ولزمته الفدية، سواء قصر الزمان أم طال. (المجموع ٧/٢٥٩).

النبي ﷺ قال في المحرم: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البُرْنس[1]، ولا العمامة، ولا الخف إلَّا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسَّه وَرْس[2] أو زعفران»[3]، وتجب به الفدية؛ لأنه فِعل محظور في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق، ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعضه إلى بعض، لأنه في معنى المخيط، والعباءة والدراعة[4] كالقميص فيما ذكرناه، لأنه في معنى القميص.

ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنه[5]، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من المعنى، والتُّبان والران[6] كالسراويل فيما ذكرناه، لأنه في معنى السراويل.

وإن شق الإزار وجعل له ذيلين وشدَّهما على ساقيه لم يجز؛ لأنهما

---

(١) البرنس هو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به، دراعة كانت أو جبة أو قمطراً. (المجموع ٢٥٧/٧، النظم ٢٠٧/١).

(٢) الورس ثمر شجر يكون باليمن، أصفر يصبغ به، وسبق بيانه في باب زكاة الثمار. صفحة ٥٠٤ هامش ٣.

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري هكذا (٦٢/١ كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ٥٥٩/٢ كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ٦٥٣/٢، ٦٥٤ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين)، ومسلم (٧٣/٨ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم لبسه بحج أو عمرة)، وأبو داود (٤٢٣/١ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم)، وزاد البيهقي (٤٩/٥): «ولا يلبس القباء» وقال البيهقي: «هذه الزيادة صحيحة محفوظة»، والقباء ممدود، وهو قميص مفرج، يشد بإزار، وأول من لبسه سليمان عليه السلام. (النظم ٢٠٨/١، المجموع ٢٥٧/٧، ٢٦٨).

(٤) الدراعة مثل القميص، ولكنها ضيقة الكمين. (المجموع ٢٥٧/٧).

(٥) سبق بيانه في هذه الصفحة هامش ٣.

(٦) التُّبان بضم التاء وتشديد الباء، وهو سراويل قصيرة، والران كالخف لكن لا قدم له، وهو أطول من الخف. (المجموع ٢٥٧/٧).

كالسراويل، وما على الساقين كالبابكين، ويجوز أن يعقد عليه إزاره؛ لأن فيه مصلحة له، وهو أن يثبت عليه، ولا يعقد الرداء عليه؛ لأنه لا حاجة به إليه[1]، وله أن يغرز طرفيه في إزاره، وإن جعل لإزاره حجزة[2] وأدخل فيها التِّكَّة، واتزر به، جاز، وإن اتزر وشدَّ فوقه تِكَّة جاز.

قال في «الإملاء»: وإن زره أو خاطه أو شوّكه[3] لم يجز؛ لأنه يصير كالمخيط.

وإن لم يجد إزاراً جاز أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»[4]، فإن لم يجد رداءً لم يلبس القميص؛ لأنه يمكنه أن يرتدي به، ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل.

فإن لبس السراويل، ثم وجد الإزار، لزمه خلعه.

ويحرم عليه لبس الخفين للخبر، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من القياس على الحلق، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر.

فإن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب، مع وجود النعل، لم يجز على المنصوص، وتجب عليه الفدية[5]، ومن أصحابنا من قال: يجوز، ولا فدية عليه؛

---

(١) ربط الرداء حرام، وكذا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط ونحوه، وكله حرام موجب للفدية، وهذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي في «الأم»، وقالت طائفة من أصحابنا: لا يحرم عقد الرداء، كما لا يحرم عقد الإزار، ولا فدية فيه. (المجموع ٣٦١/٧)، والبابكين هما ساق السراويل. (النظم ٢٠٨/١).

(٢) وقع في نسخة أخرى للمهذب: حزة، وهنا حجزة، وهما لغتان مشهورتان، يقال: حزة السراويل وحجزة السراويل، وهي التي يجعل فيها التكة. (المجموع ٢٥٧/٧).

(٣) زره أي جعل له أزراراً، وشوكه أي خله بشوك. (المجموع ٢٥٧/٧، النظم ٢٠٨/١).

(٤) حديث ابن عباس رواه البخاري بلفظه (٦٥٤/٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)، ومسلم (٧٥/٨ كتاب الحج، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة)، ورواه مسلم أيضاً عن جابر (٧٦/٨).

(٥) وهو الصحيح، واتفقوا في الصحيح على تحريمه، ووجوب الفدية فيه. (المجموع ٢٦٢/٧).

لأنه قد صار كالنعل، بدليل أنه لا يجوز المسح عليه، وهذا خلاف المنصوص، وخلاف السنة، وما ذكره من المسح لا يصح، لأنه وإن لم يجز المسح إلاَّ أنه يترفه به في دفع الحر والبرد والأذى، ولأنه يبطل بالخف المخرق، فإنه لا يجوز المسح عليه، ثم يمنع من لبسه.

ويحرم عليه لبس القفازين، وتجب به الفدية، لأنه ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف.

ولا يحرم عليه ستر الوجه، لقوله ﷺ في الذي خرَّ من بعيره: «ولا تخمروا رأسه»[1]، فخص الرأس بالنهي.

ويحرم على المرأة ستر الوجه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسه الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب: من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف»[2]، وتجب به الفدية قياساً على الحلق.

ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلاَّ بستره؛ لأنه لا يمكن ستر الرأس إلاَّ بستره فعفي عن ستره.

فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سَدَلت على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذَوْنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها،

---

(١) سبق بيانه في صفحة ٧٠٧ هامش ٢.

(٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد حسن (١/٤٢٤ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم) وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» إلاَّ أنه قال: «حدثني نافع عن ابن عمر»، وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس، وإذا قال المدلس: حدثني، احتج به على المذهب الصحيح المشهور. (المجموع ٧/٢٥٧).

والقفازان بضم القاف وتشديد الفاء، وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد ونحوه. (المجموع ٧/٢٥٧).

فإذا جاوزونا كشفنا»[1]، ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه، فكذلك المرأة في الوجه.

ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما[2]، ولأن جميع بدنها عورة إلاَّ الوجه والكفين، فجاز لها ستره لما ذكرناه، وهل يجوز لها لبس القفازين؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز، لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل، والثاني: لا يجوز للخبر، ولأنه عضو ليس بعورة منها، فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه[3].

فصل [استعمال الطيب]:

ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه[4]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا تلبس من الثياب ما مسه وَرْس أو زعفران»[5]، وتجب به الفدية قياساً على الحلق[6].

ولا يلبس ثوباً مبخراً بالطيب، ولا ثوباً مصبوغاً بالطيب، ويجب به الفدية قياساً على ما مسه الوَرْس والزعفران.

---

(١) حديث عائشة رواه أبو داود (١/٤٢٥ كتاب المناسك، باب المحرمة يغطى وجهها)، وابن ماجه (٢/٩٧٩ كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها) وغيرهما، وإسناده ضعيف.

(٢) سبق بيانه في هذه الصفحة السابقة ٢.

(٣) القول الأصح عند الجمهور تحريم لبس القفازين، وهو نص الشافعي في «الأم» و«الإملاء» ويجب فيه الفدية. (المجموع ٧/٢٦٦).

(٤) واستعمال الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب. (المجموع ٧/٢٧١).

(٥) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٧١٠ هامش ٢.

(٦) قوله: «قياساً على الحلق» إنما قاس عليه لأنه منصوص عليه في القرآن، وفي حديث كعب بن عجرة السابق صفحة ٧٠٦ هامش ١.

وإن علق بخفه طيب[1]، وجبت به الفدية، لأنه ملبوس فهو كالثوب.

ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه، ولا يجوز أن يأكله، ولا أن يكتحل به، ولا يستعط به، ولا يحتقن به[2]، فإن استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية، لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله بالثياب فلأن يجب فيما يستعمله ببدنه أولى.

وإن كان الطيب في طعام نظرتَ، فإن ظهر ذلك في طعمه أو رائحته، لم يجز أكله، وتجب به الفدية[3]، وإن ظهر ذلك في لونه، وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة، فقد قال في «المختصر» و«الأوسط» من الحج: لا يجوز، وقال في «الأم» و«الإملاء»: يجوز، قال أبو إسحاق: يجوز قولاً واحداً، وتأوَّل قوله في «الأوسط» على ما إذا كانت له رائحة، ومنهم من قال: فيه قولان[4]، أحدهما: لا يجوز، لأن اللون إحدى صفات الطيب، فمنع من استعماله كالطعم والرائحة، والثاني: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن الطيب بالطعم والرائحة[5].

فصل [أنواع الطيب]:

والطيب: كل ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب[6]، كالمسك والكافور والعنبر

(١) وفرض هذا في النعل أولى، لأن النعل يجوز له لبسه، والخف يحرم لبسه، ويمكن تصويره بأن يكون قد لبس الخف ولزمته الفدية، وعلق به الطيب، فيلزمه فدية، وكما لو لبس خفاً مقطوعاً للعجز عن النعلين، وفيما لو لبس الخفين جاهلاً تحريمهما، وعلق به طيب، وهو يعلم تحريمه. (المجموع ٧/٢٧١).

(٢) في الحقنة والسعوط وجه آخر أنه لا فدية فيهما، وهو وجه ضعيف، والمشهور وجوب الفدية. (المجموع ٧/٢٧٢) والاستعاط إدخال الدواء في الأنف. (النظم ١/٢٠٩).

(٣) هذا هو الأصح بوجوب الفدية قطعاً، وفيه طريقان آخران. (المجموع ٧/٢٧٤).

(٤) وهذا هو الطريق الأصح. (المجموع ٧/٢٧٤).

(٥) وهو القول الأصح، ولا فدية فيه، وهو نصه في «الأم» و«الإملاء» والقديم. (المجموع ٧/٢٧٤).

(٦) يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، ويؤخذ الطيب =

والصندل والورد والياسمين والوَرْس والزعفران، وفي الريحان الفارسي والمَرْزَنْجوش واللينوفر والنرجس[1] قولان، أحدهما: أنه يجوز شمّها، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان؟ قال: نعم، ويَشَم الريحان[2]، ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة، والثاني: لا يجوز، لأنه يراد للرائحة، فهو كالورد والزعفران[3].

وأما البنفسج فقد قال الشافعي رحمه الله: ليس بطيب، فمن أصحابنا من قال: هو طيب قولاً واحداً[4]؛ لأنه يشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد،

= منه، أو يظهر منه هذا الغرض. (المجموع ٧/٢٧٨).

(١) المرزنجوش نوع من الطيب يشبه الغِسلة، واللينوفر والنرجس أشجار طيبة الرائحة، واللينوفر شجر ينبت في الماء الراكد، له ورق عراض كبار يعلو فوق الماء فيغطيه، وهو شجر يشمّ زهره، ويتخذ منه الدهن، ومن يابسه الطيب كالورد الذي منه الثمرة التي يتطيب بها، ولونه أصفر، ينفتح زهره إذا طلعت الشمس فإذا غابت انضم، وفيه لغات، فيقال لينوفر، وبينوفر، والنرْجس له زهر أصفر، وظاهره أبيض في وسطه سواد، تشبه به العيون، والريحان الفارسي يسمى في اليمن الشقر، ويسمى بتهامة الحباق. (المجموع ٧/٢٧٧، النظم ١/٢٠٩).

(٢) قال النووي: «وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب، وصح عن ابن عباس معناه» (المجموع ٧/٢٧٦)، وذكر البخاري عن ابن عباس معناه تعليقاً بغير إسناد أنه قال: «يشم المحرم الريحان، ويتداوى بالزيت والسمن». (صحيح البخاري ٢/ ٥٥٨ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام)، وروى البيهقي بإسناده المتصل عن ابن عباس أيضاً أنه كان لا يرى بأساً للمحرم يشم الريحان، (السنن الكبرى ٥/٥٧) وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر، فروى بإسنادين صحيحين أحدهما عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم، والثاني عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يُسأل عن الريحان أيشمه المحرم؟ والطيب والدهن؟ فقال: لا. (السنن الكبرى ٥/٥٧).
ويَشَم بفتح الياء والشين. (المجموع ٧/٢٧٧).

(٣) وهذا هو القول الصحيح الجديد، أن المرزنجوش والنرجس والريحان الفارسي والآسي وكل ما يتطيب به، ولا يتخذ منه الطيب فإنها طيب موجبة للفدية، وأما اللينوفر فالمشهور أنه كالنرجس، والقول الجديد بتحريمه. (المجموع ٧/٢٧٩).

(٤) وهو الأصح أن البنفسج طيب. (المجموع ٧/٢٧٩).

وتأول قول الشافعي على المربب بالسكر[1]، ومنهم من قال: ليس بطيب قولاً واحداً؛ لأنه يراد للتداوي، ولا يتخذ من يابسه طيب، ومنهم من قال: هو كالنرجس والريحان، وفيه قولان؛ لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب.

وأما الأُتْرُجّ فإنه ليس بطيب؛ لأنه يراد للأكل فهو كالتفاح والسفرجل.

وأما العصفر فليس بطيب لقوله ﷺ: «وليلبسن ما أحببن من المعصفر»[2]، ولأنه يراد للون فهو كالنيل، والحناء ليس بطيب، لما روي أن أزواج النبي ﷺ «كن يختضبن بالحناء وهن محرمات»[3]، ولأنه يراد للون فهو كالعصفر.

ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد والزَنبق ودهن البان المنشوش[4]، وتجب به الفدية؛ لأنه يراد للرائحة[5]، وأما غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعماله في غير الرأس واللحية، لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين، ويحرم استعماله في شعر الرأس واللحية؛ لأنه يرجل الشعر ويربيه، وتجب به الفدية، فإن استعمله في رأسه وهو أصلع، جاز له، لأنه ليس فيه تزيين، وإن استعمله في رأسه وهو محلوق لم يجز؛ لأنه يحسن الشعر إذا نبت[6].

---

(١) المربب هو الذي يصب عليه الرب، وهو الدبس المطبوخ بالنار، لتشتد حلاوته. (النظم ١/٢٠٩).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عمر، وسبق بيانه صفحة ٧١٠ هامش ٢.

(٣) قال النووي عنه: «غريب، وقد حكاه ابن المنذر في «الإشراف» بغير إسناد». (المجموع ٧/٢٧٧)، وروى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة: «أنها سئلت عن الحناء والخضاب؟ فقالت: كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه»، قال البيهقي: «فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب، فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب، ولا يحب الحناء». (السنن الكبرى ٥/٦١، ٦٢).
والحناء والعصفر ليسا بطيب عندنا بلا خلاف. (المجموع ٧/٢٧٩).

(٤) الزنبق هو دهن الياسمين، والبان شجر، ودهن البان المنشوش معناه المغلي بالنار، وهو يغلي بالمسك، أو هو المخلوط. (المجموع ٧/٢٧٧، النظم ١/٢١٠).

(٥) هذا هو المذهب بوجوب الفدية فيه، وقيل فيه وجهان. (المجموع ٧/٢٨١).

(٦) هذا هو الوجه الأصح بوجوب الفدية، وفي وجه آخر لا فدية. (المجموع ٧/٢٨٠).

ويجوز أن يجلس عند العطار، وفي موضع يبخر؛ لأن في المنع من ذلك مشقة، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود، والمستحب أن يتوقى ذلك إلَّا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمَّر[1]، فلا يكره ذلك؛ لأن الجلوس عندها قربة، فلا يستحب تركها لأمر مباح.

وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة، والمسك في نافجة[2]، ولا فدية عليه، لأن دونه حائلاً، وإن مس طيباً فعبِقت[3] به رائحته ففيه قولان، أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه رائحة عن مجاورة، فلم يكن لها حكم، كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه، والثاني: يجب؛ لأن المقصود من الطيب هو الرائحة، وقد حصل ذلك[4].

وإن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده، فإن غسله بنفسه جاز، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم، كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فأراد أن يخرج، فإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء، وهو محدث، ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب؛ لأن الوضوء له بدل، وغسل الطيب لا بدل له[5].

وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة، لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة، والطيب لا يمنع صحة الحج.

فصل [تحريم الزواج للمحرم]:

ويحرم عليه أن يتزوَّج، وأن يُزوِّج غيره بالوكالة والولاية الخاصة، فإن تزوّج أو زوّج فالنكاح باطل، لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِح

(١) أي تبخر. (المجموع ٧/٢٧٨).
(٢) النافجة هي الوعاء الأصلي للمسك الذي تلقيه الظبية. (المجموع ٧/٢٧٨).
(٣) عبِقت بكسر الباء أي فاحت. (المجموع ٧/٢٧٨).
(٤) الوجه الأول أصح، وأنه لا فدية. (المجموع ٧/٢٨٢).
(٥) قال المحققون: هذا إذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب، فإن أمكن ذلك وجب فعله جمعاً بين العبادتين. (المجموع ٧/٢٨٢).

المحرم ولا يَخطِب ولا يُنكِح»[1]، ولأنه عبادة تُحرِّم الطيب فحرَّمت النكاح كالعدة.

وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز[2]، كما لا يجوز أن يُزوج بالولاية الخاصة، والثاني: يجوز، لأن الولاية العامة آكد، والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن يزوج المسلمة والكافرة، ولا يملك ذلك بالولاية الخاصة.

ويجوز أن يشهد في النكاح، وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز، لأنه ركن في العقد فلم يجز أن يكون مُحْرِماً كالولي، والمذهب أنه يجوز[3]، لأن العقد هو الإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك.

ويكره له الخِطبة[4]، ولأن النكاح لا يجوز، فكرهت الخِطبة له، ويجوز أن يراجع الزوجة في الإحرام[5]؛ لأن الرجعة كاستدامة النكاح، بدليل أنه يصح من غير ولي ولا شهود، ويصح من العبد بغير إذن المولى فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد.

---

(١) حديث عثمان رواه مسلم (١٩٣/٩ كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)، وأبو داود (٤٢٧/١ كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج)، والترمذي (٥٧٨/٣ كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم)، والنسائي (١٥١/٥ كتاب المناسك، باب النهي عن النكاح للمحرم)، وابن ماجه (٦٣٢/١ كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج)، والدارمي (١٤١/٢)، ومالك (ص ٢٢٩ كتاب الحج، باب نكاح المحرم)، وأحمد (٥٧/١، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣)، والدارقطني (٢٦٧/٢).

واللفظ الأول «لا يَنكح» بفتح أوله أي لا يتزوج، والثاني بضم أوله أي لا يزوج غيره، وقوله ﷺ: «ولا يخطب» معناه لا يخطب المرأة، وهو طلب زواجها. (المجموع ٢٨٥/٧).

(٢) وهو الوجه الأصح، وذكر الماوردي وجهاً ثالثاً أنه يجوز للإمام دون القاضي. (المجموع ٢٨٦/٧).

(٣) وهو الصحيح باتفاق المصنفين، وهو المنصوص عليه في «الأم» وقول عامة أصحابنا المتقدمين. (المجموع ٢٨٦/٧).

(٤) تكره الخِطبة للحديث، والزواج حرام للحديث، والخِطبة مكروهة فقط، ولا يمتنع الجمع في الحديث الواحد بينهما، كقوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح والإيتاء واجب. (المجموع ٢٨٦/٧).

(٥) وهذا هو الصواب، وهو نص الشافعي في كتبه، وفي وجه لا تصح الرجعة من المحرم بناء =

فـصــل [تحريم الوطء]:

ويحـرم عليـه الـوطء في الفـرج، لقـولـه تعـالى: ﴿فمن فـرضَ فيهن الحـجَ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الحج﴾ [البقـرة: ١٩٧]، قال ابن عبـاس: الرفث الجماع، وتجب به الكفارة، لما روي عن علي وابن عبـاس وابن عمر وعبـد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفـارة؛ ولأنه إذا وجبت الكفـارة في الحلق، فلأن تجب في الجماع أولى[1].

فـصــل [تحريم المباشرة]:

ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه إذا حرم عليه النكاح، فلأن تحرم المباشرة، وهي أدعى إلى الـوطء، أولى، وتجب به الكفـارة[2]، لما روي عن عليّ كرم الله وجهه، أنه قال: من قبَّل امرأة وهو محرم فليهرق دماً؛ ولأنه فعل محـرم في الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع.

فـصــل [تحريم الصيد]:

ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش[3] والطير، ولا يجوز له أخذه، لقولـه

= على اشتـراط الشهادة على أحـد القولين، ويستـوي في الزواج والخـطبـة والـرجعـة الحـج والعمرة، والإحرام الصحيح والفاسد. (المجموع ٧/٢٨٧).

(١) أجمعت الأمـة على تحريم الجمـاع في الإحرام، سـواء كان الإحـرام صحيحاً أم فـاسـداً، وتجب فيه الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين، كما سيأتي. (المجموع ٧/٢٩٣).

(٢) متى ثبت التحريم فباشر عمداً بشهوة لزمته الفدية، وهي شاة أو بدلها من الإطعـام والصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خـلاف، سواء أنـزل أم لا، وإنما تجب البـدنة في الجمـاع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة، فإن كان ناسياً فلا فدية بـلا خلاف، وأمـا اللمس بغير شهـوة فليس بحرام، وينكر على المصنف كونه لم ينبه عليه، والاستمناء باليد حرام، فـإن أنزل فـالوجـه الصحيـح المشهور لـزوم الفـديـة. (المجمـوع ٧/٢٩٣، ٢٩٤)، والمـراد بـالنكـاح عقـد النكاح.

(٣) هذا ضابط الصيد المحرم في الإحرام، ويدخل فيه كل صيد بري سواء كان مأكولاً أو أصله =

تعالى: ﴿وحُرِّمَ عليكم صيْدُ البرِ ما دمْتُم حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]، فإن أخذه لم يملكه بالأخذ، لأن ما منع أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه[١]، كما لو غصب مال غيره، وإن كان الصيد لآدمي وجب رده إلى مالكه، وإن كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه، لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب، فإن هلك عنده وجب عليه الجزاء؛ لأنه مال حرم أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل، كمال الآدمي.

فإن خلّص صيداً من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه؛ لأنه قصد الصلاح، قال الشافعي رحمه الله: ولو قيل يضمن لأنه تلف في يده كان محتملاً[٢].

ويحرم عليه قتله، فإن قتله عمداً وجب عليه الجزاء، لقوله تعالى: ﴿لا تقتلُوا الصيدَ وأنتم حُرُم، ومن قتله منكم متعمِّداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن قتله خطأً وجب عليه الجزاء؛ لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه كمال الآدمي، ولأنه كفارة تجب بالقتل، فاستوى فيها الخطأ والعمد[٣] ككفارة القتل.

= مأكول، وحشياً كان أو في أصله وحشي.
والصيد المحرم يحرم بجميع أنواعه، صغيره وكبيره، وحشه وطيره، المستأنس منه وغيره، والمملوك وغيره.
أما صيد البحر فحلال. (المجموع ٢٩٨/٧، ٢٩٩).

(١) قوله: «لحق الغير» احتراز ممن رأى صيداً في لجة البحر أو في مهلكة أخرى، بحيث يغلب على ظنه أنه لو عالج أخذه لهلك دونه، فإنه ممنوع من أخذه، فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه. (المجموع ٢٩٦/٧).

(٢) في المسألة القولان المشهوران، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا يضمن، لأنه قصد الإصلاح. (المجموع ٢٩٩/٧).

(٣) احترز بقوله: «بالقتل» من الطيب واللباس، فإن الكفارة تجب في العمد فيهما، أما الصيد فإذا قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً أو ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء. (المجموع ٢٩٧/٧، ٣٢٧).

فإن كان الصيد مملوكاً لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة[1]، وقال المزني: لا يجب الجزاء في الصيد المملوك؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد، والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل، فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل.

ويحرم عليه جرحه؛ لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالآدمي. وإن أتلف جزءاً منه ضمنه بالجزاء؛ لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمن أجزاؤه كالآدمي.

ويحرم عليه تنفير الصيد، لقوله ﷺ في مكة «لا يُنَفَّرُ صَيْدُها»[2]، وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام، فإن نفره فوقع في بئر فهلك، أو نهشته حية، أو أكله سبع، وجب عليه الضمان، لما روي أن عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه طير، فخاف أن ينجسه، فطيَّره، فنهسته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة[3]، ولأنه هلك بسبب من جهته، فأشبه إذا حفر له بئراً أو نصب له أُحْبُولة[4] فهلك بها.

ويحرم عليه أن يعين على قتله بدِلالة[5] أو إعارة آلة لأن ما حرم قتله حرمت

---

(١) قال الشافعي والأصحاب: يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة، فيجب الجزاء لله تعالى يصرفه إلى مساكين الحرم، والقيمة لمالكه. (المجموع ٧/٢٩٩).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري عن ابن عباس (٢/٦٥١ كتاب الإحصار وجزاء الصيد)، ومسلم عن أبي هريرة (٩/١٢٨ كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها)، وسيرد صفحة ٧٤٥.

(٣) هذا الأثر عن عمر رواه الشافعي والبيهقي (٥/٢٠٥) وفي إسناده رجل مستور، والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابي، ودار الندوة دار معروفة بمكة، وقد صارت في المسجد الحرام في جانبه الشمالي، وقوله: «نهسته حيّة» يقال نهس اللحم بالسين إذا أخذه بمقدم الأسنان، ويقال نهست اللحم وانتهسته، أما نهشته الحية بالشين فهي بمعنى لسعته. (المجموع ٧/٢٩٦، النظم ١/٢١١).

(٤) أحبولة بضم الهمزة والباء، وهي المِصيدة بكسر الميم، والمشهور في اللغة حِبالة بكسر الحاء. (المجموع ٧/٢٩٧).

(٥) الدلالة بكسر الدال وفتحها، ويقال دلولة بضمها. (المجموع ٧/٢٩٧).

الإعانة على قتله كـالآدمي، وإن أعان على قتله بـدلالة أو إعـارة آلة فقتـل لم يلزمه الجزاء، لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه[1] كمال الغير.

ويحـرم عليه أكـل ما صيـد له، لمـا روى جابـر أن النبـي ﷺ قـال: «الصيـد حـلال لكم، ما لم تصيـدوا أو يُصَدْ لكم»[2]، ويحـرم عليه أكـل ما أعـان على قتله بـدلالة أو إعـارة آلة، لمـا روى عبد الله بن أبـي قتـادة قال: كـان أبو قتـادة في قـوم محرمين، وهو حـلال، فأبصـر حمار وحش، فـاختلس من بعضهم سوطـاً، فضربـه حتى صرعه، ثم ذبحه وأكل هو وأصحابه، فسألوا رسول الله ﷺ فقـال: «هل أشـار إليـه أحد منكم؟ قـالوا: لا، قـال: فلم يرَ بـأكله بأسـاً»[3]، فإن أكـل ما صيـد لـه، أو أعان على قتله، فهل يجب عليه الجزاء؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لأنـه فعل محـرم بحكم الإحرام[4] فـوجبت فيه الكفـارة كقتل الصيـد، والثاني: لا يجب[5]، لأنه ليس بنام ولا بآيل إلى النمـاء[6]، فلا يضمن بـالجزاء كـالشجر اليـابس والبيض

---

(١) وهذا احتراز من الوديعة عنده، فإنه لو دلَّ عليها ضمنها. (المجموع ٢٩٨/٧).

(٢) حديث جابر رواه أبو داود (٤٢٩/١ كتـاب المناسـك، باب لحم صيـد الحرم)، والتـرمذي (٥٨٤/٣ كتاب الحج، بـاب أكل الصيـد للمحرم)، والنسـائي (١٤٧/٥ كتاب المنـاسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال).
والحديث صحيح ويحتج به، سواء كان متصلاً على رأي، أو مرسـلاً لبعض كبار التـابعين. (المجموع ٣٠٤/٧، ٣٠٥).

(٣) حديث عبد الله بن أبـي قتـادة رواه البخاري (٦٤٧/٢ ومـا بعدهـا، كتاب الحـج، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحـرم الصيد فـأكله)، ومسلم (١٠٧/٨ كتاب الحـج، باب تحـريم الصيد البري المأكول للمحرم)، وسيأتي هذا الحديث صفحة ٨٦٦.
وينكـر على المصنف كونـه جعله مرسـلاً، مع أن الحـديث في الصحيحين متصـل، فغيـره المصنف، وغير ألفاظ الحديث. (المجموع ٣٠٥/٧).
وقوله: «فاختلس» أي سلب، والاسم الخِلْسة. (النظم ٢١١/١).

(٤) قـوله: «فعـل محرم بحكم الإحـرام» احترز بفعـل عن عقد النكـاح، وبقولـه: «محرم» عن الأفعال المباحة في الإحرام، وبقوله: «الإحرام» عن ذبح شاة غيره. (المجموع ٣٠٧/٧).

(٥) وهو القول الأصح الجديد، ولا جزاء عليه. (المجموع ٣٠٧/٧).

(٦) قـوله: «ليس بنـام» احتراز من قتـل الصيد، وقـطع شجر الحـرم، وقولـه: «ليس بآيـل إلى النماء» احتراز من كسر بيض الصيد. (المجموع ٣٠٧/٧).

المذر[1].

فإن ذبح صيداً حرم عليه أكله؛ لأنه إذا حـرم عليه مـا صيد لـه، أو دل عليه، فـلأن يحرم مـا ذبحه أولى، وهـل يحرم على غيـره؟ فيه قـولان، قال في الجـديد: يحرم[2]؛ لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي، وقال في القديم: لا يحرم؛ لأن من حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيـد كالحـلال، فإن أكـل ما ذبحـه لم يضمن بالأكـل[3]، لأن ما ضمنـه بالقتـل لم يضمنه بـالأكل كشـاة الغير.

ويحـرم عليه أن يشتـري الصيد أو يتهبـه، لما روى ابن عبـاس رضي الله عنهما «أن الصَّعْب بن جَثَّامة أهدى إلى النبـي ﷺ حمار وحش فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنـا لم نردُّه عليـك إلاَّ أنّا حُـرُم»[4]، ولأنه سبب يتملك بـه الصيد[5]،

---

(١) البيض المذر أي الفاسد، ومنه مذرت البيضة فسدت، وأمذرتها الدجـاجة، ومـذرت معدتـه أي فسدت. (المجموع ٧/٣٠٧، النظم ١/٢١٢).

(٢) وهو الأصح عند الجمهور. (المجموع ٧/٣٠٨).

(٣) إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه في الحرم أو الإحـرام فلا يلزمـه بالأكـل جزاء، وإنمـا يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح. (المجموع ٧/٣٠٨، ٣٠٩).

(٤) حديث ابن عباس رواه من طرق: البخاري (٢/٦٤٩ كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحـرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل)، ومسلم (٨/١٠٣ وما بعدها كتاب الحـج، باب تحـريم الصيد البري المأكول اللحم).

والمصنف استدل بترجمـة الباب عنـد البخاري الـذي أشار إلى أن هـذا الحمار كـان حياً، وحكي هذا أيضاً عن مالك وغيره، والصواب أن الهدية كانت لحماً، للروايـات الكثيرة التي في «مسلم» «من لحم حمـار وحـش»، وفي روايـة: «رِجـل حمـار وحشي»، وفي روايـة: «عُضْـو من حمار وحشي» وهـذه الروايـات كلهـا في «صحيـح مسلم ٨/١٠٦»، وهـذا يـرد التأويلات السابقة. (المجموع ٧/٣١١).

وقوله ﷺ: «لم نرده عليك» هو برفع الدال على الصواب المعروف لأهل العربية، خلافاً لما قاله بعض المحدثين والفقهاء بفتحها. (المجموع ٧/٣١٢).

(٥) قوله: «سبب يتملك به الصيد» إنما قال: يتملك، ولـم يقـل يملك ليحترز عن الإرث، فـإنه يملك به على أحد الـوجهين، ولا يقال في الإرث يتملك، وإنمـا يقال: يملك، لأنـه ملك قهري. (المجموع ٧/٣١٢).

فلم يملك به[1] مع الإحرام كالاصطياد.

فإن مات من يرثه، وله صيد، ففيه وجهان، أحدهما: لا يرثه، لأنه سبب للملك، فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة، والثاني: أنه يرثه[2]، لأنه يدخل في ملكه بغير قصده، ويملك به الصبي والمجنون، فجاز أن يملك به المحرم الصيد.

وإن كان في ملكه صيد فأحرم، ففيه قولان، أحدهما: لا يزول ملكه عنه، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام كملك البضع، والثاني: يزول عنه[3]، لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم على المحرم ابتداؤه، فحرمت استدامته[4] كلبس المخيط، فإن قلنا: إنه لا يزول ملكه، جاز له بيعه، وهبته، ولا يجوز له قتله، فإن قتله وجب عليه الجزاء، لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى، فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل.

وإن قلنا: يزول ملكه وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء، وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه، ويسقط عنه فرض الإرسال، لأن علة زوال الملك هو الإحرام، وقد زال، فعاد الملك كالعصير إذا صار خمراً ثم صار خلاً، والثاني: أنه لا يعود إلى ملكه[5]، ويلزمه إرساله، لأن يده متعدية، فوجب أن يزيلها.

---

(١) إذا اشترى المحرم الصيد، أو قبل الهدية أو الهبة أو الوصية فالطريق الأصح أنه لا يملكه، ويلزمه إرساله بأن يرده إلى صاحبه، فإن هلك في يد المحرم قبل إرساله ورده إلى مالكه لزمه الجزاء لحق الله تعالى، يدفع إلى المساكين، ويلزمه لمالكه قيمته إن كان قبضه بالشراء، لأن المقبوض بالشراء الفاسد مضمون، وإن رده إلى مالكه سقطت عنه القيمة، ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى إلا بإرساله من المالك. (المجموع ٣١٢/٧، ٣١٣، ٣١٤).

(٢) هذا هو الوجه الأصح بأنه يرثه وهذان الوجهان أحد طريقين، والطريق الآخر يرثه وجهاً واحداً، لأنه ملك قهري. (المجموع ٣١٥/٧).

(٣) وهو الأصح من القولين. (المجموع ٣١٦/٧).

(٤) قوله: «يراد للبقاء» احترز به من النكاح، وقوله: «يحرم ابتداؤه» احتراز من لبس ما سوى المخيط، وهذه العلة منتقضة بالطيب، فإنه لا يحرم استدامته. (المجموع ٣١٢/٧).

(٥) وهو الأصح أنه لا يلزمه الإرسال، ولا يملكه. (المجموع ٣١٧/٧).

فصل [الصيد غير المأكول]:

وإن كان الصيد غير مأكول نظرت، فإن كان متولداً مما يؤكل ومما لا يؤكل، كالسِمْع المتولد بين الذئب والضبع(١)، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل، فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده، ووجوب الجزاء، لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم، كما غلب جهة التحريم في أكله.

وإن كان حيواناً لا يؤكل، ولا هو متولد مما يؤكل، فالحلال والحرام فيه واحد(٢)، لقوله تعالى: ﴿وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [المائدة: ٩٦]، فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام، وهذا لا يكون إلَّا فيما يؤكل، وهل يكره قتله أو لا يكره؟ ينظر فيه، فإن كان مما يضر ولا ينفع، كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحِدَأة والغراب والكلب العقور والبق والبُرغوث والقمل والجِرْجِس والزنبور(٣)، فالمستحب أن يقتله(٤)؛ لأنه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره، وإن

---

(١) السِمْع بكسر السين، وهو نوع من السباع، وهو ولد الذئب من الضَبِع، والضبع اسم للأنثى، وأنثى السِمْع سِمْعة، والذكر ضِبعان بكسر الضاد، وإسكان الباء. (المجموع ٧/٣٢٠، المصباح المنير ١/٣٩٣).

(٢) وهذا لا يحرم قتله للحلال والمحرم في الحرم، ولا جزاء عليه للأحاديث التالية في هامش ٤.

(٣) الفأرة مهموزة، ويجوز تخفيفها بترك الهمزة، والحِدأة بكسر الحاء وبعد الدال همزة، وجمعها حِدأ، كعنبة وعنب، والبُرغوث بضم الباء، والجِرْجس بجيمين مكسورتين لغة في القِرقِش بقافين مكسورتين، وهو البعوض الصغار، وجاء القِرقِش في نسخة «المجموع» وقيل إنه نوع من البق، والبق جمع بقة، وهي البعوضة، والبازي فيه ثلاث لغات، بتخفيف الياء وتشديدها، وبغير ياء، أفصحهن بالياء المخففة، ولغة التشديد غريبة. (المجموع ٧/٣٢٠ وما بعدها، النظم ١/٢١٢).

(٤) المستحب قتله للمحرم وغيره، لأنه من المؤذيات، وذلك لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما: «فيقتلن في الحل والحرم»، وفي رواية لهما عن ابن عمر، وفي رواية لمسلم: «في الحرم والإحرام»، وفي رواية لمسلم أيضاً: «خمس من قتلهن، وهو محرم، فلا جناح عليه» =

كان مما ينتفع به ويستضر به[١]، كالفهد والبازي، فلا يستحب قتله، لما فيه من المنفعة، ولا يكره، لما فيه من المضرة، وإن كان مما لا يضر ولا ينفع، كالخنافس والجُعْلان وبنات وردان، فإنه يكره قتله ولا يحرم[٢].

فصل [تحريم بيض الصيد]:

وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه، وإذا كسره وجب عليه الجزاء[٣]، وقال المزني: لا جزاء عليه؛ لأنه لا روح فيه، والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه»[٤]، ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله[٥]، فضمن بالجزاء كالفرخ.

وإن كسر بيضاً لم يحل له أكله، وهل يحل لغيره؟ فيه قولان كالصيد[٦]، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب: في تحريمه على غيره نظر؛ لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة[٧]، وإن كسر بيضاً مذراً لم يضمنه من غير النعامة، لأنه لا قيمة له، ويضمنه من النعامة، لأن لقشر بيض النعامة قيمة.

= (صحيح البخاري ٢/٦٤٩ وما بعدها، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب)، ومسلم (٨/١١٣ وما بعدها، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم). وانظر: المجموع ٧/٣٢١، ٣٢٢؛ وسيرد الحديث صفحة ٨٧١.

(١) قال القاضي حسين: نفع هذا الضرب أنه يُعلم للاصطياد وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم. (المجموع ٧/٣٢٢).

(٢) ودليل الكراهة أن قتله عبث بلا حاجة. (المجموع ٧/٣٢٣).

(٣) يجب على المحرم الجزاء، ولزمه قيمته إن كان لآخر. (المجموع ٧/٣٢٥).

(٤) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (٢/١٠٣١ كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيده المحرم)، والدارقطني (٢/٢٥٠)، والبيهقي (٥/٢٠٧) وهو من رواية أبي المُهَزِّم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، وأبو المهزم ضعيف باتفاق المحدثين، لكن ذكر البيهقي (٥/٢٠٧) في الباب أحاديث كثيرة، وآثاراً. (المجموع ٧/٣٢٥).

(٥) قوله: «لأنه خارج من الصيد» احتراز من بيض الدجاج، وقوله: «يخلق منه مثله» احتراز من البيض المذر. (المجموع ٧/٣٢٥).

(٦) والقول الصحيح أنه يحرم على غيره كالصيد، وهو القول الجديد. (المجموع ٧/٣٠٩، ٣٢٦).

(٧) في المسألة طريقان، الأول فيه قولان كما سبق، والطريق الثانية القطع بإباحته، واختارها =

فصل [اللبس والحلق لعذر]:

وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر شديد أو برد شديد، أو احتاج إلى الطيب لمرض، أو إلى حلق الرأس للأذى، أو إلى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه، أو إلى ذبح الصيد للمجاعة[1]، لم يحرم عليه، وتجب عليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿فمن كانَ منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية[2] من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة[3]، فثبت الحلق بالنص، وقسنا ما سواه عليه، لأنه في معناه.

وإن نبت في عينه شعرة فقلعها، أو نزل شعر الرأس إلى عينه فغطاها، فقطع ما غطى العين، أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه، أو صال عليه صيد[4] فقتله دفعاً عن نفسه، جاز ولا كفارة عليه؛ لأن الذي تعلق به المنع ألجأه إلى إتلافه[5]، ويخالف إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر؛ لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع، وإنما كان من غيره.

وإن افترش الجراد[6] في طريقه فقتله، ففيه قولان، أحدهما: يجب

= القاضي أبو الطيب. (المجموع ٧/٣٠٩، ٣٢٦).

(١) المجاعة شدة الجوع، وضد الشبع، يقال: جاع يجوع جوعاً ومجاعة. (المجموع ٧/٣٤٣، النظم ١/٢١٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿أو به أذى من رأسه﴾ فيه محذوف دل عليه سياق الكلام، وتقديره «فحلقه فعليه فدية»، والفدية والفداء بمعنى واحد، يقال: فداه وفاداه إذا أعطى فداءه وأنقذه وفداه بنفسه، والنسك هنا هو الذبيحة. (المجموع ٧/٣٤٣، النظم ١/٢١٢).

(٣) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٧٠٦ هامش ١.

(٤) صال عليه صيد أي وثب، والعجلان يتصاولان أي يتواثبان. (النظم ١/٢١٢).

(٥) ألجأه أي اضطره، ولم يجد مانعاً يمنعه عنه، والتلجئة الإكراه، والتلجئة في البيع إزالة الملك لخوف الضرر. (النظم ١/٢١٢).
أما إذا قطع المكسور وشيئاً من الصحيح فعليه بما يضمن به الظفر بكماله. (المجموع ٧/٣٤٢).

(٦) افترش الجرادُ هو برفع الجراد، وهو فاعل افترش، وافترش الشيء إذا انبسط. (المجموع ٧/٣٤٣).

عليه الجزاء؛ لأنه قتله لمنفعة نفسه، فأشبه إذا قتله للمجاعة، والثاني: لا يجب[1]؛ لأن الجراد ألجأه إلى قتله، فأشبه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع.

وإن باض صيد على فراشه فنقله فلم يَحْضُنه الصيد[2]، فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء أنه لا يلزمه ضمانه؛ لأنه مضطر إلى ذلك، قال: ويحتمل عندي أن يضمن؛ لأنه أتلفه باختياره، فحصل فيه قولان، كالجراد.

وإن كشط من بدنه جلداً[3]، وعليه شعر، أو قطع كفه وفيه أظفار[4]، لم تلزمه فدية، لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعاً لمحله، كالأطراف مع النفس في قتل الآدمي.

فصل [اللبس والطيب والحلق جاهلاً وناسياً]:

وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً للإحرام، لم تلزمه الفدية، لما روى يعلى بن أمية، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجِعْرانة وعليه جبَّة، وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمرة وأنا كما ترى؟ فقال: «اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبَّة، وما كنت صانعاً في حجّك فاصنع في عمرتك»[5]، ولم يأمره بالفدية، فدل على أن الجاهل لا فدية عليه، فإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي؛ لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه.

---

(١) في المسألة طريقان، أصحهما ما ذكره المصنف من قولين، الأصح منهما لا ضمان عليه، والطريق الثاني: القطع بأنه لا ضمان. (المجموع ٧/٣٤٥).

(٢) حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة، وهو مشتق من الحضن، وهو ما بين الكشح إلى الإبط. (النظم ١/٢١٢، المجموع ٧/٣٤٣).

(٣) قوله: «كشط من بدنه جلداً» أي نزعه، يقال: كشطت جلد البعير، ولا يقال: سلخته. (النظم ١/٢١٣).

(٤) قوله: «وفيه أظفار» هكذا في جميع النسخ، وكان ينبغي أن يقول: «وفيها» لأن الكف مؤنثة، ويجاب عنه بأنه حمل الكلام على المعنى، فعاد الضمير إلى معنى الكف، وهو العضو. (المجموع ٧/٣٤٣).

(٥) حديث يعلى رواه البخاري (٢/٥٥٧ كتاب الحج، باب غسل الخَلُوق ثلاث مرات من الثياب، ٢/٦٣٤ كتاب الحج، باب يفعل بالعمرة ما يفعل في الحج، ٢/٦٥٥ كتاب =

فإن ذكر ما فعله ناسياً، أو علم ما فعله جاهلاً، نزع اللباس، وأزال الطيب[1]، لحديث يعلى بن أمية، فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية؛ لأنه مضطر إلى تركه، فلم تلزمه فدية، كما لو أكره على التطيب. وإن قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية؛ لأنه تطيّب من غير عذر، فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم.

وإن مس طيباً وهو يظن أنه يابس، وكان رطباً، ففيه قولان، أحدهما: تلزمه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب، والثاني: لا تلزمه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبه إذا جهل تحريم الطيب في الإحرام.

فإن حلق الشعر، أو قلم الظفر ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية[2]، لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كإتلاف مال الآدمي، وفيه قول آخر مخرج[3] أنه لا تجب؛ لأنه ترفه وزينة[4]، فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب.

= الحج، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص)، ومسلم (٧٦/٨ وما بعدها، كتاب الحج، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة).

والخَلُوق أثر صفرة، والراوي صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، وجاء في نسخ المهذب مرة «أبو يعلى» وبعد ثلاثة أسطر «يعلى»، والجبة هي التي تلبس في العرف. (النظم ٢١٣/١).

(١) لزمه المبادرة بإزالة الطيب واللباس، ولو طالت الإزالة من غير تفريط فلا فدية، لأنه معذور، وإن أخر الإزالة مع إمكانها لزمه الفدية. (المجموع ٣٤٧/٧).

(٢) وهو الصحيح، وقال الأصحاب: إن المغمي عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعراً أو ظفراً، فالأصح لا تجب الفدية، بخلاف العاقل الناسي، والجاهل، فإن المذهب وجوب الفدية، فإنه ينسب إلى تقصير، بخلاف المجنون والمغمى عليه. (المجموع ٣٤٨/٧، ٣٤٩).

(٣) مخرج أي قول مخرج من الطيب، وقال كثيرون: مخرج من المغمى عليه إذا حلق، لأن الشافعي نص عليه. (المجموع ٣٤٧/٧، ٣٤٩).

(٤) قوله: «لأنه ترفه وزينة» احتراز من إتلاف مال الآدمي، ومن إتلاف الصيد. (المجموع ٣٤٧/٧).

وإن قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، وجب عليه الجزاء؛ لأن ضمانه ضمان المال[1] فاستوى فيه السهو والعمد، والعلم والجهل، كضمان مال الآدميين.

وإن أحرم ثم جُنَّ وقتل صيداً ففيه قولان، أحدهما: يجب عليه الجزاء لما ذكرناه، والثاني: لا يجب؛ لأن المنع من قتل الصيد تعبد، والمجنون ليس من أهل التعبد، فلا يلزمه ضمانه، ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي، وليس بشيء[2].

وإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان، قال في الجديد: لا يفسد حجه، ولا يلزمه شيء[3]؛ لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة[4]، فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم، وقال في القديم: يفسد حجه، وتلزمه الكفارة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج[5]، فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات.

وإن حلق رجل رأسه فإن كان بإذنه وجبت عليه الفدية[6]، لأنه أزال شعره

---

(١) قوله: «لأن ضمانه ضمان المال» يعني أنه يضمن بالمثل أو القيمة، وفيه احتراز من قتل الآدمي، والمذهب وجوب الفدية، وهو الأصح. (المجموع ٧/٣٤٧، ٣٤٩).

(٢) الأصح لا فدية على المجنون والمغمى عليه، بخلاف العاقل الناسي والجاهل، فإن المذهب وجوب الفدية عليهما، لأنه ينسب إلى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه. (المجموع ٧/٢٤٩).

(٣) القول المشهور الأصح أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة، ووضع بعض الفقهاء ضابطاً لهذه المسائل وهو: إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً، فإن كان إتلافاً كقتل الصيد والحلق والقلم، فالمذهب وجوب الفدية، وفيه خلاف ضعيف، وإن كان استمتاعاً محضاً كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية، وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح. (المجموع ٧/٣٥٠).

(٤) قوله: «لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة» احتراز من الصلاة والطهارة. (المجموع ٧/٣٤٧).

(٥) قوله: «لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج» احتراز من الطيب واللباس. (المجموع ٧/٣٤٧).

(٦) إذا كان المحلوق محرماً دون الحالق، أو كانا محرمين، فإن الحالق يأثم، وإن كان الحلق بإذن المحلوق أثم أيضاً، ووجبت الفدية على المحلوق، ولا شيء على الحالق بلا خلاف عندنا. (المجموع ٧/٣٥١).

بسبب لا عذر له فيه، فأشبه إذا حلقه بنفسه، وإن حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان، أحدهما: تجب على الحالق[1]؛ لأنه أمانة عنده، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب، والثاني: تجب على المحلوق؛ لأنه هو الذي ترفه بالحلق، فكانت الفدية عليه، فإذا قلنا تجب الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته بإخراجها؛ لأنها تجب بسببه[2]، فإن مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المحلوق الفدية. وإن قلنا: تجب على المحلوق أخذها من الحالق، وأخرج. وإن افتدى المحلوق نظرتَ، فإن افتدى بالمال رجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع[3]، فإن أداها بالصوم لم يرجع عليه؛ لأنه لا يمكن الرجوع به[4]، ومن أصحابنا من قال: يرجع بثلاثة أمداد؛ لأن صوم كل يوم مقدر بمد.

وإن حلق رأسه وهو ساكت، ففيه طريقان، أحدهما: أنه كالنائم والمكره؛ لأن السكوت لا يجري مَجرى الإذن، والدليل عليه هو أنه لو أتلف رجل ماله وسكت لم يكن سكوته إذناً في إتلافه، والثاني: أنه بمنزلة ما لو أذن فيه[5]؛ لأنه يلزمه حفظه، والمنع من حلقه، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه، كالمودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة.

---

(١) ذكر الفقهاء اختلافاً كثيراً بين العلماء في هذه المسألة، ثم اتفق الأصحاب في أن الأصح من القولين أن الفدية تجب على الحالق، ولا يطالب المحلوق أبداً؛ لأنه معذور، ولا تقصير من جهته بخلاف الناسي. (المجموع ٣٥١/٧، ٣٥٣).

(٢) وهذا هو القول الصحيح، وهو قول الأصحاب وقول الأكثرين بمطالبته وفي وجه آخر لا يطالبه. (المجموع ٣٥٤/٧).

(٣) قوله: «أقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع» هكذا استعمل المصنف والأصحاب هذه العبارة، وقال النووي: «والأجود حذف الألف، فيقال: أقل الأمرين من الشاة وثلاثة آصع». (المجموع ٣٥١/٧).

(٤) وهو الأصح عند الأصحاب فلا يرجع بشيء، وفي المسألة ثلاثة أوجه أخرى. (المجموع ٣٥٥/٧).

(٥) وهو الأصح، وتكون الفدية على المحلوق، ولا مطالبة على الحالق. (المجموع ٣٥٥/٧).

فـصـل [حك الشعر]:

ويكره للمحرم أن يحك شعره بـأظفاره[1] حتى لا ينتشـر شعره، فـإن انتثر منـه شعره لزمته الفدية، ويكره أن يَفْلي رأسه[2] ولحيته، فإن فلى وقتل قملة استحب لـه أن يفديها[3]، قال الشافعي رحمه الله: وأي شيء فداها به فهو خير منها، فإن ظهـر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحيه، لأنه ألجأه إليه.

ويكره أن يكتحل بمـا لا طيب فيه، لأنـه زينة[4]، والحـاج أشعث أغبر، فـإن احتـاج إليه لم يكـره، لأنه إذا لم يكـره ما يحـرم من الحلق والطيب للحـاجة فـلأن لا يكره ما لا يحرم أولى.

ويجوز أن يدخـل الحمام، ويغتسـل بالمـاء، لما روى أبـو أيوب قـال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم»[5]، ويجـوز أن يغسل شعـره بالمـاء والسدر، لمـا روى ابن عبـاس أن النبـي ﷺ قال في المحـرم الذي خـر من بعيره: «اغسلوه بمـاء وسدر»[6].

---

(١) في هذا إشارة إلى أنه لا يكره حك الشعر بـالأنامـل، ويكره مشط رأسـه ولحيته، وأمـا حك الجسم فلا كراهة فيه بلا خلاف. (المجموع ٧/٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) يفلي بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف اللام. (المجموع ٧/٣٥٨).

(٣) بـأن يتصدق ولـو بلقمة، وهـذا مستحب وليس بواجب، وفي وجـه أنه واجب. (المجمـوع ٧/٣٥٩).

(٤) هذا إن كان الكحل فيه زينة فيكره إلّا لحاجة كرمد ونحـوه، وإن لم يكن فيه زينـة لم يكره. (المجموع ٧/٣٦٠).

(٥) حديث أبـي أيوب رواه البخـاري (٢/٦٥٣ كتاب الإحصـار وجزاء الصيـد، باب الاغتسـال للمحرم)، ومسلم (٨/١٢٥ كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه).

(٦) حـديث ابن عباس رواه البخـاري (١/٤٢٥ وما بعـدها، كتـاب الجنـائـز، بـاب الكفن في ثوبين، وباب الحنـوط للميت، وباب كيف يكفن الميت، ٢/٦٥٣ كتـاب الإحصار وجـزاء الصيـد، باب مـا ينهى من الطيب للمحـرم والمحـرمـة، ٢/٦٥٦ كتـاب الإحصـار، بـاب المحرم يموت بعرفة)، ومسلم (٨/١٢٦ كتاب الحج، بـاب ما يفعـل بالمحـرم إذا مات). ومرّ صفحة ٤١٦.

ويجـوز أن يحتجم ما لم يقـطع شعراً، لمـا روى ابن عباس رضي الله عنهمـا «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محـرم»(١)، ويجوز أن يفتصـد أيضاً، كمـا يجوز أن يحتجم.

ويجوز أن يستظل سـائراً ونـازلاً، لما روى جـابر «أن النبـي ﷺ أمـر بقبة من شعـر أن تضرب لـه بنمرة»(٢) فـإذا ثبت جواز ذلـك بالحـرم نازلاً، وجب أن يجـوز سائراً، قياساً عليه.

ويكره أن يلبس الثياب المصبغـة، لما روي أن عمـر رضي الله عنه رأى على طلحة رضي الله عنه ثوبين مصبوغين، وهو حرام، فقال أيها الرهط أنتم أئمة يقتـدى بكم، ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبيك لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة، وهو محرم، فلاِ يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً(٣).

ويكره أن يحمل بازاً أو كلباً معلماً، لأنه ينفـر به الصيـد، وربما انفلت فقتـل صيداً.

وينبغي أن ينزه إحرامه عن الخصومـة والشتم والكلام القبيـح، لقولـه تعالى:

---

(١) حـديث ابن عباس رواه البخـاري (٢/٦٥٢ كتاب الإحصـار وجزاء الصيـد، باب الحجـامة للمحرم)، ومسلم (٨/١٢٣ كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم).

(٢) حديث جابر رواه ــ في جملة حديث جابر الطويل ــ مسلم (٨/١٧٠ ، ١٨١ كتاب الحج، بـاب حجة النبـي ﷺ)، وأبـو داود (١/٤٣٩، ٤٤١ كتـاب المنـاسـك، بـاب صفـة حجـة النبـي ﷺ).

وعن أم الحصين الصحـابية رضي الله عنهـا قالت: «حججت مـع النبـي ﷺ حجة الـوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخـذ بخطام نـاقة النبـي ﷺ، والآخـر رافع ثـوبه يستـره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»، رواه مسلم (٩/٤٥ وما بعدها، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً)، وأبو داود (١/٤٢٥ كتـاب المناسـك، باب في المحـرم يظلل)، وأحمد (٦/٤٠٢).

(٣) حديث عمر رواه مالك بإسناد على شرط البخاري ومسلم (المـوطأ ص ٢١٦ كتـاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام).

﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: الفسوق المنابزة بالألقاب، وتقول لأخيك: يا ظالم، يا فاسق، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه»[(١)]، وبالله التوفيق[(٢)].

بـــاب
ما يجب بمحظورات الإحرام من الكفارة وغيرها

إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين: ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع[(٣)]، أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين الثلاثة[(٤)]،

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/٥٥٣ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٢/٦٤٥ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ [البقرة: ١٩٧]، وباب قول الله عز وجل: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧])، ومسلم (٩/١١٩ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة).
والرفث الجماع. (النظم ١/٢١٤).

(٢) المرأة كالرجل في أركان الحج والعمرة، وإنما يختلفان في هيئات الإحرام كلبس المخيط، وخفض الصوت، وإحرامها بكشف وجهها فلا تغطيه، فإن سترته لزمها الفدية، وجواز لبس القفازين لها في قول، واستحباب الاختضاب بالحناء لها، وكراهة الاكتحال في حقها أشد من الرجل، ومشروعية الرمل والاضطباع للرجل دونها، وتستر جميع بدنها إلَّا الوجه والكفين، واستحباب الطواف ليلاً لها، وعدم الدنو من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال، ومشي جميع المسافة بين الصفا والمروة، ويستحب للرجل رفع يده في رمي الجمار دونها، ويستحب له ذبح نسكه دونها، والحلق أفضل له من التقصير بعكسها. (المجموع ٧/٣٦٤ وما بعدها).

(٣) إذا تصدق بالآصع وجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع، هذا هو الصحيح، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه تجوز المفاضلة. (المجموع ٧/٣٦٧).

(٤) قال الأصحاب: دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير، ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، ومعنى التقدير أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدراً بقدر، لا يزيد عنه ولا ينقص منه. (المجموع ٧/٣٦٧، ٤٥٩).

لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عُجْرة[١].

وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كما لو حلق جميع رأسه.

وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه[٢]، وقال أبو القاسم الأنماطي: يجب عليه فديتان، لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن، ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس، ولا يتعلق بشعر البدن، والمذهب الأول، لأنهما، وإن اختلفا في النسك، إلاَّ أن الجميع جنس واحد، فأجزأه لهما فدية واحدة، كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل.

وإن حلق شعرة أو شعرتين، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب لكل شعرة ثلث دم، لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه، والثاني: يجب لكل شعرة درهم، لأن إخراج ثلث الدم يشق، فعدل إلى قيمته، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم[٤]، فوجب ثلثها، والثالث: مدٌّ؛ لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، فيجب أن يكون ههنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مدّ، فوجب ذلك[٤]، فإن قلَّم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما وجب في الحلق وإن قلم ظفراً أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة أو الشعرتين، لأنه في معناهما.

---

(١) حديث كعب رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٧٠٦ هامش ١.

(٢) وهو الصحيح بأن تجب فدية واحدة، وقال الأصحاب عن قول الأنماطي: إنه غلط، وتقصير الشعر في وجوب الفدية كحلقه من أصله. (المجموع ٧/٣٦٧).

(٣) هذا مجرد دعوى لا أصل لها، لأن النبي ﷺ عادل بين الشاة وبين عشرة دراهم في الزكاة، وإن أراد المصنف في زمن آخر لم يكن فيه حجة. (المجموع ٧/٣٦٩).

(٤) وهذا هو القول الأصح، وهو نص الشافعي في أكثر كتبه، وهو الصحيح عند الجمهور، وفي المسألة قول رابع أنه يجب في الشعرة الواحدة دم كامل. (المجموع ٧/٣٦٧).

فصل [كفارة اللبس والحلق والطيب]:

وإن تطيَّب أو لبس المخيط في شيء من بدنه، أو غطى رأسه، أو شيئاً منه، أو دهن رأسه، أو لحيته، وجب عليه ما يجب في حلق الشعر، لأنه ترفه وزينة فهو كالحلق(١).

وإن تطيَّب ولبس وجب لكل واحد منهما كفارة؛ لأنهما جنسان مختلفان(٢). وإن لبس ثوباً مطيَّباً وجبت كفارة واحدة، لأن الطيب تابع للثوب، فدخل في ضمانه(٣).

وإن لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، في أوقات متفرقة، ففيه قولان، أحدهما: تتداخل، ؛ لأنها جنس واحد فأشبه إذا كانت في وقت واحد. والثاني: لا تتداخل؛ لأنها في أوقات مختلفة، فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه(٤).

وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي على القولين، إن قلنا: يتداخل، لزمه دم، وإن قلنا: لا يتداخل، وجب لكل شعرة مدّ(٥)، وإن حلق تسع

---

(١) يلزم الفاعل الفدية بلا خلاف، وفيها ثلاثة طرق أصحها أنها كفدية الحلق، فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع، كما سبق في الفصل السابق. (المجموع ٧/٣٧٢).

(٢) هذا هو الوجه الأصح، وفي المسألة وجهان آخران بوجوب فدية واحدة، أو وجوب فدية واحدة إن اتحد السبب، وإن تعدد ففديتان. (المجموع ٧/٣٧٢).

(٣) في المسألة طريقان، المذهب منهما وجوب فدية واحدة، ونص عليه الشافعي. (المجموع ٧/٣٧٣).

(٤) هذا هو القول الأصح الجديد، بأنها لا تتداخل، ويجب لكل مرة فدية، أما إذا كان تكرار الفعل في مجلس واحد قبل أن يكفر عن الأول فيلزمه كفارة واحدة قولاً واحداً. (المجموع ٧/٣٧٦).

(٥) الطريق الأصح في المذهب هو أن يفرد كل شعرة بحكمها، وفيها الأقوال السابقة أصحها أنه يجب في كل شعرة مدّ. (المجموع ٧/٣٧٥)، أما إذا أخذ ثلاث شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه، فالصحيح أنه يلزمه دم، كما لو أخذها من موضع. (المجموع ٧/٣٧٦).

شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين: إن قلنا: لا تتداخل وجب ثلاثة دماء[1]، وإن قلنا: تتداخل لزمه دم واحد.

فصل [الوطء قبل التحلل الأول]:

وإن وطئ في العمرة، أو في الحج، قبل التحلل الأول، فسد نسكه[2]، ويجب عليه أن يمضي في فاسده، ثم يقضي[3]، لما روي عن عمر وعليّ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك[4].

وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه على الفور، وهو ظاهر النص[5]، لما روي عن عمر وعليّ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: يقضي من قابل، والثاني:

---

(١) وهو الأصح أنها لا تتداخل، كما سبق في صفحة ٧٣٤ هامش ٤.

(٢) إن جامع بعد التحلل الأول، وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف، ولا تفسد عمرته على المذهب، لكن عليه كفارة لما سيأتي بعد فصلين، وأما المرأة فإن كانت نائمة أو مكرهة عند الوطء فالأصح أنه لا يفسد حجها، وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل، ولزمها المضي في فاسده والقضاء. (المجموع ٣٧٦/٧)، وفي وجوب البدنة عليها طريقان مشهوران، الأشهر أنه تجب البدنة على كل واحد منهما في ماله. (المجموع ٣٨٦/٧).

(٣) روى البيهقي حديثاً في ذلك عن يزيد بن نعيم «أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان»، وقال البيهقي: هذا منقطع، وهذا قول الشافعي والأصحاب، ونقلوا اتفاق العلماء عليه، وأنه لم يخالف فيه إلاّ داود الظاهري، فإنه قال: يخرج منه بالإفساد. (المجموع ٣٨١/٧، السنن الكبرى ١٦٧/٥).

(٤) روى ذلك الإمام مالك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، كما رواه عن ابن عباس. (الموطأ ص ٢٤٨ كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، ص ٢٥٠ كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض).
ورواه كذلك البيهقي كما رواه بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر. (السنن الكبرى ١٦٧/٥ وما بعدها).

(٥) وهو الأصح أنه يجب على الفور. (المجموع ٣٨٢/٧).

أنه على التراخي؛ لأن الأداء على التراخي، فكذلك القضاء، وهذا لا يصح؛ لأن القضاء بدل عما أفسده من الأداء، وذلك واجب على الفور، فوجب أن يكون القضاء مثله.

ويجب الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء؛ لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه، فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع، فإن سلك طريقاً آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء[1].

وإن كان قارناً فقضاه بالإفراد جاز؛ لأن الإفراد أفضل من القران[2]، ولا يسقط عنه دم القران؛ لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب[3].

وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان، أحدهما: في مالها كنفقة الأداء[4]،

---

(١) قال الأصحاب: يجب عليه في القضاء أن يحرم من أبعد الموضعين، وهما الميقات الشرعي والموضع الذي أحرم منه في الأداء.
واتفق الأصحاب على أنه لا يلزم في القضاء الطريق الذي سلكه في الأداء، لكن بشرط أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب أن يحرم في القضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء، بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذي أحرم منه في الأداء. (المجموع ٧/٣٨٢، ٣٨٣).

(٢) اتفق الأصحاب أيضاً على أن من أفسد حجه مفرداً، أو عمرة مفردة، فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارناً، وله أن يقضيه متمتعاً، واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الإفراد. (المجموع ٧/٣٨٤).

(٣) قال الشافعي والأصحاب: إذا أفسد القارن لزمه البدنة للإفساد، ويلزمه شاة للقران، وإذا قضاه قارناً لزمه شاة أخرى للقران الثاني، وإن قضاه مفرداً لزمه أيضاً شاة أخرى، لأن الذي وجب عليه هو أن يقضي قارناً، فلما أفرد كان متبرعاً بالإفراد، فلا يسقط عنه الدم.
وعبارة المصنف موهمة خلاف الصواب، ويفهم منها أنه يلزم دم بسبب إفساد القران، وأنه لا يلزمه في القضاء مفرداً دم آخر. (المجموع ٧/٣٨٤، ٣٨٥).

(٤) والمراد منه نفقة الأداء في مال المرأة الزائد على نفقة الحضر، هذا إذا سافرت معه، فيلزم الزوج قدر نفقة الحضر بلا خلاف، وفي الزائد وجهان مشهوران، الأصح منهما: يلزم الزوج بها. (المجموع ٧/٣٨٧). =

والثاني: تجب على الزوج؛ لأنها غرامة تتعلق بالوطء[1]، فكانت على الزوج كالكفارة، وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان، أحدهما: يجب على الزوج لما ذكرناه، والثاني: يجب عليها؛ لأن الغسل يجب للصلاة فكان ثمن الماء عليها.

وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب، لما روي عن عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا يفترقان، ولأن اجتماعهما في ذلك الوقت يدعو إلى الوطء فمنع منه، والثاني: أنه لا يجب، وهو ظاهر النص، كما لا يجب في سائر الطريق[2].

ويجب عليه بدنة[3]، لما روي عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال: على كل واحد منهما بدنة، فإن لم يجد فبقرة؛ لأن البقرة كالبدنة، لأنها تجزىء في الأضحية عن سبعة، فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم، فإن لم يجد قوَّم البدنة دراهم، والدراهم طعاماً، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مدّ يوماً[4]، وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة قياساً على فدية الأذى.

فصل [الوطء من الصبي المحرم عامداً]:

وإن كان المحرم صبياً فوطىء عامداً بنيت[5] على القولين، فإن قلنا: إن

= ومراد المصنف بالنفقة في مالها كنفقة الأداء بما إذا سافرت وحدها للحج بغير إذن الزوج أو بإذنه، فإنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف، وإن سافرت بإذنه فالأصح أنه لا تجب نفقتها عليه، وإن سافرت معه في الأداء فيجب نفقتها عليه بلا خلاف. (المجموع ٧/٣٨٧، ٣٨٨).

(١) قوله: «غرامة تتعلق بالوطء» احتراز من نفقتها في حجة الأداء. (المجموع ٧/٣٨١).

(٢) لكن يستحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام، وعند الوصول إلى الموضع، والأصح أن الافتراق مستحب، وليس بواجب. (المجموع ٧/٣٨٨).

(٣) يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف، وفي مفسد العمرة طريقان، أصحهما يجب عليه بدنة كمفسد الحج. (المجموع ٧/٢٨١، ٢٨٢).

(٤) هذا هو الأصح، وأنه يجب عليه دم ترتيب وتعديل، وفي المسألة أربعة طرق. (المجموع ٧/٣٩٠ ـ ٤٥٩).

(٥) بَنَيْتَ يعني المسألة.

عمده خطأ فهو كالناسي، وقد بيناه[1]، فإن قلنا: إن عمده عمد فسد نسكه، ووجبت الكفارة، وعلى من تجب؟ فيه قولان، أحدهما: في ماله، والثاني: على الولي، وقد بيناه في أول الحج.

وهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجب؛ لأنها عبادة تتعلق بالبدن، فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة[2]، والثاني: يجب؛ لأن من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ.

فإن قلنا: يجب، فهل يصح منه في حال الصغر؟ فيه قولان، أحدهما: لا يصح؛ لأنه حج واجب فلا يصح من الصبي كحجة الإسلام، والثاني: يصح؛ لأنه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ.

وإن وطىء العبد في إحرامه عامداً فسد حجه، ويجب عليه القضاء، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأنه ليس من أهل فرض الحج، وهذا خطأ؛ لأنه يلزمه الحج بالنذر، فلزمه القضاء بالإفساد كالحر، وهل يصح منه القضاء في حال الرق؟ على القولين على ما ذكرناه في الصبي. فإن قلنا: إنه يصح منه القضاء، فهل للسيد منعه منه؟ يبنى على الوجهين، في أن القضاء على الفور أم لا، فإن قلنا: إن القضاء على التراخي فله منعه، لأن حق السيد على الفور، فقدم على الحج، وإن قلنا: إنه على الفور، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يملك منعه؛ لأنه موجب ما أذن فيه وهو الحج، فصار كما لو أذن فيه، والثاني: أنه يملك منعه؛ لأن المأذون فيه حجة صحيحة، فإن أعتق بعد التحلل من الفاسد، وقبل القضاء، لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الإسلام، ثم يقضي.

وإن أعتق قبل التحلل من الفاسد، نظرتَ، فإن كان بعد الوقوف مضى في فاسده، ثم يحج حجة الإسلام في السنة الثانية، ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة، وإن أعتق قبل الوقوف مضى في فاسده، ثم يقضي ويجزئه ذلك عن القضاء

(١) سبق بيان ذلك صفحة ٦٦٢، ٧٢٨.

(٢) وهذا احتراز عن الزكاة. (المجموع ٧/٣٩٢).

وعن حجة الإسلام؛ لأنه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام.

فصل [الوطء من القارن]:

وإن وطئ وهو قارن وجب مع البدنة دم القران؛ لأنه دم وجب بغير الوطء، فلا يسقط بالوطء كدم الطيب[1].

فصل [تكرار الوطء]:

وإن وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول، ففيه قولان، قال في القديم: يجب عليه بدنة واحدة، كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد، وقال في الجديد: يجب عليه للثاني كفارة أخرى، وفي الكفارة الثانية قولان، أحدهما: شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة[2]، والثاني: يلزمه بدنة، لأنه وطء في إحرام منعقد فأشبه الوطء في إحرام صحيح.

وإن وطئ بعد التحلل الأول لم يفسد حجه؛ لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد[3]، وعليه كفارة، وفي كفارته قولان، أحدهما: بدنة؛ لأنه وطئ في حال يحرم فيه الوطء، فأشبه ما قبل التحلل، والثاني: أنها شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد[4]، فكانت كفارته شاة كالمباشرة فيما دون الفرج.

وإن جامع في قضاء الحج لزمته بدنة، ولا يلزمه إلاَّ قضاء حجة واحدة؛ لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه.

---

(١) سبق بيان ذلك صفحة ٧٣٦ هامش ٣.

(٢) وهو القول الأصح، فتجب بالوطء الأول بدنة، وبالثاني شاة، وفي المسألة أربعة أقوال، ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة ففيه هذه الأقوال، الأظهر: يجب للأول بدنة، ولكل مرة بعده شاة. (المجموع ٧/٣٩٣).

(٣) هذا الوطء حرام بلا خلاف، وفي فساد حجه ثلاث طرق أصحها لا يفسد، كما مرَّ في صفحة ٧٣٥ هامش ٢. (المجموع ٧/٣٩٣).

(٤) وهو القول الأصح عند الجمهور. (المجموع ٧/٣٩٤).

فـصـل [كل وطء حرام]:

والـوطء في الـدبـر واللواط وإتيـان البهيمـة كـالـوطء في القبـل في جميـع ما ذكرناه؛ لأن الجميع وطء[1].

فـصـل [التقبيل والمباشرة الخارجية]:

وإن قبلها بشهوة أو باشرهـا فيما دون الفـرج بشهوة لم يفسـد حجه[2]؛ لأنهـا مباشرة لا توجب الحد، فلم تفسد الحج كالمباشـرة بغير شهـوة، ويجب عليه فـدية الأذى[3]، لأنه استمتاع لا يفسد الحج، فكانت كفارته ككفارة فـدية الأذى والطيب، والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج؛ لأنـه بمنزلتهـا في التحريم والتعـزير، فكـان بمنزلتها في الكفارة.

فـصـل [قتل الصيد]:

وإن قتل صيداً نظرتَ، فإن كان له مثـل من النعم وجب عليه مثله من النَّعَم، والنَّعَم هي الإبل والبقر والغنم، والدليل عليه قوله عز وجل ﴿ومن قتلَه منكم متعمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعم﴾ [المائدة: ٩٥].

فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقـرة الوحش بقـرة، وفي الضَبْع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عَنـاق، وفي اليربـوع جفرة[4]، لمـا روي عن

---

(١) هذا هو المذهب، وقطع به الجمهور، وفي المسألة أقوال أخرى. (المجموع ٧/٣٩٥).

(٢) لا يفسد حجه في هذه الحالة، سواء أنزل أم لا، وليس فيه خلاف عندنا، ولا تلزمه البدنة. (المجموع ٧/٣٩٦).

(٣) وتسمى الفدية الصغرى، وهي فدية الحلق بشاة، وأمـا اللمس والقُبلة ونحوهمـا بغير شهـوة فليس بحرام، ولا فدية فيه بلا خلاف، وإذا قبَّل المحرم امـرأته بشهـوة ولزمتـه الفديـة، ثم جامعها، ففيه أربعة أوجه، أصحها: أنه تكفيه بدنة، وإن استمنى بيده ونحوها فأنـزل عصى بلا خلاف، وفي الفدية وجهان، الأصح أنها تجب. (المجموع ٧/٣٩٦، ٣٩٧).

(٤) العناق بفتح العين، وهي من أولاد المعز خاصة من حين تولد إلى أن ترعى، وأم حبين دابة على صورة الحرباء عريضة البطن، عظيمة الصدر، وفي حل أكلها خلاف، والحلان الجدي =

عثمـان وعليّ وابن عباس وزيـد بن ثابت وابن الـزبير ومعـاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنـة[1]، وعن عثمان رضي الله عنـه أنه جعـل في حمار الـوحش بقرة، وحكم في الضبع بكبش، وفي الأرنب بعنـاق، وفي اليربـوع بجفرة[2]، وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان، وهو الحمل[3].

فما حكم فيه الصحـابة فـلا يحتاج إلى اجتهـاد، وما لم تحكم فيـه الصحابـة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة، لقوله تعالى: ﴿يحكمُ به ذَوا عَدْل منكم هَدْياً﴾ [المـائدة: ٩٥]، وروى قبيصـة بن جابـر الأسدي قـال: أصبت ظبيـاً وأنـا محـرم، فـأتيت عمـر رضي الله عنـه، ومعي صـاحب لي، فذكرت له، فأقبل على رجل إلى جنبه فشاوره، فقال لي: اذبح شاة، فلما انصـرفنا قلت لصاحبـي: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول، فسمعني عمر فـأقبل عليَّ ضـرباً بالدرّة، وقال: أتقتل صيداً؟ وأنت محرم، وتغمص الفتيـا ــ أي تحتقرهـا ــ وتطعن فيهـا!؟ قال الله عـز وجل: ﴿يحكمُ بـه ذوا عـدل منكم﴾، هـا أنـا ذا عمـر، وهـذا ابن عوف[4].

والمستحب أن يكـونا فقيهين، وهـل يجوز أن يكـون القاتـل أحـدهمـا؟ فيـه وجهان، أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز أن يكـون المتلف للمال أحـد المقومين،

= يؤخذ من بطن أمه، والجفرة هي التي بلغت أربعـة أشهر، وفصلت عن أمهـا، ومعنى جفرة أنـه اتسع جـوفها، والعنـاق تطلق على مـا فوق الجفـرة، والعنز فـوق العناق في السن غيـر محصـور بزمـان، واليـربـوع خلقته كـالفـأر أو أكبـر. (المجمـوع ٧/٤٠٩، ٤١٠، النـظم ١/٢١٥، ٢١٦).

(١) هذه الآثار رواها البيهقي (٥/١٨٢).
(٢) انظر: السنن الكبرى ٥/١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤.
(٣) أثـر عثمان رواه البيهقي (٥/١٨٥) وإسنـاده ضعيـف لأن فيه مـطرف بن مـازن. (المجمـوع ٧/٤٠٧).
(٤) أثر قبيصة رواه البيهقي (٥/١٨١)، وقوله: «تغمص الفتيا» أي تحتقرهـا وتطعن فيها (النظم ١/٢١٦)، والغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرنـاه، ثم هي ظبيـة، والـذكـر ظبـي. (المجموع ٧/٤١٠).

والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه يجب عليه لحق الله تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه أميناً فيه كرب المال في الزكاة[١].

ويجوز أن يفدي الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، فإن فدى الذكر بالأنثى جاز، لأنها أفضل[٢]، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز؛ لأن المقصود فيهما واحد[٣].

فصل [الخيار في المثل]:

وإذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه، وبين أن يقومه بالدراهم، والدراهم طعاماً، ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً، لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغَ الكعبةِ، أو كفارةٌ طعامُ مساكين، أو عدلُ ذلك صياماً﴾ [المائدة: ٩٥].

فصل [جرح الصيد]:

وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته، فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل، وقال بعض أصحابنا: يجب عليه عشر المثل، وتأول النص عليه، إذا لم يجد عشر المثل، لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام، والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق، فوجب العدول إلى القيمة، كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير.

وإن ضرب صيداً حاملاً فأسقطت ولداً حياً ثم ماتا، ضمن الأم بمثلها، وضمن الولد بمثله، وإن ضربها فأسقطت جنيناً ميتاً، والأم حية، ضمن ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً، ولا يضمن الجنين[٤].

---

(١) قال الأصحاب: يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين على الأصح إن كان قتله خطأ أو مضطراً، وإن كان القتل عدواناً فلا، لأنه يفسق. (المجموع ٤١١/٧).

(٢) هذا هو الأصح، وفي المسألة طرق أخرى. (المجموع ٤١٢/٧).

(٣) ذكر المصنف ذلك كمثال، ويجوز الأعور من اليمين بالأعور من اليسار، سواء كان في الصيد أو في المثل. (المجموع ٤١٢/٧).

(٤) انظر: المجموع ٤١٣/٧، ٤١٤.

فـصـل [الصيد لا مثل له]:

وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الـذي أتلفه فيه، لما روي أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصيـد يصيده المحـرم، ولا مثل له من النعم؟ قال ابن عباس: ثمنـه يهدى إلى مكـة[١]، ولأنه تعـذر إيجاب المثل فيه، فضمن بالقيمة كمال الآدمي.

فإذا أراد أن يؤدي فهو بـالخيار بين أن يشتـري بثمنه طعـاماً ويفـرقه، وبين أن يقوم ثمنه طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً[٢].

وإن كان الصيد طـائراً نـظرتَ، فإن كـان حمامـاً، وهو الـذي يعب ويهدر[٣] كالذي يقتنيه الناس في البيوت كالدبسي والقمري والفاختة[٤]، فإنه يجب فيـه شاة؛ لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عبـاس رضي الله عنهم، ولأن الحمام يشبه الغنم، لأنه يعب ويهدر كـالغنم، فضمن به، وإن كـان أصغر من الحمام، كالعصفور والبلبل والجراد، ضمنه بالقيمة؛ لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة، وإن كـان أكبر من الحمـام كالقـطا واليعقوب والبط والأوز، ففيـه قولان، أحـدهما: يجب فيـه شـاة؛ لأنها إذا وجبت في الحمـام فـلأن تجب في هـذا وهـو أكبـر أولى، والثاني: أنه يجب فيها قيمتها، لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة[٥].

---

(١) هذا الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي (٥/١٨٧).

(٢) انظر: الآثار الواردة في ذلك، ورواها البيهقي (٥/١٨٦).

(٣) العب شرب الماء من غير مص، وقيل: شربه بنفس واحد، والحمام يشرب الماء عبـاً، كما تعب الدواب أي تجرعه جرعاً، ويقال: هدر الحمام يهدر هديراً أي صوَّت، وهديره تغريده وترجيعه صوته، كأنه يسجع.
قال الشافعي: ولا حاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهـدير مـع العب، فإنهمـا متلازمـان، ولهذا اقتصر الشافعي على العب، والعرب تسمي كل مطوّق حماماً. (المجمـوع ٧/٤١١، النظم ١/٢١٧).

(٤) الدبسي طائر منسوب إلى طيـر دبس، والأدبس من الطيـر الذي لـونه بين السـواد والحمرة، ويقـال: منسوب إلى دبس الـرطب، والقمـري منسـوب إلى طيـر قُمُـر، والفـاختـة واحـدة الفواخت من ذوات الأطواق. (النظم ١/٢١٧).

(٥) وهو القول الأصح. (المجموع ٧/٤١١).

وإن كسر بيض صيدٍ ضمنه بالقيمة، وإن نتف ريش طائر ثم نبت، ففيه وجهان، أحدهما: لا يضمن، والثاني: يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئاً ثم نبت[1].

فصل [الصيد بعد الصيد]:

وإن قتل صيداً بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء؛ لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف.

وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد، لأنه بدل متلف يتجزأ[2]، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات.

وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء، ولم يجب على الحلال شيء، كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي.

وإن أمسك محرم صيداً فَقَتَله حلال ضمنه المحرم بالجزاء، ثم يرجع به على القاتل، لأن القاتل أدخله في الضمان، فرجع عليه، كما لو غصب مالاً من رجل فأتلفه آخر في يده[3].

فصل [الجناية على الصيد]:

وإن جنى على صيد فأزال امتناعه نظرتَ، فإن قتله غيره ففيه طريقان، قال أبو العباس: عليه ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، إن كان محرماً، ولا شيء عليه إن كان حلالاً، وقال غيره: فيه قولان، أحدهما: عليه ضمان

(١) لو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد، فإن نبت وبقي نقص ضمنه، وإلاّ فوجهان. (المجموع ٧/٤١٦).

(٢) قوله: «يتجزأ» احتراز من القصاص في النفس والطرف. (المجموع ٧/٤١٧).

(٣) في المسألة وجهان، الأصح أنه لا يرجع، خلافاً لما قطع به المصنف. (المجموع ٧/٢١٧، ٢١٨).

ما نقص[1]، لأنه جرح ولم يقتل، فلا يلزمه جزاء كامل، كما لو بقي ممتنعاً، ولأنا لو أوجبنا عليه جزاءً كاملاً وعلى القاتل إن كان محرماً جزاءً كاملاً سوينا بين القاتل والجارح، ولأنه يؤدي إلى أن نوجب على الجارح أكثر مما يجب على القاتل، لأنه يجب على الجارح جزاؤه صحيحاً، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، وهذا خلاف الأصول، والقول الثاني: أنه يجب عليه جزاؤه كاملاً، لأنه جعله غير ممتنع فأشبه الهالك.

فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرتَ، فإن عاد ممتنعاً، ففيه وجهان، كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت، فإن لم يعد ممتنعاً فهو على القولين، أحدهما: يلزمه ضمان ما نقص، والثاني: يلزمه جزاء كامل.

فصل [كفارات الإحرام للمفرد والقارن]:

والمفرد والقارن في كفارات الإحرام واحد، لأن القارن كالمفرد في الأفعال، فكان كالمفرد في الكفارات[2].

فصل [صيد الحرم]:

ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى حرَّم مكة لا يُخْتلى خَلاَها، ولا يُعْضَد شجرُهَا، ولا يُنَفَّر صيدها، فقال العباس رضي الله عنه: إلَّا الإذخر لصاغتنا، فقال: إلَّا الإذخر»[3].

---

(١) الأصح لا يسقط الضمان عنه. (المجموع ٧/٤١٦).

(٢) إذا قتل القارن صيداً لزمه كفارة واحدة، وإن ارتكب محظوراً لزمه فدية واحدة بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة: يلزمه جزاءان. (المجموع ٧/٤١٨).

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (١/٤٥٢ كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، ٢/٦٥١ كتاب الإحصار، باب لا يُنَفَّر صيد الحرم)، ومسلم (٩/١٢٨ كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها)، وسبق صفحة ٧١٩.
والخلا مقصور، وهو رطب الكلأ، واليابس من الكلأ هو الحشيش. ويُعضد أي يقطع، =

وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام؛ لأنه مثله في التحريم، فكان مثله في الجزاء، فإن قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحدٌ، لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحداً، كما لو قتله في الحل.

وإن اصطاد الحلال صيداً في الحل، وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه قبل أن يدخله إلى الحرم؛ لأنه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه.

وإن ذبح الحلال صيداً من صيود الحرم لم يحل له أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو على قولين كالمحرم إذا ذبح صيداً، ومنهم من قال: يحرم ههنا قولاً واحداً[1]؛ لأن الصيد في الحرم محرم على كل أحد، فهو كالحيوان الذي لا يؤكل.

فإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان؛ لأن الصيد في موضع أمنه. وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه لزمه ضمانه؛ لأن كونه في الحرم يوجب عليه تحريم الصيد، فإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه، ففيه وجهان، أحدهما: يضمنه؛ لأن السهم مرَّ من الحرم إلى الصيد، والثاني: لا يضمنه؛ لأن الصيد في الحل، والرامي في الحل[2].

وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في

= والإذخر نبت طيب الرائحة، وينفر: يقال: نفرت الدابة والصيد نفوراً أو نفاراً إذا هربت ذعراً من مخافة شيء، ونبّه رسول الله ﷺ بالتنفير على الإتلاف وغيره. (المجموع ٧/٤٢٤، النظم ١/٢١٨).

(١) المذهب تحريمه على غيره، ويكون ميتة نجساً كذبيحة المجوسي، وكالحيوان الذي لا يؤكل. (المجموع ٧/٤٢٤).

(٢) وهو الوجه الأصح، فلا يضمن على المذهب، وبه قطع الجمهور، أما لو أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فتخير في مروره في طرف الحرم فالأصح أنه يضمن، لأنه تلف بفعل الكلب، وإن للكلب اختياراً، بخلاف السهم. (المجموع ٧/٤٢٥).

الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه؛ لأن الحمـام غير تـابع للشجـر، فهو كـطير في هواء الحل[1].

وإن رمى صيداً في الحل فعـدل السهم فأصـاب صيداً في الحـرم فقتله لزمـه الجزاء؛ لأن العمد والخطأ في ضمان الصيد واحد.

وإن أرسـل كلباً في الحـل على صيد في الحـل فدخـل الصيد الحـرم وتبعـه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء؛ لأن للكلب اختياراً، وقد دخـل إلى الحرم بـاختياره، بخلاف السهم.

قال في «الإملاء»: إذا أمسك الحلال صيداً في الحل، وله فرخ في الحـرم، فمات الصيد في يده، ومات الفرخ، ضمن الفرخ؛ لأنـه مات في الحـرم بسبب من جهته، ولا يضمن الأم؛ لأنه صيد في الحل مات في يد الحلال[2].

فـصـل [صيد الكافر بالحرم]:

وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيداً فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه الضمـان[3]؛ لأنه ضمـان يتعلق بالإتـلاف فـاستـوى فيـه المسلم والكـافـر كضمـان الأموال، ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه[4]؛ لأنـه غير ملتـزم لحرمـة الحرم، فلم يضمن صيده.

---

(١) لكن لـو قطع الغصن من الشجـرة ضمن الغصن، لأن الغصن جزء من الشجـرة تابـع لهـا، والشجرة مضمونة فكذا غصنها، وأما الطائر فليس بجزء من الشجرة، تـابع لهـا. (المجموع ٧/٤٢٦).

(٢) لكن لو أخذ الحمام من الحرم وقتلها فهلك فرخها من الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعاً، لأنه أتلفه بسبب جرى منه في الحرم. (المجموع ٧/٤٢٦).

(٣) المشهـور في المـذهب وجـوب الجـزاء عليـه، وينكـر على المصنف قـولـه: «قـال بعض أصحابنا» فأوهم انفراد بعض الأصحاب به، مع أنه مشهور قطع بـه الأصحاب. (المجمـوع ٧/٤٢٨).

(٤) هذا الاحتمال غـريب، انفرد بـه المصنف، والمذهب وجـوب الضمان، ولا يفـارق الكافـرُ المسلمَ في ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته إلاَّ في شيء واحد، وهو أنـه لا يجوز لـه الجزاء بالصيام، بل يتخير بين المثل والطعام. (المجموع ٧/٤٢٨، ٤٢٩).

فـصـل [قطع شجر الحرم]:

ويحرم عليه قطع شجر الحرم، ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدميون يجوز قلعه، والمذهب الأوَّل[1]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما[2]، ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد[3]، ويجب فيه الجزاء.

فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة[4]، لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الدَوْحة[5] بقرة، وفي الشجرة

---

(١) هذا هو الأصح والأشهر، ويحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذ، أما اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف، والمؤذي كالعوسج وكل شجرة ذات شوك لا يحرم، ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذي، واحترز المصنف «بالحرمي» عن أشجار الحل، فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم، وينقلها إلى الحل محافظة على حرمتها، ولو نقل فعليه ردها بخلاف ما لو نقل من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد، واتفق الأصحاب على جواز أخذ أوراق الأشجار، ولكن يأخذها بسهولة، كما يجوز قطع الأغصان الصغار للسواك، واتفقوا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم، وإن كانت أشجاراً مباحة كالأراك. (المجموع ٧/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) هذا الحديث في الصحيحين، وسبق بيانه صفحة ٧٤٥ هامش ٣.

(٣) وهذا احتراز من الصيد في الحل في حق الحلال، فإنه لا يستوي فيه المباح والمملوك، بل يحل له اصطياد المباح دون المملوك.
وقياس المصنف في حرمة قطع شجر الحرم على الصيد في هذه العلة غير مسلَّم، لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه، وتثبت اليد عليه في الحرم دون المباح، وإنما يستوي المباح والمملوك في التحريم على المحرم خاصة. (المجموع ٧/ ٤٣٠).

(٤) الشجرة المضمونة بشاة ما كانت قريبة من سُبْع الكبيرة، فإن صغرت جداً فالواجب القيمة، والبقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد، فإن شاء أخرج البقرة أو الشاة فذبحها وفرق لحمها، وإن شاء قوَّمها دراهم، وأخرج بقيمتها طعاماً، وإن شاء صام عن كل مدٍّ يوماً. (المجموع ٧/ ٤٣٤، ٤٥٩).

(٥) الدَّوْحة الشجرة العظيمة من أي الشجر كان، والجمع دُوح، وقال الشيخ أبو حامد: الدوحة هي الشجرة الكبيرة التي لها أغصان، والجزلة الشابة التي لا أغصان لها. (النظم ١/ ٢١٩، المجموع ٧/ ٤٣٠، ٤٣٤).

الجزلة شاة، فإن قطع غصناً منها ضمن ما نقص. فإن نبت مكانـه، فهل يسقط عنـه الضمان؟ على قولين، بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت[1].

ويجوز أخذ الورق، ولا يضمنه؛ لأنه لا يضر بها، وإن قلع شجرة من الحـرم لـزمه ردهـا إلى موضعهـا، كما إذا أخـذ صيداً منـه لزمـه تخليته، فـإن أعادهـا إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء، وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها.

فـصـل [حشيش الحرم]:

ويحرم قطع حشيش الحرم[2]، لقوله ﷺ: «ولا يختلى خلاها»[3]، ويضمنه، لأنه ممنوع من قطعه لحـرمة الحـرم[4] فضمنه كـالشجر، وإن قـطع الحشيش فنبت مكـانه لم يلزمـه الضمان قـولاً واحـداً؛ لأن ذلـك يستخلف في العـادة، فهـو كسن الصبـي إذا قلعه فنبت مكانه مثله، بخلاف الأغصان.

---

(١) الأصح أنه لا يسقط الضمان. (المجموع ٧/٤٣١).

(٢) نبـات الحرم غيـر الشجر نـوعان، مـا زرعه الآدمي كـالحنطة والبقـول والخضروات فيجـوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه، وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه، ولا شيء عليه للمساكين، والنوع الثاني ما نبت بنفسه فهو أربعة أصناف: الأول: الإذخر فيجوز قطعه وقلعه للحديث، ولعموم الحاجة، والثاني: الشوك، فيجوز قطعه وقلعه، الثالث: ما كان دواء كالسنا ونحوه، فالأصح جواز قطعه كالإذخر، والرابع: الكلأ فيحـرم قطعـه وقلعه إن كـان رطباً، وإن قلعـه لزمته القيمة، وهو مخير بين الإطعام والصيـام، هذا إذا لم يُخلف المقلوع، فـإن أخلف فلا ضمان على الصحيح، وإن كان النبات يـابساً فيجـوز قطعـه ولا شيء فيه، وإن قلعـه لزمـه الضمان، لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانياً، وإلاّ فلا ضمان.
ويجوز تسريـح البهائم في كـلأ الحرم لتـرعى للحديث الصحيـح عند البخـاري ومسلم في ذلك، كما يجوز أخذ الكلأ لعلف البهائم في الوجه الأصح.
والعشب والخـلا مقصور اسم للرطب، والحشيش اسم لليـابس، لغة، والكـلأ مهموز يقـع على الرطب واليابس.
وأطلق المصنف والأصحـاب الحشيش على الرطب، وهـذا يصـح على المجـاز، بـاعتبـار ما يؤول إليه، ولكونه أقرب إلى أفهام أهل العرف. (المجموع ٧/٤٣٥، ٤٣٦).

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٤٥ هامش ٣.

(٤) هذا احتراز من قـطع شجر وج والنقيـع وغيرهـا، وقال القلعي: احتـراز من يد نفسـه، وهو صحيح، ولكن الأول أحسن. (المجموع ٧/٤٣٠).

ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنه[1]، ولأن الحاجة تدعو إليه.

ويجوز رعي الحشيش؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز كقطع الإذخر، ويجوز قطع العوسج والشوك، لأنه مؤذٍ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب[2].

فصل [تراب الحرم وأحجاره]:

ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره[3]، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما «أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم»[4]، وروى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة، فأتينا صفية بنت شيبة، فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجراً من جنابه، فخرجنا به فنزلنا أوَّل منزل، فذكر من علتهم جميعاً، فقالت أمي أوجدتي :ما أرانا أتينا إلَّا أنّا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، قال: وكنت أنا أمثلهم، فقالت لي :انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها، وقل لها: إن الله عز وجل وضع في حرمه شيئاً لا ينبغي أن يخرج منه، قال عبد الأعلى فما هو إلَّا أن نحينا ذلك فكأنَّما أنشطنا من عقال[5].

---

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٤٥ هامش ٣.

(٢) ولذا لو انتشرت أغصان شجرة حرمية، ومنعت الناس الطريق، أو آذتهم، جاز قطع المؤذي منها، وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، والعوسج شجر معروف كثير الشوك مؤذ، والواحدة عوسجة. (النظم ١/٢١٩).

(٣) عبَّر المصنف بقوله: «لا يجوز. . .»، وقال أكثر الأصحاب يكره إخراجهما، فأطلقوا لفظ الكراهية، وقال الماوردي وغيره: وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم. (المجموع ٧/٤٣٩).

(٤) أثر ابن عباس وابن عمر رواه الشافعي والبيهقي (٥/٢٠٢) واتفق الأصحاب على أن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم، لئلا يحدث لها حرمة لم تكن، ولا يقال: مكروه، لأنه لم يرد فيه نص صريح صحيح. (المجموع ٧/٤٣٧).

(٥) حديث عبد الأعلى رواه الشافعي والبيهقي بلفظ آخر (٥/٢٠٢)، وعبد الأعلى تابعي قرشي، وصفية صحابية قرشية عبدرية، وهي بنت شيبة الصحابي حاجب الكعبة، وجنابه أي ناحيته، ونشطت الحبل: عقدته، وأنشطته: عقدته، وأحللته. (النظم ١/٢١٩، المجموع ٧/٤٣٨).

ويجوز إخراج مـاء زمزم، لمـا روي أن رسول الله ﷺ استهـدى راوية من مـاء زمزم فبعث إليه براوية من ماء[1]، ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار.

فـصـل [صيد المدينة]:

ويحرم صيد المدينة، وقطع شجرها، لما روى أبو هريـرة أن النبـي ﷺ قال: «حرم إبراهيم مكة، وإني حرمت المدينة، مثل ما حرم إبراهيم مكة، لا يُنفر صيدها ولا يُعضد شجرها ولا يُختلى خلاها، ولا تحل لقطتُها إلاَّ لمنشد»[2].

---

(١) حـديث مـاء زمـزم رواه البيهقي بـإسنـاده عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال: «استهـدى النبـي ﷺ سهيل بن عمرو من مـاء زمزم»، وروى البيهقي بـإسناده عن جـابر رضي الله عنـه قال: «أرسلني ﷺ وهو بالمدينة قبل أن يفتـح مكة إلى سهيـل بن عمرو أن أهـدِ لنا من مـاء زمـزم، ولا تترك، فبعث إليـه بمزادتين»، وروى البيهقي «أن عائشة رضي الله عنهـا كـانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله»، ورواه التـرمذي عن عـائشة، وقـال: حديث صحيح الإسناد (٣٦/٤ كتاب الحج، باب ١١١، ١١٥)، وزاد البيهقي في روايـة: «حمله رسـول الله ﷺ في الأداوى والقرب، وكـان يصبّ على المرضى ويسقيهم». (السنن الكبرى ٢٠٢/٥) واستهدى راوية أي طلب أن يهدى له، وباب استفعل يستعمل في الطلب والاستدعاء بالشيء. (النظم ٢١٩/١).

(٢) حديث أبي هريرة ليس معروفاً عن أبـي هريرة، ولكن ورد في الصحيحين أحاديث عن غير أبـي هريرة، ويحصل بها المقصود والدلالة هنا.

منها عن عبد الله بن زيـد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قـال: «إن إبراهيم حـرم مكة، ودعـا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبـراهيم مكة، ودعـوت لها في مـدها وصـاعها مثـل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»، رواه البخاري (٧٤٩/٢ كتاب البيوع، باب بـركة صـاع النبـي ﷺ ومـدِّهـم)، ومسلم (١٣٤/٩ كتاب الحـج، باب فضـل المدينـة ودعاء النبـي ﷺ فيها بالبركة).

وعن أبـي هـريـرة، قـال: «حـرم رسـول الله ﷺ مـا بين لابتي المـدينـة»، رواه البخـاري (٦٦٠/٢ كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة)، ومسلم (١٤٥/٩ كتاب الحـج، باب فضل المدينة ودعاء النبـي ﷺ فيها بالبركة).

وغيـرها من الأحاديث في البخاري ومسلم والسنن الكبـرى للبيهقي (١٦٦/٥) و(المجموع ٤٥٣/٧).

فإن قتل فيها صيداً ففيه قولان، قال في القديم: يسلب القاتل، لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه»(١)، وقال في الجديد: لا يسلب(٢)؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن صيده كوَجّ، فإن قلنا: يسلب دفع سلبه إلى مساكين المدينة، كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب: يكون سلبه لمن أخذه(٣)، لأن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب القاتل وقال: طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ(٤).

فصل [صيد وج]:

ويحرم قتل صيد وج، وهو وادٍ بالطائف، لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن قتل صيد وج»(٥)، فإن قتل فيه صيداً لم يضمنه بالجزاء، ولم يسلب القاتل، لأن

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم بمعناه (١٣٨/٩ كتاب الحج، باب فضل المدينة)، وروى مثله أبو داود بإسناد رواته كلهم ثقات حفاظ، ولم يضعفه (٤٧٠/١ كتاب المناسك، باب تحريم المدينة)، وروى البيهقي معناه (١٩٩/٥)، والسلب بفتح اللام، وسلبه إذا جرَّده من ثيابه، وأصله التعرية. (النظم ٢١٩/١).

(٢) المختار ترجيح القديم، ووجوب الجزاء فيه، وهو سلب القاتل، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض، وقيل: إنه يضمن كضمان حرم مكة، والصحيح أنه سلب الصائد وقاطع الشجر أو الكلأ. (المجموع ٤٤٩/٧، ٤٥٠).

(٣) الأصح أن السلب للسالب كالقتيل، ودليله الحديث، فإن سعداً أخذ السلب لنفسه، خلافاً لما رجحه المصنف أنه لفقراء المدينة، وأوهم المصنف أن المشهور في المذهب تفريع على القديم، وأن أبا الطيب انفرد باختياره، والصحيح أن الخلاف مشهور جداً للمتقدمين والمتأخرين. (المجموع ٤٥٠/٧، ٤٥١).

(٤) هذه الرواية ذكرها أبو داود (٤٧٠/١ كتاب المناسك، باب تحريم المدينة)، والبيهقي في حديث سعد (٢٠٠/٥) والطُعْمة المأكلة، والطعمة أيضاً وجه المكسب، يقال: فلان، عفيف الطعمة، وخبيث الطعمة. (النظم ٢٢٠/١).

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناده عن الزبير بن العوام (٢٠٠/٥) لكن إسناده ضعيف، قال البخاري في «تاريخه»: لا يصح. =

الجزاء وجب بالشرع، والشرع لم يرد إلاَّ في الإحرام والحرم. ووج لا يبلغ الحرم في الحرمة فلم يلحق به في الجزاء[1].

فصل [صرف دم الإحرام]:

وإذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم[2]، لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن ذبحه في الحل، وأدخله إلى الحرم، نظرتَ، فإن تغير وأنتن لم يجز، لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلم يجزه المنتن[3] المتغير، وإن لم يتغير ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الذبح أحد مقصودي الهدي[4]، فاختصَّ بالحرم كالتفرقة، والثاني يجزئه؛ لأن المقصود هو اللحم، وقد أوصل ذلك إليهم.

= ووج بواو مفتوحة ثم جيم مشددة، وقال أكثر الفقهاء: إنه واد بالطائف، وقال أهل اللغة: هو بلد الطائف، وقال بعضهم: وج اسم لحصون الطائف، وقيل: لواحد منها. (المجموع ٧/٤٤٩).

وأما النقيع بالنون على المشهور فهي الحمى التي حماها رسول الله ﷺ لأهل الصدقة ونحوها، وهو ليس بحرم، ولا يحرم صيده باتفاق الأصحاب. (المجموع ٧/٤٥٢).

(١) الأصح أنه يأثم، ولا ضمان. (المجموع ٧/ ٢٢٠).

(٢) الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان، أما الزمان فالدماء الواجبة في الإحرام لفعل محظور أو ترك مأمور، لا تختص بزمان، وما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه، ودم الفوات يجوز تأخيره إلى سنة القضاء، بل يجب تأخيره في الأصح، وأما المكان فالدماء الواجبة على المحصر، أو بفعل محظور فسوف يذكره المصنف في فضل الدماء، وأما الواجب على غير المحصر، فيختص بالحرم، ويجب تفريقه على مساكين الحرم، ويختص ذبحه بالحرم في الأصح. (المجموع ٧/٤٥٦، ٤٥٧).

وإذا أطلقت «الدماء الواجبة في المناسك» فالمراد بها الشاة، فإن كان الواجب غيره نُصَّ عليه، ولا يَجزي فيها جميعاً إلاَّ ما يُجزىء في الأضحية إلاَّ في جزاء الصيد فيجب المثل. (المجموع ٧/٤٥٩).

(٣) المنتن بضم الميم وكسرها. (المجموع ٧/٤٥٦).

(٤) هذا هو الأصح، فلا يجزئه، والهدي بإسكان الدال مع تخفيف الياء، وبكسرها مع تشديد الياء لغتان، والأولى أفصح. (المجموع ٧/٤٥٦).

وإن وجب عليه طعام وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم قياساً على الهدي، وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، فإن وجب عليه هدي وأحصر عن الحرم جاز أن يذبح ويفرق حيث أحصر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»[1]، وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال، ولأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدي في غير موضع النحر. والله أعلم.

باب
صفة الحج والعمرة

إذا أراد دخول مكة وهو مُحْرم بالحج[2] اغتسل بذي طوى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح، فاغتسل ثم دخل من ثنية كَداء»[3]، ويدخل من ثنية كَداء من أعلى مكة، ويخرج من السفلى[4]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان

---

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/ ٥٩٠ كتاب الحج، باب طواف القارن، ٢/ ٦٤٣ كتاب الإحصار، باب من قال ليس على المحصر بدل)، ومسلم (٨/ ٢١٣ كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران)، والحديبية تقال بالتخفيف والتشديد، والتخفيف أجود. (المجموع ٧/ ٤٥٦، النظم ١/ ٢٢٠).

(٢) الغسل مستحب لكل محرم، سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف، وينكر على المصنف قوله: «وهو محرم بالحج» فأوهم اختصاصه به، والصواب حذف لفظة «الحج». (المجموع ٨/ ٥).

(٣) حديث ابن عمر رواه عن نافع بلفظه ومعناه البخاري (٢/ ٥٧٠ كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، ٢/ ٦٢٧ كتاب الحج، باب من نزل بذي طُوى إذا رجع من مكة)، ومسلم (٩/ ٥ كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة الحج).
وطُوى موضع معروف بمكة، وهي بفتح الطاء وضمها وكسرها، والفتح أجود وأشهر. (المجموع ٨/ ٣، شرح النووي على مسلم ٩/ ٦).

(٤) وهذا للاستحباب، وله دخول مكة راكباً وماشياً، والمشي أفضل، وله دخولها ليلاً ونهاراً، ولا كراهة في واحد منهما، والأفضل في النهار. (المجموع ٨/ ٦، ٧).

يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»[١].

وإذا رأى البيت دعا، لما روى أبو أُمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة»[٢].

ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت»[٣]، ويستحب أن يقول: اللهم زدْ هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرَّفه وكرَّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، لما روى ابن جريج «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال ذلك»[٤] ويضيف إليه: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، لما روي أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك[٥].

فصل [طواف القدوم]:

ويبتدىء بطواف القدوم، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ

---

(١) حديث ابن عمر رواه بلفظه البخاري (٢/٥٧١ كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة)، ومسلم (٩/٥ كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنيا العليا).
وكدَاء العليا بفتح الكاف وبالمد مصروف، وأما السفلى فيقال لها: ثنية كُدى بالضم ومقصور، ومكة لها أسماء كثيرة، وقد قالوا: كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولها ستة عشر اسماً، وللمدينة أسماء عديدة أيضاً. (المجموع ٨/٣، ٤).

(٢) حديث أبي أمامة، قال النووي عنه: «هذا حديث غريب وليس بثابت». (المجموع ٨/٩).

(٣) حديث ابن عمر رواه سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما. (السنن الكبرى ٥/٧٣) وهو ضعيف، لأنه من رواية عبد الله بن الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين، واستحباب رفع اليدين هو المذهب لحديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود (١/٤٣٢ كتاب المناسك، باب رفع اليدين إذا رأى البيت). وانظر (المجموع ٨/٩).

(٤) حديث ابن جريج رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج، عن النبي ﷺ، (السنن الكبرى ٥/٧٢) وهو مرسل معضل، وهذا الذكر وارد في الحديث، وفي الأول «مهابة» لأنها تليق بالبيت، وفي الثاني: «براً» لأنه يليق بالإنسان. (المجموع ٨/٩، ١٠).

(٥) الأثر عن عمر رواه البيهقي (٥/٧٣)، وليس إسناده بقوي. (المجموع ٨/٩).

أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت»[1]، فإن خاف فوت مكتوبة، أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف؛ والطواف لا يفوت.

وهذا الطواف سنة؛ لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد.

ومن شرط الطواف الطهارة[2]، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[3].

ومن شرطه ستر العورة، لما روي أن النبي ﷺ «بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة، فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان»[4]، وهل يفتقر إلى النية؟

---

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٥٨٤ كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ٢/٥٩١ كتاب الحج، باب الطواف على وضوء)، ومسلم (٨/٢٢٠ كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى).

(٢) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث، والنجس، في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في الطواف. (المجموع ٨/١٦).

(٣) هذا الحديث مروي من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، كذا ذكره البيهقي (٥/٨٧) ورواه النسائي مرفوعاً وموقوفاً (٥/١٧١ كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف).

ويغني عنه أحاديث صحيحة أخرى، منها ما رواه البخاري (١/١١٣ كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، ٢/٥٩٤ كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت)، ومسلم (٨/١٤٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام) وفيه تصريح باشتراط الطهارة، مع حديث ابن عباس الموقوف، لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة. (المجموع ٨/١٦، ٢٠).

(٤) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (١/١٤٤ كتاب الصلاة في الثياب، باب ما يستر العورة، ٢/٥٨٦ كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك)، ومسلم (٩/١١٥ كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان).

وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة التمريض مع أنه في الصحيحين، وقال في الحديث السابق «لقوله» فإنه أتى به بصيغة الجزم، مع أنه حديث ضعيف، والصواب العكس. (المجموع ٨/١٦).

فيه وجهان، أحدهما: يفتقر إلى النية؛ لأنها عبادة تفتقر إلى الستر[1]، فافتقرت إلى النية كركعتي المقام[2]، والثاني: لا يفتقر؛ لأن نية الحج تأتي عليه، كما تأتي على الوقوف[3].

والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه[4] تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبي ﷺ فاضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون»[5].

---

(١) في نسخة المهذب «البيت»، وقال النووي: إنه احتراز من الوقوف والسعي والرمي والحلق. (المجموع ٨/١٦).

(٢) قوله: «فافتقرت إلى النية كركعتي المقام» يوهم أن ركعتي الطواف تختصان بالمقام، وتفتقران إلى فعلهما عند البيت، ولا خلاف أنهما تصحان في غير مكة بين أقطار الأرض، ولكن مراد المصنف بافتقارهما إلى «البيت» أنه لا تصح صلاتهما إلاَّ إلى البيت حيث كان المصلى. (المجموع ٨/١٦).

(٣) إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف، وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف، فإن طاف بلا نية فوجهان، الأصح صحته، ولا يفتقر إلى نية، وهو الصحيح في أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي. (المجموع ٨/١٨).

(٤) قوله: «وسط ردائه» هو بفتح السين، ويجوز إسكانها. (المجموع ٨/٢٢).

(٥) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ قريب (١/٤٣٥ كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف)، والبيهقي (٥/٧٩ كتاب الحج، باب الاضطباع للطواف)، وفي اضطباع النبي ﷺ في الطواف أحاديث أخرى. (المجموع ٨/٢١).
والاضطباع مشتق من الضَّبْع بفتح الضاد وإسكان الباء، وهو العضد، وقيل: النصف الأعلى من العضد، وقيل: منتصف العضد، وقيل: هو الإبط، ويقال للاضطباع أيضاً التوشح والتأبط، ويسن الاضطباع في طواف واحد للحج، وفي طواف العمرة، ويسن في طواف فيه الرمل في الأصح، وهو الطواف الذي يعقبه سعي، إما القدوم، وإما الإفاضة، لكن الرمل يُسن في الثلاث الأول، والاضطباع في جميع الطوافات السبع، ويسن الاضطباع في السعي، ويكره في ركعتي الطواف والصلاة عامة في الأصح، وهو مسنون للرجل، ولا يشرع للمرأة. (المجموع ٨/٢٢).

ويطوف سبعاً، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى»[(١)]، وإن ترك بعض السبعة لم يجزه، لأن النبي ﷺ طاف سبعاً، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٢)].

ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت[(٣)]، فإن طاف على جدار الحجر لم يجزه؛ لأن الحجر من البيت، والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الحجر من البيت»[(٤)] ....

---

(١) حديث جابر رواه مسلم بمعناه (٨/١٧٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعاً، ثم نفر إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وثبت عن ابن عمر، قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا»، رواه البخاري (٢/٥٩٣ كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة)، ومسلم (٩/٨ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة)، والنسائي (٥/١٨١ كتاب الحج، باب كيف يطوف).

(٢) هذا الحديث رواه جابر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»، رواه مسلم (٥/٤٤ كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً)، وأبو داود (١/٤٥٦ كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، والنسائي (٥/٢١٩ كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم).

ورواه البيهقي (٥/١٢٥) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا».

(٣) ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه، سواء كان باقياً في مكة، أو انصرف عنها في وطنه، ولا ينجبر شيء منه بالدم، ولا بغيره بلا خلاف عندنا، وهو قول جماهير العلماء. (المجموع ٨/٢٤، ٢٥).

(٤) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٥٧٤ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها)، ومسلم (٩/٩٦ كتاب الحج، باب جَدْر الكعبة وبابها)، بلفظ: «قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر، أَمِن البيت هو؟ قال: نعم... الحديث»، والجَدْر بفتح الجيم وإسكان الدال هو الحِجْر.

وفي صحيح مسلم روايات أخرى في نفس المعنى (٩/٨٨ ـ ٩٥)، منها قوله ﷺ: «لولا =

فإن طاف على شاذروان[1] الكعبة لم يجزه، لأن ذلك كله من البيت[2].

والأفضل أن يطوف بالبيت راجلاً، لأنـه إذا طاف راكبـاً زاحم الناس وآذاهم، فإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلاً لم يكره الطواف راكباً، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي وراءَ النَّاس وأنتِ راكبة»[3].

فإن طافَ راكباً من غير عذر جاز، لمـا روى جابـر أن النبـي ﷺ «طاف راكبـاً ليراه الناس، ويسألوه»[4].

فإن حمل محـرم محرمـاً فطاف بـه ونويـا جميعاً لم يجـز عنهما جميعـاً، لأنه

= أن قـومك حـديثو عهـد بجاهليـة، أو قال بكفـر، لأنفقت كنز الكعبـة في سبيل الله تعـالى، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحِجْر» (٩/ ٩٠ كتاب الحج، باب نقض الكعبـة وبنائها)، والحِجْر بكسر الحاء، وإسكان الجيم، وهو محوط مـدور على نصف دائرة، وهـو خارج عن جدار البيت من صوب الشام، تركته قـريش حين بنت البيت، فأخـرجته عن بنـاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام. (المجموع ٨/ ٢٦).

(١) الشاذروان هو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خـارج عن عرض الجـدار، مرتفعـاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو جزء من البيت، نقصته قريش من أصل الجدار حين بنـوا البيت، وهـو ظـاهـر في جـوانب البيت، لكن لا يـظهـر عنـه الحَجَـر الأسـود. (المجمـوع ٨/ ٢٧).

(٢) يشترط كون الطواف خارجاً عن الشاذروان، فإن طاف خارجه، وكان يمس الجدار بيـده في مـوازاة الشاذروان أو غيـره من أجزاء البيت ففي صحـة طوافـه وجهان، أصحهمـا لا يصح، وقال الرافعي: الصحيـح باتفـاق الأصحاب أنـه لا يصح، وينبغي الـطواف خارج الحجـر. (المجموع ٨/ ٢٧، ٢٨).

(٣) حديث أم سلمة رواه البخاري (٢/ ٥٨٩ كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبـاً)، ومسلم (٩/ ٢٠ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره).

(٤) حديث جابر رواه مسلم (٩/ ١٩ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره).
وثبت طواف النبـي ﷺ على بعير من روايـة ابن عباس وغيـره في البخاري (٢/ ٥٨٨ كتـاب الحج، باب المريض يطوف راكباً)، ومسلم (٩/ ١٨ كتاب الحج، باب جـواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن).

طواف واحد، فلا يسقط به طوافان، ولمن يكون الطواف؟ فيه قولان، أحدهما: للمحمول، لأن الحامل كالراحلة، والثاني: أنه للحامل[1]، لأن المحمول لم يوجد منه فعل، وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له.

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود، والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ استقبله ووضع شفتيه عليه»[2] فإن لم يستقبله جاز، لأنه جزء من البيت، فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت، ويحاذيه ببدنه، لا يجزئه غيره، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن؟ فيه قولان، قال في القديم: تجزئه محاذاته ببعضه؛ لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جاز محاذاته ببعض البدن، وقال في الجديد: يجب أن يحاذيه بجميع البدن[3]، لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة.

ويستحب أن يستلم الحجر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أوَّل ما يطوف»[4].

---

(١) هذا هو الأصح أنه للحامل، وفي قول ثالث ضعيف أنه يقع الطواف عنهما، وهذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف، فأما إذا نوى المحمول دون الحامل، ولم يكن الحامل محرماً فيقع على المحمول بلا خلاف. (المجموع ٨/٣١، ٣٢).

(٢) حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٢/٩٨٢ كتاب المناسك، باب استلام الحجر)، ولفظه: «استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر: ههنا تسكب العبرات». قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. ولم يخرجه النووي.

(٣) وهو الأصح، ولا يجزئه ببعض البدن. (المجموع ٨/٣٧).

(٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٥٨١ كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود)، ومسلم (٩/٦ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة).
ولفظ البخاري عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع»، وروى البخاري ومسلم استلام النبي ﷺ الحجر في طوافه عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر، ومعنى يستلمه هو أن يتناوله ويعتمده بلمس أو تقبيل أو إدراك بالعصا. (النظم ١/٢٢٢، المجموع ٨/٣٥، ٣٦).

ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يطوف على راحلته، كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده، وكبر، وقبله»[1].

ويستحب أن يقبله، لما روى ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه قبَّل الحجر ثم قال: «والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[2]، وإن لم يمكنه أن يستلم، أو يقبل من الزحام، أشار إليه بيده، لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله ﷺ بمحجن بيده»[3] ولا يشير إلى القُبْلة بالفم[4]، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٥٨٣ كتاب الحج، باب التكبير عند الركن)، ولفظه عن ابن عباس، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبّر».

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٣ كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب تقبيل الحجر)، ومسلم (٩/١٦ وما بعدها، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف)، وفيهما روايات أخرى عن عمر، ورواه البيهقي (٥/٧٤) وغيره.

(٣) حديث أبي مالك سعد بن طارق عن أبيه غريب، ويغني عنه في الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذي رواه البخاري، ومرَّ قبل قليل هامش ١.

(٤) ويستحب أن لا يشير إلى القُبلة بالفم إذا تعذر تقبيل الحجر، ويستحب أن يخفف القُبلة بحيث لا يظهر لها صوت، وإذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه، وأمكنه الاستلام استلمه باليد ثم قبّلها، وإن لم يستطع الاستلام باليد أشار باليد إلى الاستلام ثم يقبل اليد بعد الاستلام، ويستحب تقديم الاستلام ثم التقبيل.

وقال أبو الطفيل: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»، رواه مسلم (٩/٢٠ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب)، وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر، ولا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلاّ عند خلو المطاف في الليل أو غيره، لما فيه من ضررهن وضرر الرجال، والسنة في الركن اليماني استلامه، ولا يقبل، والسنة أن لا يقبل الركنان الشاميان، ولا يستلمان، قال الشافعي والأصحاب: يستحب استلام اليماني، ويستحب أن يقبل يده بعد استلامه. (المجموع ٨/٣٨، ٣٩، ٤٠).

ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر[١]، اللهم إيماناً بك[٢]، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ» لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر، وقال: «اللهم وفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك»[٣] وعن عليّ كرّم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»[٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، ثم يطوف فيجعل البيت على يساره، ويطوف على يمينه، لما روى جابر «أن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه»[٥] فإن طاف على يساره لم يجزه، لأن النبي ﷺ «طاف على يمينه، وقال: خذوا عني مناسككم»[٦] ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب[٧] كالصلاة.

والمستحب أن يدنو من البيت، لأنه هو المقصود، فكان القرب منه أفضل، فإذا بلغ الركن اليماني[٨] فالمستحب أن يستلمه، لما روى ابن عمر رضي الله

---

(١) استدل البيهقي على استحباب «باسم الله،والله أكبر» بما رواه بالإسناد الصحيح عن نافع، قال: «كان ابن عمر يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله، والله أكبر». (السنن الكبرى ٥/٧٩)، ورواه الإمام أحمد (٢/١٤).

(٢) قوله: «إيماناً بك» أي أفعل هذا للإيمان بك. (المجموع ٨/٣٦).

(٣) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ عن جابر، وسبق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طاف النبي ﷺ البيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر» رواه البخاري، وسبق صفحة ٧٦١ هامش ١.

(٤) أثر علي رواه البيهقي (٥/٧٩) بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور، وكان كذاباً. (المجموع ٨/٣٥).

(٥) حديث جابر رواه مسلم (٨/١٩٦ كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف)، والبيهقي (٥/٩٠).

(٦) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص ٧٥٨ هامش ٢.

(٧) وهذا احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم. (المجموع ٨/٣٦).

(٨) الركن اليماني هو بتخفيف الياء، وقال الجمهور: لا يجوز تشديدها لأنها نسبة إلى اليمن، فجعلت الألف عوضاً عن إحدى ياءي النسب، فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض. (المجموع ٨/٤٣).

عنهما «أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود، ولا يستلم الآخرين»[1] ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم عليه السلام[2] فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود.

ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين في كل طوفة»[3] ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود، أن يكبر ويقبله، لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام، ويستحب إذا استلم أن يقبل يده[4]، لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده، وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[5].

ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين آمين، فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[6].

---

(١) حديث ابن عمر سبق بيانه صفحة ٧٦٠ هامش ٤.

(٢) وهذا احتراز من الركنين الشاميين. (المجموع ٨/٤٣).

(٣) حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري (١/٤٣٤ كتاب المناسك، باب استلام الأركان)، والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً (٥/١٨٤ كتاب الحج، باب استلام الركنين في كل طواف).

(٤) قول المصنف: «يستحب إذا استلم أن يقبل يده» كلام ناقص، لأن المستحب أن يستلم ويقبل، فإذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك، فإن تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده، وهذا ما قاله الأصحاب، وأراده المصنف. (المجموع ٨/٤٣).

(٥) حديث ابن عمر رواه مسلم (٩/١٥ كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف)، وأحمد (٢/١٠٨)، والبيهقي (٥/٧٥).

(٦) أثر ابن عباس غريب، ولكن يغني عنه أجود منه، وهو حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، رواه أبو داود (١/٤٣٧ كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف)، ولم يضعفه أبو داود فيقضي أنه حديث حسن. (المجموع ٨/٤٣).

فصل [الرمل في الطواف]:

والسنة أن يرمل[1] في الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة، لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً[2]، فإن كان راكباً حرك دابته في موضع الرمل، وإن كان محمولاً رمل به الحامل[3].

ويستحب أن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً[4]، ويدعو بما أحب من أمر الدِّين والدُّنيا.

قال في «الأم»: يستحب أن يقرأ القرآن، لأنه موضع ذكر، والقرآن من أعظم الذكر[5].

---

(١) الرَمَل بالتحريك الهرولة، قال الشافعي: وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا، وهو الخَبَب، قالوا: ولا يثِب، ولا يعدُو عَدْواً. (النظم ١/٢٢٣، المجموع ٨/٤٦، ٤٧).
والطواف الذي يشرع فيه الرمل فيه أربعة أقوال، أصحها وأشهرها هو الطواف الذي سيعقبه السعي. (المجموع ٨/٤٨).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٥٨١ كتاب المناسك، باب استلام الحجر الأسود، وباب الرمل في الحج والعمرة)، ومسلم (٩/٦ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف).
ومعنى خبَّ أي رمل، والخَبَب ضرب من العَدْو. (المجموع ٨/٤٦، النظم ١/٢٢٣).

(٣) وهو الأصح من وجهين في الجديد، والثاني وهو القديم: لا يستحب. (المجموع ٨/٥٠).

(٤) الحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مشتق من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، وأصله من البر وهو اسم جامع للخير، ومنه «بررت فلاناً» أي وصلته، وكل عمل صالح بر، ويقال: برَّ الله حجه، وأبره.
وقوله: «ذنباً مغفوراً» قال العلماء: تقديره: اجعل ذنبي ذنباً مغفوراً، وقوله: «سعياً مشكوراً» معناه: اجعله عملاً متقبلاً يذكر لصاحبه ثوابه، أو عملاً يشكر صاحبه، ومساعي الرجل أعماله، واحدتها مسعاة.
ونص على الدعاء بهذه الكلمات الشافعي رحمه الله تعالى، واتفق الأصحاب عليها، ويستحب أن يدعو في الأربعة الأخيرة، التي يمشيها، وأفضل دعائه: «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ونص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، وذكره المصنف في «التنبيه»، قال النووي: «وعجب كيف أهمله هنا!». (المجموع ٨/٥٠).

(٥) قوله: «من أعظم الذكر» الأجود حذف من، فيقال: أعظم الذكر، ونقل الرافعي أن قراءة =

فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقضِ في الأربعة، لأنه هيئة[1] في محل فلا يقضى في غيره كالجهر بالقراءة في الأولين، لأن السنة في الأربع المشي، فإذا قضى الرمل في الأربعة أخل بالسنة في جميع الطواف.

وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرتَ فإن سعى بعده لم يُعِد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة[2]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا طاف الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً»[3]، فدلَّ على أنه لم يُعِد في غيره، وإن لم يسعَ بعده، وأخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة، اضطبع ورمل في طواف الزيارة[4]، لأنه يحتاج إلى الاضطباع للسعي فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف.

وإن طاف للقدوم وسعى بعده، ونسي الرمل والاضطباع في الطواف، فهل يقضي في طواف الزيارة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يقضي؛ لأنه إن لم يقض فإنه سنة الرمل والاضطباع، ومن أصحابنا من قال: لا يقضي، وهو المذهب؛ لأنه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة[5].

= القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف، وأما المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح. (المجموع ٨/٤٧، ٥٠).

(١) قوله: «هيئة» احتراز ممن ترك ركعة أو سجدة من صلاته. (المجموع ٨/٤٧).

(٢) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وهو الأصح أنه لا يرمل. (المجموع ٨/٤٩).

(٣) حديث ابن عمر حديث صحيح، ومر سابقاً، هامش ٢ صفحة ٧٦٤.

(٤) وهذا هو قول الجمهور بأنه يرمل في هذه الحالة في طواف الإفاضة لبقاء السعي، ولا يسن الرمل في غير طواف القدوم والإفاضة بلا خلاف، وقال الأصحاب: الاضطباع ملازم للرمل. (المجموع ٨/٤٩).

(٥) قوله: «الأشواط الأربعة» واحدها شوط، وهو المرة الواحدة بين الحجرين، وهذا اللفظ خلاف طريقة الشافعي والأصحاب، فإنهم كرهوا تسميته أشواطاً. (النظم ١/٢٢٣، المجموع ٨/٤٧).
وقيل: كره تسمية الطواف شوطاً، لأن الله سماه طوافاً، لكن ثبت في «البخاري» و«مسلم» عن ابن عباس أنه سماها أشواطاً، فالمختار أنه لا يكره. (المجموع ٨/٦٤).

فإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولم يلزمه شيء[1]؛ لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة، والتورك والافتراش في التشهد، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود.

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع؛ لأن في الرمل تلين أعضاؤها، وفي الاضطباع يكشف ما هو عورة منها.

ويجوز الكلام في الطواف، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[2]، والأفضل أن لا يتكلم[3]، لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم فيه إلاَّ بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»[4].

وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف، أو عرضت له حاجة لا بدَّ منها، قطع الطواف، فإذا فرغ بنى[5]، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف

(١) الطواف صحيح، ولا إثم عليه، ولا دم عليه، ولكن فاتته الفضيلة، وهو مسيء إساءة لا إثم فيها. (المجموع ٨/٥٢).

(٢) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٧٥٦ هامش ٣، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، لا مرفوع. (المجموع ٨/٥٢).

(٣) يجوز الكلام في الطواف، ولا يبطل به، ولا يكره، لكن الأولى تركه إلاَّ أن يكون كلاماً في خير، وينبغي له أن يكون في طوافه خاشعاً متخشعاً، حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي هيئته وحركته ونظره، ويستشعر عظمة من يطوف ببيته، ويكره له الأكل والشرب في الطواف. (المجموع ٨/٥٢، ٥٣).

(٤) حديث أبي هريرة غريب، قال النووي: «لا أعلم من رواه». (المجموع ٨/٥٢).
وذكره الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر، قال: «أقلوا الكلام في الطواف، إنما أنتم في صلاة»، وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال: «طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه». (السنن الكبرى ٥/٨٥).

(٥) فرق النووي بين حالتين: إذا كان الطواف نفلاً، وأقيمت الصلاة المكتوبة فيستحب قطعه =

بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام، ثم بنى على طوافه»[1]، وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى؛ لأنه يجوز إفراد بعضه عن بعض، فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي، فجاز له البناء عليه[2].

فصل [ركعتي الطواف]:

وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنها واجبة لقوله عز وجل: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥]. والأمر يقتضي الوجوب[3]، والثاني: لا يجب، لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان[4] كسائر النوافل[5].

والمستحب أن يصليهما عند المقام، لما روى جابر «أن رسول الله ﷺ طاف

= ليصليها، ثم يبني عليه، وإن كان طوافاً مفروضاً كره قطعه لها، والمستحب الموالاة في الطواف، وأنه سنة في الجديد، فلو فرق في طوافه تفريقاً كثيراً بغير عذر فلا يبطل طوافه. (المجموع ٨/٥٤).

(١) أثر ابن عمر لم أجده في البيهقي، ولم يخرجه النووي، وذكره الإمام مالك اجتهاداً بدون سند (الموطأ ص ٢٤٠ كتاب الحج، باب ركعتي الطواف، ص ٢٤١ كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف).

(٢) هذا هو الأصح، والمذهب جواز البناء مطلقاً، ويبني من الموضع الذي وصل إليه، وفي المسألة طرق أخرى وأقوال وتفصيل. (المجموع ٨/٥٥، ٥٦).

(٣) استدل المصنف بهذه الآية على وجوب صلاة الطواف، لأن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع، فتعينت هي، ثم قامت الدلائل على أنه يجوز فعلها في غير المقام. (المجموع ٨/٥٨).

(٤) قوله: «فلم تجب بالشرع» احتراز من النذر، وقوله: «على الأعيان» احتراز من صلاة الجنازة فإنها فرض كفاية. (المجموع ٨/٥٨).

(٥) وهذا هو القول الأصح، وأنها سنة باتفاق الأصحاب، وأنها ليست بشرط ولا ركن للطواف، بل يصح بدونهما، وإذا صلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد. (المجموع ٨/٥٨، ٥٩).

بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين»[١]، فإن صلاهما في مكان آخر جاز[٢]، لما روي أن عمر رضي الله عنه «طاف بعد الصبح، ولم يرَ أن الشمس قد طلعت، فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته، وصلى ركعتين»[٣] وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يطوف بالبيت، ويصلي ركعتين في البيت»[٤].

والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية «قل هو الله أحد»، لما روى جابر «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»[٥]، ثم يعود إلى الركن[٦] فيستلمه، ويخرج من باب الصفا، لما روى جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ طاف سبعاً، وصلى ركعتين، ثم رجع إلى الحجر، فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا»[٧].

---

(١) حديث جابر رواه مسلم بمعناه في بعض حديثه الطويل في صفة حجه ﷺ (١٧٠/٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ورواه البيهقي عن جابر مختصراً بإسناد على شرط مسلم. (السنن الكبرى ٩٠/٥).
والمقام موضع القيام، حيث إبراهيم عليه الصلاة والسلام. (النظم ٢٢٣/١).

(٢) يستحب أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحِجْر تحت الميزاب، وإلاَّ ففي المسجد، وإلاَّ ففي الحرم، فإن صلاها خارج الحرم في وطنه، أو في غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأه، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً. (المجموع ٦٠/٨، ٦١)
ويستحب أن يدعو عقب صلاته خلف المقام بما أحب، وقال الماوردي: يستحب أن يدعو بما رواه جابر في ذلك. (المجموع ٦٣/٨).

(٣) حديث عمر رواه البيهقي (٩١/٥) ورواه مالك بإسناد على شرط البخاري ومسلم بهذا اللفظ في الموطأ (ص ٢٤١ كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر في الطواف)، ورواه البخاري مختصراً (٥٨٨/٢ كتاب الحج، باب الطواف الصبح والعصر).
وينكر على المصنف قوله: «رُوي عن عمر» بصيغة تمريض، مع أنه حديث صحيح. (المجموع ٥٨/٨).

(٤) أثر ابن عمر لم يذكره البيهقي، ولم يخرجه النووي، ولم أعثر عليه فيما اطلعت عليه.

(٥) حديث جابر رواه مسلم بمعناه من حديث جابر الطويل (١٧٦/٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، والبيهقي (٩١/٥).

(٦) المراد بالركن الركن الأسود، وهو الذي فيه الحَجَر الأسود. (المجموع ٥٨/٨).

(٧) حديث جابر رواه مسلم بمعناه في حديث جابر الطويل (١٧٦/٨ كتاب الحج، باب حجة =

فصل [السعي]:

ثم يسعى، وهو ركن من أركان الحج[1]، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «أيُّها النَّاس اسعَوْا، فإن السعي قد كُتب عليكم»[2]، فلا يصح السعي إلَّا بعد طواف، فإن سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي، لما روى ابن عمر قال: «لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[3]﴾ [الأحزاب: ٢١]، فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ.

والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «نبدأ بالذي بدأ الله به، وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة»[4] فإن مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى.

= النبي ﷺ)، والبيهقي (٥/٩١).

(١) قال الشافعي والأصحاب إذا فرغ الحاج من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى، لأنه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. (المجموع ٨/٧٥).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي والبيهقي (٥/٩٨)، وأحمد (٦/٤٢١)، والدارقطني (٢/٢٥٥) عن حبيبة بنت تَجْراه، وهو حديث ليس بالقوي، وفي إسناده ضعف، قال ابن عبد البر: فيه اضطراب. (المجموع ٨/٧٣).
والسعي من سعى الرجل سعياً إذا عدا، وسعى أيضاً إذا عمل واكتسب، والسبب في ابتدائه أن أم إسماعيل صعدت أقرب جبل، وهو الصفا تستغيث. (النظم ١/٢٢٤).

(٣) حديث ابن عمر إلى قوله: «أسوة حسنة»، رواه البخاري (١/١٥٤ كتاب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ٢/٥٨٧ كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسُبُوعه ركعتين)، ومسلم (٨/٢١٩ كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، وباب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي)، والبيهقي (٥/٩٧).

(٤) حديث جابر رواه مسلم من حديث جابر الطويل (٨/١٧٠، ١٧٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

وقال أبو بكر الصيرفي: لا يحتسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة، وهذا خطأ؛ لأنه استوفى ما بينهما بالسعي، فحسب مرة، كما لو بدأ من الصفا، وجاء إلى المروة.

فإن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «ابدأوا بما بدأ الله به»[1]، ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إلّه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إلّه إلَّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلّه إلَّا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لما روى جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا، فبدأ بالصفا فرقي عليه[2]، حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر، ثم قال: لا إلّه إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إلّه إلَّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا، ثم قال مثل هذا ثلاثاً، ثم نزل»[3]، ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه[4]، فإذا

(١) رواه مسلم من رواية جابر (٨/١٧٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، بلفظ: «أبدأ»، ورواه الترمذي (٣/٥٩٨ كتاب الحج، باب يبدأ بالصفا قبل المروة)، والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم (٥/١٩١ كتاب المناسك، باب ذكر الصفا والمروة) بلفظ: «فبدأ».

(٢) قوله: «فرقي عليه» هو بكسر القاف، يقال: رقي يرقى كعلم يعلم. (المجموع ٨/٧٥).

(٣) رواه مسلم من حديث جابر الطويل مع ألفاظ مخالفة (٨/١٧٠، ١٧٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

وقوله: «وهزم الأحزاب» أي الطوائف التي تحزَّبت على رسول الله ﷺ وحصروا المدينة، وكلمة «وحده» يوصف بها الواحد والاثنان والجمع، لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع اكتفاء بتثنية المضمر المضاف إليه، وانتصابه على الحال، ومعنى «وحده» أي هزمهم بغير قتال منكم، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها. (المجموع ٨/٧٥).

(٤) دعاء ابن عمر بعد التهليل والتكبير لنفسه صحيح رواه مالك في (الموطأ ص ٢٤٣ كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي).

فرغ من الدعاء نزل من الصفا، ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد(١) نحو من ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفِناء المسجد وحذاء دار العباس(٢)، ثم يمشي حتى يصعد المروة، لما روى جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه، فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة»(٣).

والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، لما روت صفية بنت شَيْبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ قال ذلك(٤).

فإن ترك السعي، ومشى في الجميع جاز، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي بين الصفا والمروة، وقال: إن أمشِ فقد رأيت رسول الله ﷺ، يمشي، وأنا شيخ كبير(٥)، . . . .

---

(١) الميل هو العمود، وفِناء بكسر الفاء والمد، وفِناء الدار ما امتد من جوانبها، والمراد هنا ركن المسجد الحرام. (المجموع ٨/٧٥، النظم ١/٢٢٥).

(٢) الصواب حذف لفظة: «حذاء»، ويقال: «المعلقتين بفناء المسجد ودار العباس» لأنه نفس حائط العباس، وكذا ذكره الشافعي وغيره، والعباس هو صاحب هذه الدار، وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، ورضي الله عنه. (المجموع ٨/٧٥).

(٣) حديث جابر صحيح، رواه مسلم بمعناه (٨/١٧٠، ١٧٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وأبو داود (١/٤٣٩، ٤٤١ كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ)، والنسائي (٥/١٩٣ كتاب الحج، باب الذكر والدعاء على الصفا)، والبيهقي (٥/٩٣).

(٤) حديث صفية رواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر من قولهما. (السنن الكبرى ٥/٩٥)، وصفية صحابية على المشهور، وقيل تابعية، وسبق ذكرها صفحة ٧٥٠ في باب محظورات الإحرام.

(٥) حديث ابن عمر رواه أبو داود (٣/٦٠١ كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٦٠١ كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة)، والنسائي (٥/١٩٣ كتاب المناسك، باب المشي بينهما)، وابن ماجه (٢/٩٩٥ كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة)، والبيهقي (٥/٩٩)، والحديث حسن. (المجموع ٨/٧٤).

وإن سعى راكباً جاز[1]، لما روى جابر قال: «طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس ويسألوه»[2].

والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا، لما روى جابر «أن النبي ﷺ فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا»[3]، قال في «الأم»: فإن سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزأه، وقال أبو حفص بن الوكيل: لا يجزئه حتى يرقى عليهما ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما، وهذا لا يصح، لأن المستحق هو السعي بينهما، وقد فعل ذلك[4].

وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلاً فإن فعلت ذلك نهاراً مشت في موضع السعي.

وإن أقيمت الصلاة، أو عرض عارض، قطع السعي، فإذا فرغ بنى، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول فتنحى، ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى»[5].

فصل [خطبة اليوم السابع والثامن والتاسع]:

ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة[6]، ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى، وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج[7]، والدليل عليه

---

(١) لو سعى راكباً جاز، ولا يقال: مكروه، لكنه خلاف الأولى، ولا دم عليه. (المجموع ٨/٨٦).

(٢) حديث جابر رواه مسلم (٩/١٩ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره)، والبيهقي (٥/١٠٠)، وسبق صفحة ٧٥٩ هامش ٤.

(٣) حديث جابر صحيح رواه مسلم، انظر الهامش السابق ٢.

(٤) اتفق الأصحاب على تضعيف قول أبي حفص بن الوكيل. (المجموع ٨/٧٨).

(٥) أثر ابن عمر لم أجده في البيهقي.

(٦) تكون الخطبة عند الكعبة، وهي خطبة فردة. (المجموع ٨/٩٠).

(٧) الخطب المشروعة في الحج أربعة، إحداهن يوم السابع بمكة عند الكعبة، والثانية يوم عرفة بقرب عرفات، والثالثة بمنى، والرابعة يوم النفر الأول بمنى، وهو اليوم الثاني من أيام =

ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم»[1]، ويخرج إلى منى في اليوم الثامن، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويثبت بها إلى أن يصلي الصبح، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة»[2].

فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف[3]، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة، فنزل بها»[4]، فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع، فيخطب خطبة خفيفة، ويجلس ثم يقوم إلى الثانية، ويبتدىء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن[5]، لما روى سالم بن

= التشريق، وكل هذه الخطب الأربع أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلاَّ التي بعرفات فإنهما حطبتان، وقبل صلاة الظهر، وبعد الزوال. (المجموع ٨/٩١).

(١) حديث ابن عمر رواه البيهقي بهذا اللفظ (٥/١١١) وإسناده جيد، ويوم التروية بفتح التاء، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، وقيل من الروية وهي التفكير في أمر الله تعالى، وقيل: لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم مناسكه في هذا اليوم، وقيل غير ذلك، ويسمى أيضاً يوم النقلة، لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى. (المجموع ٨/٨٩، ٩١، النظم ١/٢٢٥).

(٢) حديث ابن عباس رواه أبو داود بمعناه (١/٤٤٤ كتاب الحج، باب الخروج إلى منى) وهو على شرط مسلم بمعناه، ورواه بمعناه مسلم عن جابر (٨/١٧٠، ١٨٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ) وروى البخاري (٢/٥٩٦ كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية)، ومسلم (٨/٥٨ كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر)، عن أنس أن النبي ﷺ «صلى الظهر يوم التروية بمنى»، وفي رواية البخاري «الظهر والعصر».

(٣) المبيت بمنى ليلة التاسع سنة، وليس بركن ولا واجب، فلو تركه لا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة. (المجموع ٨/٩٣).

(٤) حديث جابر رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٨٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ونمرة بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهو موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم، وعلى طرف عرفات. (المجموع ٨/٨٩).

(٥) أي يخفف الخطيب الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه =

عبد الله قال للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق[1]، ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله ﷺ[2].

فصل [الوقوف بعرفات]:

ثم يروح إلى عرفة[3]، ويقف، والوقوف ركن من أركان الحج، لما روى عبد الرحمن الدِّيلي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحجّ عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»[4].

والمستحب أن يغتسل، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان

= الخطبة الثانية، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان. (المجموع ٨/٩٥).

(١) حديث سالم رواه البخاري (٢/٥٩٨ كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، ٢/٥٩٩ كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري من رواية ابن عمر (٢/٥٩٨ كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة)، ورواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل (٨/١٧٠، ١٨٤ كتاب الحج، حجة النبي ﷺ).
والأصح أن الجمع بسبب السفر، وقيل بسبب النسك فيجوز للمسافر وغيره، ولا يجوز القصر إلاَّ للمسافر بلا خلاف فيه عندنا. (المجموع ٨/٩٦).

(٣) لفظ «عرفة» غير منون، ولا يدخله الألف واللام، وعرفات اسم لموضع بمعنى لفظ الجمع، ولا يجمع، وسميت عرفة لأنه تعارف فيها آدم وحواء حين أخرجا من الجنة، وقيل لعلو مكانها من الأعراف وهي الجبال، وقيل لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها، فقال: عرفت عرفت. (النظم ١/٢٢٥، ٢٢٦).

(٤) حديث عبد الرحمن الدِّيلي صحيح، رواه أبو داود (١/٤٥١ كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة)، والترمذي (٣/٦٣٣ كتاب المناسك، باب من أدرك الإمام بجَمْع فقد أدرك الحج)، والنسائي (٥/٢٠٦ كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة)، وابن ماجه (٢/١٠٠٣ كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع)، والبيهقي (٥/١١٦).
وإسناد هذه الرواية صحيح، وهو من رواية سفيان بن عيينة، قال ابن عيينة: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا. (المجموع ٨/١٠٤).

يغتسل إذا راح إلى عرفة[1]، ولأنه قربة يجتمع بها الخلق في موضع واحد[2]، فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد.

ويصح الوقوف في جميع عرفة[3]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»[4]، والأفضل أن يقف عند الصخرات، لأن رسول الله ﷺ وقف عند الصخرات، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات[5].

ويستحب أن يستقبل القبلة، لأن النبي ﷺ استقبل القبلة[6]، ولأنه إذا لم يكن بدٌّ من جهة فجهة القبلة أولى، لأن النبي ﷺ قال: «خير المجالس ما استُقْبِل به القبلة»[7].

---

(١) أثر ابن عمر رواه البخاري (٢/٥٩٨ كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، ٢/٥٩٩ كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة).

(٢) وهذا احتراز من التلبية والأذكار، ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع. (المجموع ٨/١٠٦).

(٣) عرفة لها حدود معروفة، وليس منها وادي عُرَنة بعين مضمومة ثم راء مفتوحة، وليس منها نمرة، ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ومسجد عُرنة، ويسمى اليوم مسجد نمرة، وهي بقرب عرفات. (المجموع ٨/١١٠).

(٤) حديث ابن عباس رواه البيهقي (٥/١١٥) بغير هذا اللفظ مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس. ويغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «وقفت هنا، وعرفة كلها موقف»، رواه مسلم (٨/١٩٥ كتاب الحج، باب أن عرفة كلها موقف)، والترمذي (٣/٦٢٦ كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف)، والبيهقي (٥/١١٥).

(٥) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ مسلم من رواية جابر (٨/١٧٠، ١٨٥ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٦) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر (٨/١٧٠، ١٨٥ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٧) هذا الحديث رواه باللفظ السابق أبو يعلى والطبراني، ورواه ابن عدي وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، والطبراني في الأوسط من رواية ابن عمر مرفوعاً، وفيه رجل متروك، ورواه في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وأوله: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس حيالة القبلة» وسنده حسن، وفي لفظ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة». (كشف الخفا ١/١٩٢، ٤٧٤). =

ويستحب الإكثار من الدعاء، وأفضله: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، لما روى طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلَّا الله وحده، لا شريك له»[1]، ويستحب أن يرفع يديه، لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي عند الموْقفين، يعني عرفة والمشعر الحرام»[2]، وهل الأفضل أن يكون راكباً أم لا؟ فيه قولان، قال في «الأم»: النازل والراكب سواء، وقال في «القديم» و «الإملاء»: الوقوف راكباً أفضل، وهو الصحيح؛ لأن رسول الله ﷺ وقف راكباً[3]،

= ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٩١)، وأحمد (٣/١٨، ٦٩)، وأبو داود (٢/٥٥٦ كتاب الأدب، باب سعة المجالس)، من رواية أبي أيوب الأنصاري بلفظ: «خير المجالس أوسعها».

ورواه الحاكم في حديث طويل، وقال: إنه صحيح بلفظ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة». (المستدرك ٤/٢٧٠). ولم يخرجه النووي.

(١) حديث طلحة رواه مالك في الموطأ (ص ٢٧٢ كتاب الحج، باب جامع للحج) وهو حديث مرسل، لأن مالكاً رواه عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، وطلحة هذا تابعي خزاعي كوفي، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: «طلحة بن عبيد الله بن كريز»، لئلا يتوهم أنه طلحة بن عبيد الله التميمي أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم. (المجموع ٨/١٠٤).
قال البيهقي (٥/١١٧): «وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف». والحديث رواه الترمذي بأطول من هذا عند عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (١٠/٤٥ كتاب الدعوات، باب فضل لا حول ولا قوة إلَّا بالله) وضعف الترمذي إسناده، ورواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب (٥/١١٧) وضعفه البيهقي أيضاً. وانظر (المجموع ٨/١٠٥).

(٢) حديث ابن عباس وابن عمر رواهما البيهقي (٥/٧٢، ٧٣) ولم يخرجه النووي، وورد رفع الأيدي في الاستسقاء وعند الدعاء في أحاديث صحيحة (انظر: صحيح مسلم ٦/١٨٩ كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، صحيح البخاري ١/٣٤٩ كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، جامع الترمذي ٩/٣٢٨ كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي عند الدعاء).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري عن أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس (٢/٥٩٨ كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة)، ومسلم (٨/٢ كتاب الصيام، باب استحباب الفطر =

ولأن الراكب أقوى على الدعاء، فكان الركوب أولى، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل؛ لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء.

وأول وقته إذا زالت الشمس، لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال[1]، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[2]، وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني، لحديث عبد الرحمن الدِّيلي[3]، فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً أو قاعداً، أو مجتازاً[4]، فقد أدرك الحج، لقوله ﷺ: «من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[5].

وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج[6]، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك

= للحاج، بعرفات يوم عرفة)، ورواه مسلم أيضاً من رواية جابر (٨/ ١٧٠، ١٨١، ١٨٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(١) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر (٨/ ١٧٠، ١٨١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ورواه البخاري من رواية ابن عمر (٢/ ٥٩٩ كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة).

(٢) هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية جابر، ورواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم بلفظ المصنف، وسبق بيانه صفحة ٧٥٨ هامش ٢.

(٣) حديث عبد الرحمن الدِّيلي صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٧٤ هامش ٤.

(٤) أي سالكاً في الطريق، والاجتياز السلوك. (النظم ١/ ٢٢٦).

(٥) هذا الحديث صحيح من رواية عروة بن مُضَرِّس بن أوس الطائي الصحابي، رواه أبو داود (١/ ٤٥٢ كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/ ٦٣٥ كتاب الحج، باب من أدرك الإمام بجَمْع فقد أدرك الحج)، والنسائي (٥/ ٢١٣ كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤ كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)، والبيهقي (٥/ ١١٦) وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وقوله: «قضى تفثه» يعني الأخذ من الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقيل: حاجات المناسك، وهو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظافر. (النظم ١/ ٢٢٦، المجموع ٨/ ١٠٦).

(٦) هذا هو الوجه الصحيح، وفيه وجه آخر أنه يصح، ولو وقف وهو مجنون فطريقان: المذهب =

الحج ؛ لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات، ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه، وإن نام في جميع النهـار صح صومه[1] .

وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك، لأنه وقف بها وهو مكلف، فـأشبه إذا علم أنها عرفة.

والسنـة أن يقف بعد الـزوال إلى أن تغرب الشمس، لمـا روى عليٌّ كـرَّم الله وجهـه قال: «وقف رسـول الله ﷺ بعرفـة، ثم أفاض حين غـابت الشمس»[2]، فإن دفع منها قبل الغروب نظرتَ، فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمـه شيء؛ لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار، فأشبه إذا أقام بها إلى أن غربت الشمس، فـإن لم يرجع قبـل طلوع الفجر أراق دمـاً[3]، وهل يجب ذلـك أو يستحب؟ فيه قـولان، أحدهما: يجب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهمـا أن رسول الله ﷺ قـال: «من تـرك نسكاً فعليـه دم»[4]، ولأنه نسـك يختص بمكان[5] فجـاز أن يجب بتركـه الدم

= القـطع بأنـه لا يصح، والثـاني فيه الـوجهان كـالمغمى عليه، ولـو وقف وهـو سكـران ففيـه الوجهان كالمغمى عليه. (المجموع ٨/١٠٩).

(١) هذا هو المذهب فيهما. (المجموع ٨/١٠٦) وسبق بيانه في الصوم.

(٢) حديث علي صحيح رواه الترمذي بلفظه هنامن حديث طويل (٣/٦٢٥ كتـاب الحج، بـاب عـرفة كلهـا موقف)، ورواه أبـو داود مختصرا (١/٤٤٧ كتـاب المناسـك، باب الـدفعة من عرفة)، وفي معناه حديث جـابر الـطويل الـذي رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٨٥ كتاب الحـج، باب حجة النبـي ﷺ)، وأبو داود (١/٤٣٩ كتاب المناسك، باب صفة حجة النبـي ﷺ).

(٣) وحجه صحيح بلا خلاف، ومن حضر عرفات ليلة النحر فقط فيصح وقوفـه في المذهب ولا دم عليه. (المجموع ٨/١٠٧، ١٠٨).

(٤) حديث ابن عباس رواه مالك في الموطأ (ص ٢٧٠ كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكـه شيئاً)، والبيهقي (٥/١٥٢) ورواه البيهقي عن ابن عبـاس رضي الله عنهما بـأسـانيـد صحيحة موقـوفاً عليـه لا مرفـوعاً. و «أو» ليست للشـك بل للتقسيم، والمـراد به «يـريق دماً سواء ترك عمداً أو سهواً». (المجموع ٨/١٠٦) رواية مالك «من نسي . . . أو ترك».

(٥) هذا احتراز من التلبية والأذكار ونحوها. (المجموع ٨/١٠٦).

كالإحرام من الميقات، والثاني: أنه يستحب[1]، لأنه وقف في إحدى زماني الوقوف، فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار.

فصل [الدفع إلى مزدلفة]:

وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة[2]، لحديث علي كرَّم الله وجهه[3]، ويمشي وعليه السكينة، لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جَمْعَ[4] حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»[5]، فإذا وجد

---

(١) وهو الأصح باتفاق الأصحاب، وهو نصه في «الإملاء». (المجموع ٨/١٠٧).

(٢) المزدلفة بكسر اللام، سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي مضوا وتقربوا منها، ومزدلفة كلها من الحرم، ودفع أي أسرع في سيره. (المجموع ٨/١٢٢، النظم ١/٢٢٦).

والسنة للإمام إذا غربت الشمس، وتحقق غروبها، أن يفيض من عرفات، ويفيض الناس معه، وأن يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء، ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى، والتلبية، لقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨]. (المجموع ٨/١٢٦).

والسنة أن يسلك في ذهابه إلى مزدلفة على طريق المأزِم بكسر الزاي، وهو الطريق بين الجبلين، والعجب من إهمال المصنف هذه المسألة هنا مع شهرتها والحاجة إليها. (المجموع ٨/١٢٦).

(٣) حديث علي صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٧٨ هامش ٢، وفي معناه حديث جابر «أن رسول الله ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص». رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٨٥، ١٨٦).

(٤) سميت مزدلفة جمعاً لاجتماع الناس بها، وقيل: لأن آدم وحواء اجتمعا فيها. (المجموع ٨/١٢٢، النظم ١/٢٢٦).

(٥) حديث الفضل رواه مسلم (٩/٢٧ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة)، وجاء معناه في حديث جابر الذي رواه مسلم بطوله (٨/١٧٠، ١٨٧ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وفي حديث ابن عباس عند البخاري (٢/٦٠١ كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة).

وقوله: «عليكم بالسكينة» إغراء بمعنى الأمر، والسكون ضد الحركة، أي كونوا خاشعين متواضعين متواقرين غير طائشين ولا فرحين. (النظم ١/٢٢٦).

فرجة[1] أسرع، لما روى أسامة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يسير العَنَق فإذا وجد فَجْوة نصّ»[2].

ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، على ما بيناه في كتاب الصلاة[3]، فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز، لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه.

ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، لما روى جابر أن النبي ﷺ: «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، واضطجع، حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر»[4]، وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزأه، لما روى ابن عباس رضي الله

---

(١) الفُرجة بالضم المتسع بين الشيئين. (النظم ١/٢٢٦).

(٢) حديث أسامة رواه البخاري (٢/٦٠٠ كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة)، ومسلم (٩/٣٤ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة).
والعَنَق بفتح النون ضرب من السير فيه إسراع يسير، والنصّ فوق العنق، وهو السير الشديد الرفيع حتى يستخرج أقصى ما عنده، ومنه منصة العروس لظهورها وارتفاعها، ونصصت الحديث رفعته، والفجوة هي الفرجة وهي المتسع بين الشيئين، والجميع فجوات وفجاج. (صحيح البخاري ٢/٦٠٠، النظم ١/٢٢٦، المجموع ٨/١٢٤).

(٣) أطلق الجمهور استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة، وقيّده كثيرون بأن لا يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل في الأصح ونصفه في الآخر، فإن خافه لم يؤخر، بل يجمع بالناس في الطريق، والإطلاق في الأول محمول على هذا التقييد. (المجموع ٨/١٢٦).

(٤) حديث جابر رواه مسلم بلفظه (٨/١٧٠، ١٨٧ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).
وثبت أن النبي ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة ورواياتهم في صحيحي البخاري ومسلم إلاَّ حديث جابر، ففي مسلم خاصة. (صحيح البخاري ٢/٦٠١ كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، صحيح مسلم ٩/٣٠ وما بعدها، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة).
والحديث لا دلالة فيه لما ذكره المصنف من المبيت بمزدلفة، لأنه ورد في الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح، لا في المبيت. (المجموع ٨/١٢٩).

عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر»[1].

وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجب؛ لأنه نسك مقصود في موضع[2]، فكان واجباً كالرمي[3]، والثاني: أنه سنة، لأنه مبيت، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فإن قلنا: إنه يجب وجب بتركه الدم[4]، وإن قلنا: إنه سنة لم يجب بتركه الدم.

ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة[5]، لما روى الفضل بن العباس

---

(١) حديث ابن عباس رواه البيهقي (٥/١١٥) وإسناده صحيح موقوفاً عن ابن عباس، وبإسناد ضعيف مرفوعاً، ورواه الحاكم في (المستدرك ١/٤٦٢) مرفوعاً بإسناد البيهقي، وقال: «هو صحيح على شرط مسلم»، قال النووي: «وليس كما قال، فليس هو على شرط مسلم، ولا إسناده صحيح». (المجموع ٨/١١٩، ١٢٠).
ويغني عنه حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجَمْع كلها موقف»، رواه مسلم (٨/١٩٥ كتاب الحج، باب أن عرفة كلها موقف).
وجَمْع هي المزدلفة، ومُحَسِّر بضم الميم وفتح الحاء وكسر الشين المشددة، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكلَّ عن السير، وهي واد فاصل بين منى ومزدلفة. (المجموع ٨/١٢١، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٧).

(٢) قوله: «لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجباً كالرمي» احترز عن الرمل والاضطباع فإنهما تابعان للطواف، وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر، ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع، ويطواف القدوم وبالخطب والتلبية. (المجموع ٨/١٢٤).

(٣) وهو القول الأصح، ويجب الدم بتركه، وعلى القولين فالمبيت ليس بركن، فلو تركه صح حجه، هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب وجماهير العلماء، ويحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، ولو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت، ولا دم عليه بلا خلاف، سواء كان الدفع لعذر أم لغيره، ولو دفع قبل نصف الليل بيسير، ولم يعد إلى مزدلفة، فقد ترك المبيت، ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للحديث السابق. (المجموع ٨/١٢٧، ١٢٨، ١٢٩).

(٤) يجب الدم بترك المبيت فيمن تركه بلا عذر. (المجموع ٨/١٢٨).

(٥) الوجه المشهور أنه لا يأخذ إلاَّ سبع حصيات لجمرة العقبة، وهو قول الأكثر، والمنصوص =

أن النبـي ﷺ قال غداة يوم النحر: «القُط لي حصى،فلقطت له حصيات مثل حصى الخـذف»(١)، ولأن السنة إذا أتى منى لا يعـرج على غير الـرمي فاستحب أن يـأخذ الحصى حتى لا يشتغـل عن الرمي، وإن أخـذ الحصى من غيرهـا جاز؛ لأن الاسم يقع عليه(٢).

ويصلي الصبح بالمزدلفة في أول الوقت، وتقديمها أفضل، لما روى عبد الله قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلَّا لميقاتها إلَّا المغـرب والعشاء بجَمْـع، وصلاة الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»(٣)، ولأنه يستحب الدعاء بعدها، فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء، فإذا صلى وقف على قُزَح، وهو المشعر الحرام(٤)، ويستقبـل القبلة،

= في «الأم»، وفي قول يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمي أيام التشريق، فيأخـذ سبعين حصاة، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر». (المجموع ٨/١٢٩).

(١) حـديث الفضل صحيـح رواه البيهقي (٥/١٢٧ بإسنـاد صحيح، وهـو على شرط مسلم من روايـة عبد الله بن عبـاس، عن أخيـه الفضـل بن عبـاس)، ورواه النسـائي (٥/٢١٨ كتـاب المناسك، باب التقاط الحصى)، وابن ماجه (٢/١٠٠٨ كتاب المناسـك، باب قـدر حصى الرمي).
ورواية النسائي وابن مـاجه صحيحـة، ورواية النسـائي على شرط مسلم، لكنهمـا روياه عن ابن عباس مطلقاً، وهو مرسل صحابـي، وهو حجة. (المجموع ٨/١٢٢).
والخذف الرمي بالحصى بالأصابع، والمخذفة المقـلاع، وقولـه ﷺ: «القُط لي حصى» هو بضم القاف. (المجموع ٨/١٢٤، النظم ١/٢٢٧).

(٢) قـال الشافعي والأصحـاب يستحب أخـذ الحصى من المـزدلفـة، ويجـزئـه من أي مـوضـع أخذها، لكن يكره من أربعة مواضع: المسجد، والحل، والمـوضع النجس، ومن الجمـار التي رماها هو وغيره، لما ثبت في ذلك من الآثار، ولو رمى بكـل ما كـره أجزأه، ويستحب غسل الحصى. (المجموع ٨/١٣٠، ١٣١، ١٣٧).

(٣) حـديث عبد الله رواه البخـاري (٢/٦٠٤ كتاب الحـج، بـاب متى يصلي الفجـر بجمـع)، ومسلم (٩/٣٧ كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر).
وعبد الله هو ابن مسعود، وقوله: «في الصبح قبل ميقاتها» أي قبل ميقـاتها المعتـاد في باقي الأيام، وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر. (المجموع ٨/١٢٢).

(٤) قزح جبل معروف بالمزدلفة، وهو غير مصروف، وسمي قزح لارتفاعه،من قزح الشيء قزحاً إذا ارتفـع، والمشعر الحـرام بفتح الميم في الصحيـح المشهـور، وبـه جـاء القـرآن، وهـو =

ويـدعو الله تعـالى، لما روى جـابـر «أن النبـي ﷺ ركب القَصْـواء، حتى رَقِي على المشعر الحرام، واستقبل القبلة، فدعا الله عز وجل، وكبر وهلل، ووحـد، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس»[1].

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس، لحديث جابر، فإن أخر الدفع حتى طلعت الشمس كـره، لما روى المسـور بن مَخْرمـة أن رسول الله ﷺ قـال: «كانـوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبـال كأنهـا عمائم الرجال في وجوههم، وإنّا ندفع قبل أن تطلع الشمس، ليخـالف هدينـا هدي أهـل الأوثان والشرك»[2].

فإن قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جـاز[3]، لما روت عـائشة

= المعروف في رواية الحديث، وحكي بكسر الميم، ومعنى الحـرام المحرم أي الـذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمـة، وسمي مشعراً لمـا فيه من الشعـائر، وهي معـالم الدين وطـاعـة الله تعـالى. (المجمـوع ١٢٤/٨، ١٣٢، النـظم ٢٢٧/١).

(١) حديث جابر رواه مسلم بهذا اللفظ من بعض حـديث جابـر الطويـل (١٧٠/٨، ١٨٩ كتاب الحج، باب حجة النبـي ﷺ).
والقَصْواء هي الناقة أو الشاة التي قطع من أذنها شيء قدر الربع فأقل، وناقة عضباء مشقـوقة الأذن، أو العَضْباء التي جاوز شق أذنهـا بأكثـر من الربـع، وروى البخاري (١٠٥٣/٣) عن أنس، قال: كانت ناقة النبـي ﷺ يقال لها العَضْباء.
قال العلماء: ولم تكن ناقة النبـي ﷺ مقطوعاً من أذنها شيء، وإنما قيل لها: القصواء لأنها كانت لا تكاد تسبق.
وقوله: «أسفـر جداً» بكسـر الجيم، وهو منصـوب بفعل محـذوف، أي جدًّ، ومعنـاه إسفاراً ظاهراً. (المجموع ١٢٤/٨، ١٢٥، النظم ٢٢٧/١).

(٢) حـديث المسور رواه البيهقي بـإسناد جيـد (١٢٥/٥) أي لتخالف سيـرتنـا وسنتنـا. (النـظم ٢٢٧/١).

(٣) قال الشافعي والأصحاب: السنة تقـديم الضعفاء من النسـاء وغيرهن من مـزدلفة قبـل طلوع الفجـر وبعد نصف الليـل، ليرمـوا جمرة العقبـة قبل زحمـة الناس للحـديث الآتي وغيـره. (المجموع ١٣١/٨).

رضي الله عنها أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة ثَبِطة فاستأذنت رسول الله ﷺ في تعجيل الإفاضة ليلاً في ليلة المزدلفة فأذن لها[1].

والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة، لما ذكرناه من حديث الفضل بن العباس[2]، وإذا وجد فرجة أسرع، كما يفعل في الدفع من عرفة.

والمستحب إذا بلغ وادي مُحَسِّر أن يسرع إذا كان ماشياً، أو يحرك دابته إذا كان راكباً بقدر رَمْية حجر[3]، لما روى جابر أنَّ النبي ﷺ حرك قليلاً في وادي محسر[4].

---

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٦٠٣ كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل)، ومسلم (٩/٣٨ كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة).

وثَبِطة أي ثقيلة الحركة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق، أو هي ثقيلة البدن جسيمة. (شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٣٨، المجموع ٨/١٢٥، النظم ١/٢٢٧).

والإفاضة في الصب، واستعير للدفع، ومعنى أفضتم: أي دفعتم في السير، وأفاض من المكان أسرع منه إلى المكان الآخر، والإفاضة سرعة الركض، وطواف الإفاضة لأنه يفيض من منى إلى مكة. (النظم ١/٢٢٧).

(٢) حديث الفضل سبق في الصفحة ٧٧٩ هامش ٥.

(٣) التقدير بقدر رمية حجر لقطع عرض الوادي، ويستدل له بما ثبت في موطأ مالك (ص ٢٥٥ كتاب الحج، باب السير في الدفعة)، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يحرك راحلته في بطن مُحَسِّر قدر رَمْيةٍ بحجر»، وفي حديث علي كرَّم الله وجهه السابق (صفحة ٧٧٨ هامش ٢) «أن النبي ﷺ لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فخَبَت حتى جاوز الوادي». (المجموع ٨/١٣٤).

(٤) حديث جابر رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٩٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

فصل [رمي جمرة العقبة]:

وإذا أتى منى[1] بدأ برمي جمرة العقبة، وهو من واجبات الحج[2]، لما روي أن النبي ﷺ «رمى، وقال: خذوا عني مناسككم»[3].

والمستحب أن لا يرمي إلَّا بعد طلوع الشمس، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «بعث بضَعَفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[4]، وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها»[5].

والمستحب أن يرمي من بطن الوادي[6]، وأن يكون راكباً، وأن يكبر مع كل

---

(١) منى بكسر الميم، ويجوز فيها الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف، وسميت بذلك لما يمن فيها من الدماء أي يراق ويصب، وقيل غير ذلك، وهي من الحرم، وتقع بين شعب محدود بين جبلين: ثبير والصائع. (المجموع ٨/١٢٣، النظم ١/٢٢٩).

(٢) رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف، وليس بركن، فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم، ويكون وقته أداء إلى آخر نهار يوم النحر. (المجموع ٨/١٤١).

(٣) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٥٨ هامش ٢.

(٤) حديث ابن عباس صحيح، رواه بلفظه أبو داود (١/٤٥٠ كتاب المناسك، باب التعجيل من جَمْع)، والترمذي (٣/٦٣٧ كتاب الحج، باب تقديم الضعفة من جَمْع بليل)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥/٢٢٠ كتاب المناسك، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس)، والبيهقي (٥/١٣٢) وأسانيده صحيحة. (المجموع ٨/١٣٩). وقوله: «بضعفة أهله» بفتح الضاد والعين جمع ضعيف، والمراد النساء والصبيان ونحوهم. (المجموع ٨/١٤٠).

(٥) حديث عائشة رواه أبو داود (١/٤٥٠ كتاب المناسك، باب التعجيل من جَمْع)، وإسناده صحيح على شرط مسلم. (المجموع ٨/١٣٩).

(٦) الصحيح المختار في كيفية الوقوف للرمي أن يقف في بطن الوادي، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة ثم يرمي، وفيه وجهان آخران، والأول هو المذهب. (المجموع ٨/١٤٢).

حصاة، لما روت أم سليم رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ «يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، وهو يكبر مع كل حصاة»[1].

والمستحب أن يرفع يده حتى يُرى بياض إبطه[2]، لأن ذلك أعون على الرمي، ويقطع التلبية مع أوّل حصاة، لما روى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ «جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[3]، ولأن التلبية للإحرام، فإذا رمى فقد شرع في التحلل، فلا معنى للتلبية.

ولا يجوز الرمي إلاَّ بالحجر، فإن رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه، لأنه لا يقع عليه اسم الحجر، والمستحب أن يرمي بمثل حصى الخذف، وهو بقدر الباقلا، لما روى الفضل بن العباس «أن النبي ﷺ قال عشية عرفة وغداة جَمْع للناس حين دفعوا: عليكم بمثل حصى الخذف»[4]، فإن رمى بحجر كبير أجزأه،

---

(١) حديث أم سليم رواه أبو داود (١/٤٥٥ كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، وابن ماجه (٢/١٠٠٨ كتاب المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة)، والبيهقي (٥/١٣٠ كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة راكباً).
وأسانيدهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت. . .، هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب الحديث، ويقال لأمه: «أم جندب الأزدية»، ووقع في نسخ «المهذب»: «أم سلمة» وفي بعضها «أم سليم» وكلاهما غير صحيح وتصحيف، والصواب: أم سليمان بالنون، أو أم جندب، وهذا لا خلاف فيه.
والحديث سنده ضعيف، ويغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ «أتى الجمرة يعني يوم النحر، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر»، رواه مسلم بهذا اللفظ (٨/١٧٠، ١٩١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).
وأم سُليم هي أم أنس، وهي أم عبد الله بن أبي طلحة (البخاري ٢/٩٢٧).
(٢) الإبْط ساكنة الباء، ويؤنث ويذكر لغتان، والتذكير أفصح. (المجموع ٨/١٤٠).
(٣) حديث الفضل رواه البخاري (٢/٥٥٩ كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، ٢/٦٠٥ كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة)، ومسلم (٩/٢٦ كتاب الحج، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة).
(٤) حديث الفضل رواه مسلم (٩/٢٧ كتاب الحج، باب استحباب إدامة التكبير حتى يشرع في =

لأنه يقع عليه اسم الحجر، ولا يرمي بحجر قد رُمي به[1] لأن ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك، والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال: قلنا يا رسول الله، إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص؟ قال: «أما إنه ما يقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال»[2]، فإن رمى بما رُمي به أجزأه، لأنه يقع عليه الاسم.

ويجب أن يرمي فإن أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه، لأنه لم يرمِ، ويجب أن يرميها واحدة واحدة، لأن النبي ﷺ «رمى واحدة واحدة، وقال: خذوا عني مناسككم»[3].

ويجب أن يقصد بالرمي إلى المرمى فإن رمى حصاة في الهواء فوقع في المرمى لم يجزه، لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصد رمي الثانية، وإن رمى

= رمي جمرة العقبة)، ولفظ مسلم هنا: «قال: عليكم بحصى الخذف»، وهي رواية أبي داود (١/٤٥٥ كتاب المناسك، باب رمي الجمار).
وفي «المهذب»: «بمثل حصى الخذف» وفي رواية لمسلم عن جابر، قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل الخذف» (٩/٤٧ كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف).

(١) يجوز الرمي بكل أنواع الحجر، ويكره بأربعة أنواع، وهي الحجر المأخوذ من الحلي، والمأخوذ من مسجد في الحرم، والحجر النجس، والحجر الذي رمى به هو أو غيره مرة أخرى، فإن رمى بها أجزأه. (المجموع ٨/١٤٣، ١٤٥).

(٢) حديث أبي سعيد رواه الدارقطني (٢/٣٠٠)، والبيهقي (٥/١٢٨) وإسناده ضعيف من رواية يزيد بن سفيان الرهاوي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ظاهر الضعف، قال البيهقي: «وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً»، قال النووي: «وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً». (المجموع ٨/١٢٨).

(٣) هذا الحديث صحيح ثابت في صحيح مسلم من رواية جابر (٩/٤٤ كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً)، وفيه: «يكبر مع كل حصاة» وهو صريح بأنه رمى واحدة واحدة. (المجموع ٨/١٤٠). وحديث: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم في نفس الحديث المذكور، ورواه أبو داود والبيهقي، وسبق بيانه صفحة ٧٥٨ هامش ٢.

حصاة فوقعت على مَحْمِل[1] أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه؛ لأنه حصل في المرمى بفعله، وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان[2] الذي أصابه فوقع في المرمى، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجزئه، لأنه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره[3]، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم يقع في المرمى بفعله، وإنما أعان عليه تصويب المكان، فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى.

فصل [الذبح بعد الرمي]:

وإذا فرغ من الرمي ذبح هدياً إن كان معه[4]، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ «رمى بسبع حصيات من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر»[5]، ويجوز النحر في جميع منى[6]، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «منى كلها منحر»[7].

فصل [الحلق]:

ثم يحلق، لما روى أنس قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وفرغ من

---

(١) مَحْمِل بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية. (المجموع ٨/ ١٤٠).

(٢) أي لكونه في حدور ونزول. (المجموع ٨/ ١٤٠).

(٣) وهو الأصح لحصوله في المرمى لا بفعل غيره. (المجموع ٦/ ١٤٦).

(٤) قال النووي: «واعلم أن سوق الهدي لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً سنة مؤكدة، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها. . .، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعراً مقلداً، ولا يجب عليه الهدي إلا بالنذر، والأفضل سوق الهدي من بلده». (المجموع ٨/ ١٥١).

(٥) حديث جابر رواه مسلم (٨/ ١٧٠، ١٩١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٦) قول المصنف: «يجوز النحر في جميع منى» عبارة ناقصة، لأنه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم، وهذا الإيهام غلط، وكان ينبغي أن يقول: «يجوز في كل الحرم، وأفضله منى، وأفضلها موضع نحر النبي ﷺ وما قاربه». (المجموع ٨/ ١٥٢، ١٥٣).

(٧) حديث جابر رواه مسلم (٨/ ١٩٥ كتاب الحج، باب عرفة كلها منحر).

نسكـه، ناول الحـالق شقه الأيمن فحلقـه، ثم أعطاه شقـه الأيسر فحلقـه»[1]، فإن لم يحلق وقصـر جـاز، لمـا روى جـابـر أن النبـي ﷺ «أمـر أصحــابـه أن يحلقــوا أو يقصـروا»[2]، والحلق أفضـل، لمـا روى ابن عمـر قـال: قـال رســول الله ﷺ: «رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصـرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قـالوا: يـا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الرابعة: والمقصرين»[3].

وأقـل ما يحلق ثـلاث شعراتٍ، لأنـه يقع عليـه اسم الجمع المـطلق فـأشبه الجميع، والأفضل أن يحلق الجميع[4]، لحديث أنس، وإن كان أصلع فالمستحب

---

(١) حديث أنس رواه البخاري بمعناه (١/٧٥ كتاب الـوضوء، بـاب الماء الـذي يغسل بـه شعر الإنسان)، ومسلم بلفظ قريب (٩/٥٢ كتاب الحج، باب بيان السنة يوم النحـر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق)، وأبو داود (١/٤٥٧ كتـاب المناسـك، باب الحلق والتقصيـر) والترمـذي، وقال: حديث حسن (٣/٦٥٨ كتاب الحج، باب أي جانب الرأس يبدأ في الحلق).
قـال النووي: «رواه البخـاري ومسلم» (المجموع ٨/١٥٨)، وقـال المبـاركفـوري: «رواه البخـاري ومسلم» (تحفـة الأحـوذي ٣/٦٥٩) ولم أجـده في البخـاري إلاّ في المعنى، ثم رأيت البيهقي يقول: «رواه مسلم» (السنن الكبرى ٥/١٣٤).
وقـوله: «فـرغ من نسكه» يعني من ذبـح هديـه، كما قـال في رواية مسلم «ونحـر نسكـه»، والحـالق الذي حلق رسـول الله ﷺ هـو معمـر بن عبـد الله العـدوي، وهـذا هـو الصحيـح المشهور، وقيل غيره. (المجموع ٨/١٥٤، ١٥٥).

(٢) حديث جابر رواه البخاري (٢/٥٦٨ كتاب الحج، بـاب التمتع والإقـران والإفراد بـالحج)، ومسلم (٨/١٦٧ كتاب الحج، باب بيان وجـوه الإحرام)، بلفظ: «أنـه حج مـع النبـي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمـروة وقصروا...» وروى التقصيـر جماعـات من الصحابـة في الصحيحين. (المجموع ٨/١٥٤).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٦١٦ كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال)، ومسلم (٩/٤٩ كتاب الحج، بـاب تفضيل الحلق على التقصيـر وجواز التقصيـر)، ومالـك (ص ٢٥٧ كتاب الحج، باب الحلاق)، والدارمي (٢/٦٤).

(٤) أقـل ما يجـزىء ثلاث شعـرات حلقاً أو تقصيـراً من شعرات الـرأس، فتجزىء الثـلاث بـلا خلاف، ولا يجزىء أقل منها، وليس لأقـل المجزىء من التقصير حد، بل يجزىء منـه أقل =

أن يمر الموسى على رأسه[١]، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في الأصلع: «يمر الموسى على رأسه»[٢]، ولا يجب ذلك؛ لأنه قربة تتعلق بمحل، فسقطت بفواته[٣]، كغسل اليد إذا قطعت.

وإن كانت امرأة قصّرت ولم تحلق، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء تقصير»[٤]، ولأن الحلق في النساء مثلة فلم يفعل.

وهل الحلاق[٥] نسك أو استباحة محظور؟ فيه قولان، أحدهما: أنه ليس بنسك، لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطيب، والثاني: أنه نسك، وهو الصحيح[٦]، لقوله ﷺ: «رحم الله المحلقين».

= جزء منه، لأنه يسمى تقصيراً، ويستحب أن لا ينقص على قدر أنملة. (المجموع ١٥٦/٨).

(١) إذا لم يكن على رأسه شعر فلا شيء عليه، ولا يلزمه فدية ولا إمرار الموسى، لكن يستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه ولا يلزمه ذلك. (المجموع ١٥٦/٨).
ولو كان على رأسه شعر، وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان، ولا يفتدي، ولا يسقط عنه الحلق، ولو كان على رأسه ثلاث شعرات أو اثنتان أو شعرة واحدة فيلزمه إزالتها. (المجموع ١٥٧/٨).

(٢) الأثر عن ابن عمر رواه الدارقطني (٢٥٦/٢)، والبيهقي (١٠٣/٥ كتاب الحج، باب الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه).
قال أهل اللغة: الموسى يذكر ويؤنث. (المجموع ١٥٥/٨).

(٣) هذا احتراز من الصلاة والصوم، فإن كلا منهما قربة تتعلق بزمان لا بمحل، ولا تسقط بالفوات. (المجموع ١٥٥/٨).

(٤) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد حسن (٤٥٨/١ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير)، والبيهقي (٢٧١/٢).

(٥) الحِلاق بكسر الحاء، بمعنى الحلق. (المجموع ١٥٥/٨).

(٦) هذا هو الأصح باتفاق الأصحاب، ويثاب عليه، ويتعلق به التحلل، وعلى هذا فهو ركن من أركان الحج والعمرة، فلا يصح الحج ولا العمرة إلاَّ به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حياً، لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى، ولا يختص بمكان، لكن =

فإن حلق قبل الذبح جاز، لما روى عبد الله بن عمر قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعُر فحلقت رأسي قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعُر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارمِ ولا حرج، فما سُئل عن شيء قُدّم أو أخر إلَّا قال: افعل ولا حرج»[1].

فإن حلق قبل الرمي فإن قلنا: إن الحلق نسك جاز[2]، لما روى ابن عباس قال: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي؟ فكان يقول: لا حرج لا حرج»[3]، وإن قلنا: إنه استباحة محظور لم يجز، لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب.

= الأفضل أن يفعله الحاج بمنى، والمعتمر بالمروة، ووقت الحلق في حق المعتمر إذا فرغ من السعي، فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته على القول أنه نسك، وهو الصحيح، لوقوع الجماع قبل التحلل، ولا تفسد عمرته على القول بأن الحلق ليس بنسك. (المجموع ٨/١٥٩، ١٦١).

وسيذكر المصنف (ص ٨٠٧) أن الحلق واجب، ولم يجعله ركناً، والصواب أنه ركن على قولنا إنه نسك.

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٦١٨ كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)، ومسلم (٩/٥٤، ٥٥ كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي)، والدارمي (٢/٦٤).

والحديث من رواية عبد الله بن عمرو كما جاء في صحيح البخاري، وذكر مسلم عدة روايات عنه، ونص عليه النووي. (المجموع ٨/١٥٤)، وليس من رواية عبد الله بن عمر كما جاء في نسخ «المهذب».

وقوله: «لم أشعُر» بضم العين، أي لم أعلم جهة التقديم والتأخير. (النظم ١/٢٢٨).

(٢) الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصول منى أربعة، وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، والسنة ترتيبها هكذا، فإن خالف ترتيبها جاز على القول بأن الحلق نسك، للأحاديث الصحيحة في ذلك. (المجموع ٨/١٦٠).

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٦١٥ كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق)، ورواه مسلم بنحو معناه (٩/٥٧ كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي)، وأبو داود (١/٤٥٨ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير). =

فصل [خطبة يوم النحر]:

والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى[1]، وهي إحدى الخطب الأربع، ويعلِّم الناس الإفاضة والرمي وغيرهما من المناسك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر بعد رميه الجمرة، فكان في خطبته: إن هذا يوم الحج الأكبر[2]، ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك تحتاج إلى العلم بها، فسن فيه الخطبة لذلك.

فصل [طواف الإفاضة]:

ثم يفيض إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، لما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رمى الجمرة، ثم ركب فأفاض إلى البيت»[3].

وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلاَّ به، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وليطَّوَّفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩]، وروت عائشة أن صفية رضي الله عنهما حاضت، فقال ﷺ: «أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذاً»[4]، فدل على أنه لا بد من فعله.

= وقوله ﷺ: «لا حرج» الحرج الضيق، أي لا ضيق، والحرج: الإثم، ومعناه لا ضيق عليكم، ولا إثم فيما قدمتم وأخرتم من النسك. (المجموع ١/٢٢٩).

(١) قال الشافعي والأصحاب إن هذه الخطبة تكون بعد صلاة الظهر. (المجموع ٨/١٦٥).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه (٢/٦٢١ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى).
واختلف العلماء في يوم الحج الأكبر، متى هو؟ فقيل يوم عرفة، والصحيح الذي قاله الشافعي والأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر، وإنما قيل: الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر، وهو العمرة. (انظر: المجموع ٨/١٦٩، السنن الكبرى ٥/١٣٩، صحيح البخاري ٢/٦٢١، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، سنن أبي داود ١/٤٥١).

(٣) حديث جابر رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٩٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٤) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٦١٨ كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر)، ومسلم (٩/٨٠ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)، والدارمي (٢/٦٨).

وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت»[1].

والمستحب أن يطوف يوم النحر[2]؛ لأن النبي ﷺ «طاف يوم النحر»[3]، فإن أخره إلى ما بعده وطاف جاز؛ لأنه أتى به بعد دخول الوقت.

فصل [التحلل من الحج]:

وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني، وبأي شيء حصل التحلل؟ إن قلنا: إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنتين من ثلاثة: وهي الرمي والحلق والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثالث، وإن قلنا: إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين: الرمي والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني[4].

وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول،

---

(١) حديث عائشة رواه النسائي (٥/٢٢١ كتاب المناسك، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس)، والدارمي عن عائشة أن سودة بنت زمعة . . . (٢/٥٨).

(٢) الأفضل طوافه يوم النحر قبل الزوال في الضحى، ويبقى إلى آخر العمر، لأنه غير مؤقت، ولا دم على تأخيره، ولا يزال محرماً حتى يأتي به.
ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر، فيصلي الظهر بمنى، ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة.
ومن لم يطف لا يحل له النساء، وإن مضت عليه سنون، وإذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من زمزم لفعل النبي ﷺ في حديث جابر الذي رواه مسلم (٨/١٩٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ). (المجموع ٨/١٦٦، ١٦٧، ١٧٠).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر (٨/١٩٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ومن رواية ابن عمر (٩/٥٨ كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر).

(٤) وأما النحر فلا مدخل له في التحلل، وأما العمرة فليس لها إلاَّ تحلل واحد بلا خلاف، وهو الطواف والسعي، ويضم إليهما الحلق إن قلنا إنه نسك وهو الصحيح، وإلاَّ فلا. (المجموع ٨/١٧٢، ١٧٣).

وإن لم يرمِ، كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم.

والمذهب الأول[1]، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلاَّ النساء»[2]، فعَلق التحلل بفعل الرمي، ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف، ويخالف إذا فات الوقت، فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي، كما يسقط بفعله، وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل.

وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني؟ قولان، أحدهما: وهو الصحيح، أنه يحل بالأول جميع المحظورات إلاَّ الوطء، وبالثاني: يحل الوطء، لحديث عائشة رضي الله عنها[3]، والقول الثاني: إنه يحل بالأول كل شيء إلاَّ الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد، لما روى مكحول عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا رميتم الجمرة فقد أحل لكم كل شيء إلاَّ الطيب والنساء والصيد»[4]،

---

(١) وهو ما قطع به جماهير الأصحاب. (المجموع ١٧٢/٨).

(٢) حديث عائشة رواه أبو داود، وقال: هذا حديث ضعيف (٤٥٧/١ كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، وإسناده ضعيف جداً من رواية الحجاج بن أرطاة. (المجموع ١٧١/٨).
وروى النسائي عن الحسن بن عبد الله العُرَني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل كل شيء إلاَّ النساء». (سنن النسائي ٢٢٥/٥ كتاب المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار).
وروى مثله ابن ماجه (١٠١١/٢ كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة) والحديث مرفوع، وإسناده جيد، إلاَّ أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العُرَني لم يسمع ابن عباس. (المجموع ١٧١/٨).
ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس (١٣٦/٥، ٢٠٦).

(٣) إذا تحلل المحرم التحللين صار حلالاً في كل شيء، ويجب الإتيان بما بقي من الحج، وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت بمنى مع أنه غير محرم، كما يسلم التسليمة الثانية، وإن كان خرج من الصلاة بالأولى. (المجموع ١٧٤/٨).

(٤) هذا الأثر عن عمر مرسل كما قال المصنف، وهو منقطع، لأن مكحولاً لم يدرك عمر، فحديثه عنه منقطع ومرسل. (المجموع ١٧١/٨).
لكن روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب =

والصحيح هو الأول؛ لأن حديث عمر مرسل، ولأن السنة مقدمة عليه، هذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم، فأما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعي؛ لأن السعي ركن كالطواف[1].

فصل [الرمي في أيام التشريق بمنى]:

وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى، وأقام بها أيام التشريق، يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، فيرمي الجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف[2]، ويقف قدر سورة البقرة[3] يدعو الله عز وجل، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو[4]، كما ذكرناه، ثم يرمي[5] الجمرة الثالثة: وهي

= الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج، وكان فيما قال لهم: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل ما حرم عليه إلّا النساء والطيب، لا يمس أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت». (السنن الكبرى ٥/٢٠٤).

وروى البيهقي عن مالك بسنده عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه إلّا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت». (الموطأ ص ٢٦٥ كتاب الحج، باب الإفاضة).

(١) لا بد من السعي مع الطواف إن لم يسع بعد طواف القدوم، وإن سعى بعد طواف القدوم لم يعده، بل تكره إعادته. (المجموع ٨/١٦٦، ١٧٢).

كما أنه يكفي طواف واحد للقارن، لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً» (صحيح مسلم ٨/٢١٤ ـ ٤١٥ كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار).

(٢) الخَيْف بفتح الخاء، وإسكان الياء، قال أهل اللغة: الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، وبه يسمى مسجد الخَيْف، وهو مسجد عظيم جداً في منى. (المجموع ٨/١٧٧).

(٣) التقدير بقدر سورة البقرة رواه البيهقي من فعل ابن عمر رضي الله عنهما. (٥/١٤٩).

(٤) هذه هي الكيفية المسنونة، والواجب منها أصل الرمي، وأما الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد فمستحب، لا شيء عليه في تركه، لكنه فاتته الفضيلة. (المجموع ٨/١٧٨).

(٥) والرمي لا يحتاج إلى نية على المذهب، والحكمة منه أنه تعبدي لإتمام الامتثال والانقياد. (المجموع ٨/١٨٣).

جمرة العقبة، ولا يقف عندها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أقام بمكة حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فأقام بها أيام التشريق الثلاث، يرمي الجمار، فيرمي الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يقف ويدعو، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها، ولا يقف عندها»[١].

ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلَّا مرتَّباً يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ لأن النبي ﷺ «رمى هكذا»[٢]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٣]، فإن نسي حصاة، ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ليسقط الفرض بيقين[٤].

ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلَّا بعد الزوال؛ لأن عائشة رضي الله

---

(١) حديث عائشة رواه أبو داود (٤٥٦/١ كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، والبيهقي (١٤٨/٥) ولكن من رواية محمد بن إسحاق بلفظ «عن» وهو مدلس، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج بروايته.

ويغني عنه حديث سالم عن ابن عمر أنه «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يُسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيُسْهِل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». رواه البخاري (٦٢٣/٢ كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، وباب الدعاء عند الجمرتين)، ورواه مالك (ص ٢٦٣ كتاب الحج، باب رمي الجمار)، والبيهقي (١٤٨/٥).

وعند مالك والبيهقي «فيقف عند الجمرتين الأوليين طويلاً، يكبر الله تعالى، ويسبحه، ويحمده ويدعو الله تعالى». (المجموع ١٧٧/٨).

(٢) هذا حديث صحيح مشهور من رواية ابن عمر، رواه البخاري ومالك والبيهقي وسبق في الهامش السابق ١.

(٣) هذا حديث صحيح، رواه مسلم وغيره من رواية جابر، وسبق بيانه صفحة ٧٥٨ هامش ٢.

(٤) أي جعلها من الأولى، ويلزم أن يرمي إليها حصاة، ثم يرمي الجمرتين الأخريين ليسقط الفرض بيقين. (المجموع ١٧٩/٨).

عنها قالت: «أقام رسول الله ﷺ أيام التشريق الثلاث، يرمي الجمار الثلاث، حين تزول الشمس»[1] فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي، لأنه فات أيام الرمي[2]، ويجب عليه دم لقوله ﷺ «من ترك نسكاً فعليه دم»[3]، فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني، أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث، فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، فما تركه في الأول يرميه في اليوم الثاني، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث[4]، والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده، فلو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه. وقال في «الإملاء»: رمي كل يوم مؤقت بيومه، والدليل عليه أنه رمي مشروع في يوم[5] ففات بفواته كرمي اليوم الثالث.

فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام فإن قلنا بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الأول، ثم عن اليوم الثاني، ثم عن اليوم الثالث[6]، فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجزئه لأنه ترك الترتيب، والثاني: أنه يجزئه عن الأول[7]؛ لأن الرمي مستحق عن اليوم الأول فانصرف إليه، كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض، وإن قلنا؛ بقوله في «الإملاء»: إن رمي كل يوم موقت بيومه، وفات اليوم، ولم يرمِ، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن الرمي يسقط

---

(١) حديث عائشة رواه أبو داود والبيهقي بإسناد فيه محمد بن إسحاق بلفظ «عن»، وسبق بيانه في أول هذا الفصل، صفحة ٧٩٦ هامش ١.

(٢) لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلَّا بعد زوال الشمس، ويبقى وقتها إلى غروبها، وفي وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني، وهو الصحيح، فيما سوى اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف، وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق، لفوات زمن الرمي. (المجموع ٨/١٧٩).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه صفحة٧٧٨ هامش ٤، ورواه الدارقطني (٢/٢٤٤).

(٤) وهو القول الصحيح عند الأصحاب. (المجموع ٨/١٨٠).

(٥) قوله: «رمي مشروع في يوم» احتراز من رجم الزاني. (المجموع ٨/١٧٨).

(٦) وهو الأصح في الترتيب بين الأيام الثلاثة كالترتيب في المكان باعتبار أن الرمي أداء، وليس قضاءً. (المجموع ٨/١٨٠).

(٧) وهو الأصح أنه يجزئه، ويقع عن القضاء. (المجموع ٨/١٨٠).

وينتقل إلى الدم كاليوم الأخير، والثاني: أنه يرمي، ويريق دماً للتأخير، كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يصوم ويفدي، والثالث: أنه يرمي ولا شيء عليه، كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه.

فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز، لأنه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كصلوات الفائتة.

وأما إذا نسي رمي يوم النحر؟ ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق[1]، وتكون أيام التشريق وقتاً له، وعلى قوله في «الإملاء» يكون على الأقوال الثلاثة، ومن أصحابنا من قال: يسقط رمي يوم النحر قولاً واحداً؛ لأنه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت.

ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم[2]، لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم»[3]، فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم؛ لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كما لو ترك الجميع.

وإن ترك حصاة؟ ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجب عليه ثلث دم، والثاني: مد، والثالث: درهم.

وإن ترك حصاتين لزمه في أحد الأقوال ثلثا دم، وفي الثاني مدان، وفي الثالث درهمان.

وإن ترك الرمي في أيام التشريق، وقلنا بالقول المشهور إنَّ الأيام الثلاثة

---

(١) وهو الطريق الأصح أنه على القولين في رمي أيام التشريق، والأصح الجواز. (المجموع ١٨١/٨).

(٢) إن ترك الجمرات الثلاث كحلق الشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضها، فإن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة، أظهرها مدّ، وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس. (المجموع ١٨١/٨).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه صفحة٧٧٨ هامش ٤.

كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد، فإن قلنا بقوله في «الإملاء»: إن رمي كل يوم موقت لزمه ثلاثة دماء.

وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق، فإن قلنا: إن رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد[1]، وإن قلنا: إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق فإن قلنا: إن رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان، وإن قلنا: إن رمي كل يوم موقت بيومه لزمه أربعة دماء.

فصل [الاستنابة في الرمي]:

ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس منه، أو غير مأيوس، جاز أن يستنيب من يرمي عنه؛ لأن وقته مضيَّق وربما فات قبل أن يرمي، بخلاف الحج فإنه على التراخي، فلا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب؛ لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه.

والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر ويرمي النائب، فإن رمى عنه النائب ثم برىء من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه.

وإن أغمي عليه فرمى عنه غيره فإن كان بغير إذنه لم يجزه، وإن كان قد أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز[2].

فصل [المبيت بمنى]:

ويبيت بمنى ليالي الرمي، لأن النبي ﷺ فعل ذلك[3]، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان، أحدهما: أنه مستحب؛ لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة

---

(١) وهو القول الراجح عند الجمهور والأظهر عند البغوي يلزمه أربعة دماء. (المجموع ١٨١/٨).

(٢) هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير في الطريقتين، وفي وجه شاذ ضعيف لا يجوز، واستدل الأصحاب على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج، والرمي أولى بالجواز. (المجموع ١٨٥/٨، ١٨٦).

(٣) حديث مبيت النبي ﷺ بمنى ليالي التشريق صحيح مشهور (المجموع ١٨٨/٨)، منها =

عرفة، والثاني: أنه يجب[1]؛ لأن النبي ﷺ رخَّص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية[2]، فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه.

فإن قلنا: إنه يستحب، لم يجب بتركه الدم، وإن قلنا: يجب، وجب بتركه الدم، فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب عليه دم[3]، وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصاة[4].

فصل [الرخصة في ترك المبيت بمنى]:

ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي منى، ويرموا يوماً، ويدعوا يوماً، ثم يرموا ما فاتهم، والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبيَّ ﷺ «رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته»[5]، وروى عاصم بن عدي أن النبي ﷺ «رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة، يرمون يوم

= ما رواه أبو داود من رواية ابن عمر، قال: «أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ». (سنن أبي داود ١/٤٥٤ كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى).

(١) الأصح والأشهر أنه واجب، وإن نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة، والأكمل أن يبيت بها كل الليل، وفي القدر الواجب قولان، أصحهما معظم الليل. (المجموع ٨/١٨٨، ١٨٩).

(٢) السقاية بكسر السين، وهي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء، ويجعل في حياض، ويسبل للشاربين، وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب، ثم منه العباس رضي الله عنه. (المجموع ٨/١٨٨)، وانظر هامش ٥ الآتي.

(٣) لزمه دم فقط في المذهب. (المجموع ٨/١٨٩).

(٤) أصحها في الليلة مدّ، والثاني درهم، والثالث ثلث دم، وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدّان، وعلى الثاني درهمان، وعلى الثالث ثلثا دم. (المجموع ٨/١٨٨).

(٥) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٦٢١ كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى)، ومسلم (٩/٦٢ كتاب الحج، باب وجوب المبيت ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية)، وأبو داود (١/٤٥٤ كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى)، وابن ماجه (٢/١٠١٩ كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى).

النحر، ثم يرمون يوم النفر»[1].

فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت، وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت؛ لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة[2]، وحاجة الرعاة لا تكون بالليل؛ لأن الرعي لا يكون بالليل.

ومن أبق له عبد[3]، ومضى في طلبه، أو خاف أمراً يفوته، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس؛ لأن النبي ﷺ رخَّص للرعي وأهل السقاية، والثاني: أنه يجوز[4]، لأنه صاحب عذر فأشبه الرعاة وأهل السقاية.

فصل [يوم النفر الأول والخُطبة فيه]:

والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول[5]، وهو اليوم الأوسط من أيام

---

(١) حديث عاصم رواه أبو داود (٤٥٧/١ كتاب المناسك، باب رمي الجمار) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٢٧/٤ كتاب الحج، باب الرخصة للرعاة)، والنسائي (٢٢١/٥ كتاب المناسك، باب رمي الرعاة)، وابن ماجه (١٠١٠/٢ كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر)، والبيهقي (١٥٠/٥)، ومالك (ص ٢٦٤ كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار) وغيرهم بأسانيد صحيحة. (المجموع ١٨٨/٨، تحفة الأحوذي ٢٦/٤، ٢٧).

ورعاء الإبل بكسر الراء وبالمد جمع راع، ويجوز رعاة. (المجموع ١٨٨/٨).

(٢) ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية، وهو المذهب والمنصوص عليه، وبه قطع الجمهور، ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت. (المجموع ١٩٠/٨).

(٣) قوله: «ومن أبَق له عبد» يجوز فيه فتح الباء وكسرها لغتان كضرب وشرب، والأول أفصح، وبها جاء القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إذ أَبَق﴾ [الصافات: ١٤٠]، ويجوز لعبد آبق بمد الألف وكسر الباء. (المجموع ١٨٨/٨).

(٤) وهو الصحيح المنصوص، ويجوز ترك المبيت لمن كان معذوراً، كمن كان له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو يخاف على نفسه، أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته. (المجموع ١٩٠/٨).

(٥) هذه الخطبة مستحبة عندنا، ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق، وورد =

التشريق، وهي إحدى الخطب الأربع، ويودِّع الحاج ويعلِّمهم جواز النفر، ولأنه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر، ومن لا يجوز.

ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث[1]، لقوله عز وجل: ﴿فمن تعجَّل في يَوْمين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً، أو ليأخذ شيئاً نسيه، لم يلزمه المبيت؛ لأنه حصلت له الرخصة بالنفر، فإن بات لم يلزمه أن يرمي؛ لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي[2].

ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصَّب، لما روى أنس أن رسول الله ﷺ «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رَقدة في المحصَّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به»[3]، فإن ترك النزول بالمحصّب لم يؤثر ذلك في

= فيها عدة أحاديث رواها أبو داود بإسناد صحيح (٤٥٢/١ كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى)، والبيهقي (١١١/٥).

قال الماوردي: لو أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز، قال: وتسمى هذه الخطبة خطبة الوداع. (المجموع ١٩١/٨).

(١) لو رحل فغربت الشمس، وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير، ولا يلزم المبيت، ولا الرمي، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير، ولو غربت، وهو في شغل الارتحال ففي جواز النفر وجهان، الأصح أنه لا يلزمه الرمي ولا المبيت. (المجموع ١٩٢/٨).

(٢) هذا هو الصحيح، وقطع به الجمهور، وهوالمنصوص عند الشافعي والأصحاب، وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي. (المجموع ١٩٢/٨، ١٩٣).

(٣) حديث أنس رواه البخاري (٦٢٦/٢ كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النَّفْر بالأَبْطح).

وسمي المحصَّب لاجتماع الحصا فيه، لأنه موضع منهبط، والسيل يحمل إليه الحصا من الجمار (النظم ٢٣١/١) وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو =

نسكه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «المحصب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «نزول المحصب ليس من النسك، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[2].

فصل [طواف الوداع]:

إذا فرغ من الحج فأراد المقام لم يكلف طواف الوداع، فإن أراد الخروج طاف للوداع، وصلى ركعتي الطواف للوداع، وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجب[3]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحد حتى يكون آخرُ عهدِه بالبيت»[4]، والثاني: لا يجب؛ لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه.

فإن قلنا: إنه واجب وجب بتركه الدم، لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم»[5]، وإن قلنا: لا يجب لم يجب بتركه دم؛ لأنه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج.

وإن طاف للوداع، ثم أقام لم يُعتد بطوافه عن الوداع؛ لأنه لا توديع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع، وإن طاف ثم صلى في طريقه، أو اشترى زاداً لم يعد الطواف؛ لأنه لا يصير بذلك مقيماً.

= اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأَبْطح والبطحاء، وخَيْف بني كنانة. (المجموع ١٩٥/٨).

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٦٢/٢ كتاب الحج، باب المحصَّب)، ومسلم (٦٠/٩ كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصَّب يوم النَّفْر وصلاة الظهر وما بعدها به).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (٦٢٦/٢ كتاب الحج، باب المحصَّب)، ومسلم (٦٠/٩ كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصَّب يوم النفر).

(٣) وهو القول الأصح، وهو المذهب، ولو أراد الخروج إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع. (المجموع ١٩٧/٨).

(٤) حديث ابن عباس رواه مسلم (٧٨/٩ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

(٥) هذا الحديث سبق بيانه صفحة٧٧٨ هامش ٤.

وإن نسي الطواف، وخرج، ثم ذكر، فإن قلنا: إنه واجب، نظرتَ، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه الدم، فإن عاد وطاف لم يسقط الدم[1]، لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول، فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم، لأنه في حكم المقيم[2].

ويجوز للحائض أن تنفر بلا وَداع[3]، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أُمِر النَّاسُ أن يكون آخرُ عهدِهم بالبيت إلَّا أنه قد خُفِّفَ عن المرأة الحائض»[4].

فإن نفرت الحائض ثم طهرت فإن كانت في بنيان مكة عادت وطافت، وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف.

فإذا فرغ من طواف الوداع[5] فالمستحب أن يقف في الملتزم[6]، وهو ما بين

---

(١) وهو الطريق الأصح، وفي الطريق الثاني وجهان، أصحهما لا يسقط. (المجموع ٨/١٩٧، ١٩٨).

(٢) اختلف العلماء في طواف الوداع، هل هو من جملة المناسك، أم هو عبادة مستقلة؟ والأصح عند الرافعي والمحققين أنه ليس من المناسك، وهو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكياً أم أفقياً، ومن أراد البقاء بمكة لا يؤمر بطواف الوداع. (المجموع ٨/١٩٩).

(٣) تنفِر بكسر الفاء، والوَداع بفتح الواو، وطواف الوداع لا رمل فيه ولا اضطباع. (المجموع ٨/١٩٧).

(٤) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٦٤٢ كتاب الحج، باب طواف الوداع)، ومسلم (٩/٧٩ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

(٥) أصل الوداع والتوديع ترك الشيء، فالحاج يودع البيت أي يتركه بعد فراغ مناسكه، وينصرف إلى أهله، وسميت حجة الوداع بذلك لأن النبي ﷺ لم يعد بعدها إلى مكة. (النظم ١/٢٣٢).

(٦) الملتزَم بضم الميم وفتح الزاي، وهو مفتعل من اللزوم للشيء وترك مفارقته، سمي بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء، ويقال له: المدعى، والمتعوَّذ بفتح الواو، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك. (المجموع =

الـركن والباب، فيـدعو ويقـول: اللهم إن البيتَ بيتُك، والعبـد عبدك، وابن عبـدك وابن أمتـك، حملتني على مـا سخـرت لي من خلقـك، حتى سيـرتني في بـلادك، وبلغتني بنعمتـك، حتى أعنتني على قضاء منـاسكك، فـإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلَّا فمُنَّ الآن[1] قبـل أن ينـأى[2] عن بـيتـك داري، هـذا أوان[3] انصرافي إن أذنت لي، غير مستبـدل بك، ولا ببيتـك، ولا راغب عنك[4]، ولا عن بيتـك، اللهم أصحبني العـافيـة في بـدني، والعصمـة في ديني، وأحسن منقلبـي، وارزقني طاعتك مـا أبقيتني. فإنـه قد روي ذلـك عن بعض السلف[5]، ولأنه دعـاء يليق بالحال، ثم يصلي على النبـي ﷺ.

فـصـل [الإحرام بالعمرة، والقران]:

وإن كـان محرمـاً بالعمـرة وحدهـا، وأراد دخول مكـة، فعلى مـا ذكـرنـاه في

= ٨/٢٠٢، النظم ١/٢٣٢).

وذكـر الحسن البصري أن الـدعاء يستجـاب في خمسة عشـر موضعـاً: في الـطواف، وعنـد الملتـزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعنـد زمزم، وعلى الصفـا والمروة، وفي السعي، وخلف المقـام، وفي عـرفـات، وفي المـزدلفـة، وفي منى، وعنـد الجمـرات الثـلاث. (المجموع ٨/٢٠٤).

(١) يجوز فيها ثلاثة أوجـه، أجودهـا ضم الميم وتشديـد النون من المن والإحسـان، فعل طلب بلفظ الأمر، والآن هو الزمان الحاضر أي هـذه الساعـة، والثاني كسـر الميم وتخفيف النون وفتحها، والثالث كذلك، لكن النـون مكسورة على قـول في العربيـة بجواز الكسـر إن كان بعدها معرف فيه ألف ولام. (المجموع ٨/٢٠٢، النظم ١/٢٣٢).

(٢) ينأى أي يبعد، والنـأي البعد، وفي نسخـة «المهذب» في «المجمـوع»: تنأى. (المجمـوع ٨/٢٠٢، النظم ١/٢٣٢).

(٣) قال أهل اللغة الأوان الحين والوقت وجمعه آونة، كزمان وأزمنة. (المجموع ٨/٢٠٢).

(٤) راغب عنـك أي كـاره، يقـال: رغب عن الشيء إذا كـرهـه، ورغب فيـه إذا طلبـه وأراده. (النظم ١/٢٣٢).

(٥) هذا الدعـاء ذكره الشـافعي رحمه الله في «الإمـلاء» وفي «مختصر الحـج» واتفق الأصحاب على استحبابه. قال الشافعي والأصحاب: وما زاد عليه فهو حسن، وقـال الأصحاب: وقـد زيد فيه: «واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك قادر على ذلك». (المجموع ٨/٢٠٢).

الدخول للحج[1]، فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق، وذلك جميع أفعال العمرة، والدليل عليه: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بالحج، ومنا من أهلَّ بالعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج والعمرة، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلاَّ يوم النحر»[2].

فإن كان قارناً بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج، فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد، والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد»[3]، ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحلاق واحد[4]، فوجب أن يطوف لهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً واحداً[5]، كالمفرد بالحج.

فصل [أركان الحج وواجباته وسننه]:

وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين

---

(١) قال الشافعي والأصحاب: صفة الإحرام بالعمرة صفة الإحرام بالحج، في استحباب الغسل للإحرام، ولدخول مكة، والتطيب والتنظف عند إرادة الإحرام، وما يلبسه، وما يحرم عليه، والإحرام من الميقات. (المجموع ٨/٢٠٢).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٥٦٧ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج)، ومسلم (٨/١٤٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الحج).

(٣) هذا حديث صحيح، رواه الترمذي (٤/١٨ كتاب الحج، باب القارن يطوف طوافاً واحداً) من رواية ابن عمر، وقال: حديث حسن غريب صحيح، ورواه البيهقي باللفظ السابق (٥/١٠٧) عن ابن عمر أيضاً، وروى معناه عن جابر أيضاً.

(٤) قوله: «لأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحلاق واحد» هو إلزام لأبي حنيفة بما يوافق عليه، فإنه أوجب على القارن طوافين وسعيين، ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد، وحلق واحد. (المجموع ٨/٢٠٤).

(٥) قال الأصحاب: لكن يستحب أن يطوف القارن للإفاضة طوافين ويسعى سعيين، ليخرج من خلاف العلماء. (المجموع ٨/٢٠٥).

الصفا والمروة[1].

وواجباته: الإحرام من الميقات، والرمي، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى في ليالي الرمي، وفي طواف الوداع، قولان، أحدهما: أنه واجب[2]، والثاني: أنه ليس بواجب.

وسننه: الغسل، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع في الطواف والسعي، واستلام الركن وتقبيله، والسعي في موضع السعي، والمشي في موضع المشي، والخطب، والأذكار، والأدعية[3].

وأفعال العمرة كلها أركان إلَّا الحلق.

فمن ترك ركناً لم يتم نسكه، ولم يتحلل حتى يأتي به، ومن ترك واجباً لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

فصل [دخول الكعبة والشرب من زمزم]:

ويستحب دخول البيت، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

(١) أركان الحج خمسة، والخامس هو الحلق إذا قلنا بالأصح: إن الحلق نسك، وإن قلنا: إنه ليس بنسك فأركانه أربعة.
والأركان لا يتم الحج، ولا يجزىء حتى يأتي بجميعها، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء، ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره، بل لا بد من فعله، وثلاثة منها، وهي الطواف والسعي والحلق، لا آخر لوقتها، بل لا تفوت ما دام حياً، ولا يختص الحلق بمنى والحرم، بل يجوز في الوطن وغيره، والترتيب شرط في الأركان. (المجموع ٨/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) الأصح وجوب الثلاثة الآخرة، دون الجمع في الوقوف بعرفة بين النهار والليل، والواجب إذا ترك وجب الدم، ويصح الحج بدونه، سواء ترك عمداً أو سهواً، لكن العامد يأثم.
والمصنف جعل الحلق من الواجبات في «التنبيه» ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في الأركان، والصواب أنه ركن إذا جعلناه نسكاً. (المجموع ٨/٢٠٧).

(٣) من ترك السنن كلها لا شيء عليه، ولا إثم ولا دم ولا غيره، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها. (المجموع ٨/٢٠٧).

رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، مغفوراً له»[1].

ويستحب أن يصلي فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، فإنه أفضل بمائة صلاة»[2].

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم[3]، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم

---

(١) حديث ابن عباس رواه البيهقي (٥/ ١٨٥) وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وليس بقوي، قال النووي: «وهو ضعيف». (المجموع ٨/ ٢٠٨).
ويغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح (المجموع ٨/ ٢٠٩)، منها حديث ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: «هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين». رواه البخاري (١/ ١٥٥ كتاب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥])، ومسلم (٩/ ٨٦ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره).

(٢) حديث ابن عمر بهذا اللفظ المذكور غريب. (المجموع ٨/ ٢٠٨).
ويغني عنه أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد»، رواه البخاري (١/ ٣٩٨ كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم (٩/ ١٦٣ كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً من رواية ابن عمر، ومن رواية ميمونة كلهم بهذا اللفظ (صحيح مسلم ٩/ ١٦٥، ١٦٧ كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة).
وعن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»، رواه أحمد في مسنده (٤/ ٥)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) بإسناد حسن.
وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام فهو أفضل». رواه البيهقي (٥/ ٢٤٦)، وانظر: المعجم المفهرس ٢/ ٤٢٨.

(٣) زمزم بئر معروفة في المسجد الحرام، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: زمزم إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمّها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل ﷺ =

لما شرب له»[1].

فصل [الخروج من مكة]:

ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها[2]، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها»[3]، قال أبو عبد الله الزبيري: ويخرج وبصره إلى البيت، حتى يكون آخر عهده بالبيت.

فصل [زيارة قبر الرسول ﷺ]:

ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من زار قَبْري وَجَبت له شفاعتي»[4].

= وكلامه.

ويستحب شرب ماء زمزم، مع الإكثار منه، وأن يتضلع منه، وأن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا لما فيه من أحاديث وآثار. (المجموع ٨/٢٠٩، ٢١٢).

(١) حديث ماء زمزم رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر (١٤٨/٥، ٢٠٢)، قال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، والدارقطني (٢/٢٨٩)، قال النووي: «وهو ضعيف، ويغني عنه أحاديث كثيرة صحيحة في شرب الرسول ﷺ من زمزم، وبيان فضلها».(المجموع ٨/٢٠٨، ٢١٢)، منها حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم»، رواه مسلم (١٦/٢٠ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه).
وانظر (صحيح البخاري ٢/٥٨٩، ٥٩٠ كتاب الحج، باب سقاية الحاج، وباب ما جاء في زمزم، صحيح مسلم ٨/١٩٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٩/٦٤ كتاب الحج، باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها، السنن الكبرى ٥/١٤٧).

(٢) وهو ثنية كدى بضم الكاف والقصر. (المجموع ٨/٢١٣)، وسبق للمصنف ذكر المسألة صفحة ٧٥٤.

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٥٧٢ كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة)، ومسلم (٩/٤ كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا).

(٤) حديث ابن عمر رواه الدارقطني (٢/٢٧٨)، والبيهقي (٥/٢٤٥) بإسنادين ضعيفين. =

ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد»[1]، وبالله التوفيق.

بـــاب
الفوات والإحصار

من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة، وهي الطواف والسعي والحلق[2]، ويسقط عنه المبيت والرمي.

وقال المزني: لا يسقط المبيت والرمي، كما لا يسقط الطواف والسعي، وهذا خطأ[3]، لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج:

= وجاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ذكرها النووي في (المجموع ٨/٢١٤)، ثم قال: «واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشدّ الرحل إليه، والصلاة فيه»، ثم ذكر آداب الزيارة، واستحباب الخروج إلى البقيع، وزيارة قبور الشهداء بأحد، وإتيان مسجد قباء، وزيارة المشاهد في المدينة، واستحباب الصوم في المدينة، وزيارة المسجد الأقصى، مع التحذير من المنكرات والبدع وجهالات العامة. (انظر: المجموع ٨/٢١٥ وما بعدها).

(١) هذا حديث صحيح في البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٨٠٨ هامش ٢.
وينكر على المصنف أنه حذف منه الاستثناء، وهو قوله: «إلاّ المسجد الحرام». (المجموع ٨/٢١٤).

(٢) لا بد من الطواف، وأما السعي فإن كان سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك، ولا يسعى بعد الفوات، وإن لم يكن سعى وجب السعي بعد الطواف، وأما الحلق فيجب على القول الأصح إنه نسك، ولا ينقلب حجه عمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، ولا تحسب عمرة أخرى، وهذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الأصحاب. (المجموع ٨/٢٣٠، ٢٣١).

(٣) وهو قول الإصطخري، والصحيح المنصوص أنهما لا يجبان، وبه قطع جمهور الأصحاب. (المجموع ٨/٢٣١).

«تحلل بعمل عمرة، وعليك الحج من قابل، وهدي»[1]، ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف، ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف، وقد سقط الوقوف ههنا، فسقطت توابعه، بخلاف الطواف والسعي، فإنهما غير تابعين للوقوف، فبقي فرضهما.

ويجب عليه القضاء، لحديث عمر رضي الله عنه، ولأن الوقوف معظم الحج، والدليل عليه قوله ﷺ: «الحج عرفة»[2]، وقد فاته ذلك، فوجب قضاؤه. وهل يجب القضاء على الفور أم لا ؟ فيه وجهان ، كما ذكرناه فيمن أفسد الحج[3] .

ويجب هدي، لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه تحلل من الإحرام قبل التمام، فلزمه الهدي كالمحصر. ومتى يجب الهدي؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب مع القضاء[4]، لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه كالمتمتع، ودم التمتع لا يجب إلاَّ إذا أحرم بالحج، والثاني: يجب في عامه كدم الإحصار.

فإن أخطأ الناس فوقفوا في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر، لم يجب عليهم

---

(١) أثر عمر صحيح، رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. (السنن الكبرى ٥/١٧٤، المجموع ٨/٢٣٠).
وروى البيهقي (٥/١٧٤) والإمام مالك (ص ٢٣٧ كتاب الحج، باب فيمن أحصر بغير عدو)، مثله عن ابن عمر موقوفاً.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٧٧٤ هامش ٤ .

(٣) أصحهما أنه يجب على الفور لحديث عمر رضي الله عنه، ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف. (المجموع ٨/٢٣٣).

(٤) وهو الأصح بأنه يجب في سنة القضاء، ويجب تأخيره إلى سنة القضاء، وهو نصه في «الإملاء» و«القديم»، وقيل: يجب في سنة الفوات، وإن وجب تأخيره إلى سنة القضاء، ويجب دم واحد، وهو المنصوص والمذهب، ولا فرق في الفوات بين المعذور وغيره، لكن يفترقان في الإثم، فلا يأثم المعذور، ويأثم غيره، والمكي وغير المكي سواء في الفوات وترتيب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع، فإن المكي لا دم عليه فيه. (المجموع ٨/٢٣٢).

القضاء، لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم، فوقفوا يوم الثامن بشهادتهما، ثم بان كذبهما، أو غمَّ عليهم الهلال، فوقفوا يوم العاشر، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط[1].

فصل [القتال والفداء عند الإحصار]:

ومن أحرم فأحصره عدو[2] نظرتَ، فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل، ولا يقاتله؛ لأن التحلل أولى من قتال المسلمين، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال؛ لأن قتال الكفار لا يجب إلَّا إذا بدؤوا بالحرب.

وإن كان بالمسلمين ضعف، وفي العدو قوة، فالأولى أن لا يقاتلهم؛ لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف، فالأفضل أن يقاتلهم، ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج.

فإن طلبوا مالاً لم يجب إعطاء المال؛ لأن ذلك ظلم، ولا يجب الحج مع احتمال الظلم، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم، لأن في ذلك صغاراً على الإسلام، فلا يجب احتماله من غير ضرورة، وإن كانوا مسلمين لم يكره.

فصل [التحلل عند الإحصار]:

وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي، فإن كان له طريق آخر

---

(١) أما إذا غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات، يظنونها عرفات لم يجزئهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا في الزمان بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزئهم بلا خلاف لتفريطهم. (المجموع ٨/٢٣٧).

(٢) قال أهل اللغة: يقال أحصره المرض، وحصره العدو، وقيل: حصره وأحصره فيهما، والأول أشهر، وأصل الحصر المنع، وقال الشافعي والأصحاب: إذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل، سواء كان الوقت واسعاً أم لا، وسواء كان العدو مسلمين أو كفاراً. (المجموع ٨/٢٣٩).

يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل[1] قرب أو بعد، لأنه قادر على أداء النسك، فلا يجوز له التحلل بل يمضي، ويتم النسك[2].

وإن سلك الطريق الآخر، ففاته الحج تحلل بعد عمرة، وفي القضاء قولان، أحدهما: يجب عليه، لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد[3]، والثاني: لا يجب عليه[4]، لأنه تحلل من غير تفريط، فلم يلزمه القضاء، كما لو تحلل بالإحصار.

فإن أحصر، ولم يكن له طريق آخر، جاز له أن يتحلل، لقوله عز وجل: ﴿فإن أحصرتم فما استيسَر من الهدْي﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ أحصره المشركون في الحديبية فتحلل[5]، ولأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحرام، وقد قال الله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨].

فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتحلل، لأنه ربما زال الحصر، وأتم النسك، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج.

فإن اختار التحلل نظرتَ، فإن كان واجداً للهدي لم يجز له أن يتحلل حتى

---

(١) إن لم يكن له طريق آخر يمكن سلوكه فيجوز له التحلل بلا خلاف، سواء كان الإحصار قبل الوقوف أو بعده، أو كان الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما، أو عن السعي. (المجموع ٨/٢٤٥).

(٢) لأنهم قادرون على الوصول، سواء علمهم أنهم بسلوك هذا الطريق يفوتهم الحج أم لا. (المجموع ٨/٢٤٠).

(٣) قوله: «فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدو» هذا إذا كان وحده، أو في طائفة يسيرة، فأما الجمع الكثير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ. (المجموع ٨/٢٤٥).

(٤) وهو الأصح أنه لا يلزم القضاء، بل يتحلل تحلل المحصر، لأنه محصر، ولعدم تقصيره. (المجموع ٨/٢٤٠).

(٥) حديث تحلل النبي ﷺ بالحديبية حين صده المشركون ثابت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر. (صحيح البخاري ٢/٦٤٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أحصر المعتمر، ٢/٦٤٢ كتاب الحج، باب من قال ليس على المحصر بدل، صحيح مسلم ٨/٢١٤ كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار).

يهدي[1]، لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن كان في الحرم ذبح الهدي فيه، وإن كان في غير الحرم، ولم يقدر على الوصول إلى الحرم، ذبح الهدي حيث أحصر، لأن النبي ﷺ «نحر هديه بالحديبية»[2]، وهي خارج الحرم، وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز أن يذبح في موضعه[3]، لأنه موضع تحلله، فجاز فيه الذبح، كما لو أحصر في الحرم، والثاني: لا يجوز أن يذبح إلاّ في الحرم؛ لأنه قادر على الذبح في الحرم، فلا يجوز أن يذبح في غيره، كما لو أحصر فيه.

ويجب أن ينوي بالهدي التحلل؛ لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فوجب أن ينوي ليميز بينهما، ثم يحلق[4]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»[5].

فإن قلنا: إن الحلق نسك، حصل له التحلل بالهدي والنية والحلق، وإن قلنا: إنه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدي.

وإن كان عادماً للهدي ففيه قولان، أحدهما: لا بد للهدي لقوله عز وجل:

---

(١) إن من تحلل بالإحصار يلزمه الدم باتفاق عندنا، إن لم يكن سبق منه شرط، فإن شرط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أحصر، فالأصح أنه يجب الدم، ولا أثر لهذا الشرط، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لغو. (المجموع ٨/٢٤٩).

(٢) هذا حديث ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر، انظر المراجع السابقة في الصفحة ٨١٣ هامش ٥.

(٣) وهذا هو الوجه الأصح بالجواز، ولكن الأولى أن يوصله أو يبعثه إليه. (المجموع ٨/٢٤٦).

(٤) نية التحلل عند الذبح شرط باتفاق الأصحاب، ثم يحلق، والحلق شرط للتحلل على القول الأصح إنه نسك. (المجموع ٨/٢٤٧).

(٥) حديث ابن عمر ثابت في الصحيحين عن ابن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكانت قضية الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف أفصح. (المجموع ٨/٢٤٤، ٢٤٥). وانظر: صحيح البخاري ٢/٦٤٣ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب النحر قبل الحلق في الإحصار، صحيح مسلم ٨/٢١٣ كتاب الحج، باب جواز التملل بالإحصار.

﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦]، فذكر الهدي ولم يذكر له بدلاً، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد، والقول الثاني: له بدل(١)، لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام(٢)، فكان له بدل كدم التمتع.

فإن قلنا لا بدل للهدي، فهل يتحلل؟ فيه قولان، أحدهما: لا يتحلل حتى يجد الهدي؛ لأن الهدي شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله، والثاني: أنه يتحلل، لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدي أدى ذلك إلى المشقة(٣).

فإن قلنا له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال، أحدها: الإطعام(٤)، والثاني: الصيام، والثالث: أنه مخيَّر بين الصيام والإطعام.

وإن قلنا: إن بدله الإطعام ففي الإطعام وجهان، أحدهما: إطعام التعديل، كالإطعام في جزاء الصيد، لأنه أقرب إلى الهدي، ولأنه يستوفى فيه قيمة الهدي(٥)، والثاني: إطعام فدية الأذى(٦)، لأنه وجب للترفه فهو كفدية الأذى.

وإن قلنا: إن بدله الصوم ففي صومه ثلاثة أوجه، أحدها: صوم التمتع(٧)؛

---

(١) وهو القول الأصح أن له بدلاً. (المجموع ٢٤٦/٨).

(٢) قوله: «لأنه دم تعلق وجوبه بالإحرام» فيه احتراز من الأضحية والعقيقة. (المجموع ٢٤٥/٨).

(٣) وهذا هو القول الأصح، ويتحلل في الحال، ويشترط النية قطعاً والحلق إن جعلناه نسكاً على الأصح. (المجموع ٢٤٧/٨).

(٤) وهو القول الأصح بأن البدل الإطعام، ويتوقف التحلل عليه وعلى النية والحلق، إن وجد الإطعام، فإن فقده فالأصح أنه يتحلل في الحال. (المجموع ٢٤٨/٨).

(٥) وهو الوجه الأصح بإطعام التعديل، وتقوَّم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. (المجموع ٢٤٧/٨).

(٦) وهو ثلاثة آصع لستة مساكين، والأصح في تفرقها لكل مسكين نصف صاع. (المجموع ٢٤٧/٨).

(٧) وهو أن يصوم عشرة أيام، وعلى الوجه الثاني بصوم التعديل يصوم ثلاثة أيام، وعلى الوجه الثالث بالتعديل يصوم عن كل مد يوماً، والأصح منها أن بدله الإطعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. (المجموع ٢٤٧/٨).

لأنه وجب للتحلل، كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج، والثاني: صوم التعديل[1]، لأن ذلك أقرب إلى الهدي، لأنه يستوفي قيمة الهدي، ثم يصوم عن كل مد يوماً، والثالث: صوم فدية الأذى؛ لأنه وجب للترفه، فهو كصوم فدية الأذى.

فإن قلنا: إنه مخير، فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى، وبين إطعامها، لأنا بيّنا أنه في معنى فدية الأذى.

فإن أوجبنا عليه الإطعام وهو واجد أطعم وتحلل، وإن كان عاد ماله فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام؟ على القولين، كما قلنا في الهدي.

وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يتحلل، كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي، والثاني: يتحلل؛ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة، لأن الصوم يطول[2].

فإذا تحلل نظرت، فإن كان في حج تقدم وجوبه بقي الوجوب في ذمته، وإن كان في تطوع لم يجب القضاء، لأنه تطوع أبيح له الخروج منه[3]، فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع.

وإن كان الحصر خاصاً[4]، بأن منعه غريمه، ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه

---

(١) صوم التعديل أي التسوية من قولهم: فلان عديل فلان أي مساوٍ له، والعِدل أحد الحملين، لأنه مساوٍ له. (النظم ١/٢٣٤).

(٢) وهو الوجه الأصح أنه يتحلل في الحال، ويحتاج إلى النية بلا خلاف، وإلى الحلق على الأصح. (المجموع ٨/٢٤٨).

(٣) قوله: «لأنه تطوع أبيح الخروج منه» احتراز من حج التطوع إذا تحلل منه بالفوات، فإنه يجب قضاؤه. (المجموع ٨/٢٤٥).

(٤) الحصر ضربان: عام وخاص، فالعام هو ما سبق حكمه، والخاص له تفصيل، فإن لم يكن معذوراً كالمدين الموسر فليس له التحلل، ويجب عليه أداء الدين والمضي في الحج، فإن تحلل لم يصح تحلله، ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف، فإن فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار فيلزمه قصد مكة، والتحلل بأفعال عمرة، وهو =

القضاء، كما لا يلزمه في الحصر العام، والثاني: يلزمه؛ لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به[1]، فلزمه القضاء[2]، كما لو ضل الطريق ففاته الحج.

وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف، نظرتَ فإن زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدي للفوات، وإن فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدي للفوات وهدي للإحصار.

فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل، لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلأن يتحلل من الفاسد أولى[3]، فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء: دم الفساد، ودم الفوات، ودم الإحصار[4]، ويلزمه قضاء واحد، لأن الحج واحد[5].

= الطواف والسعي والحلق، وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يمكنه أداؤه فالمذهب أنه يجوز له التحلل، لأنه معذور. (المجموع ٨/٢٤٨) وسيذكره المصنف في الفصل التالي.

(١) قوله: «بسبب يختص به» احتراز من الحصر العام. (المجموع ٨/٢٤٥).

(٢) إن كان الحج تطوعاً فلا يجب قضاؤه، سواء كان الحصر عاماً أو خاصاً، وفي الخاص قول مشهور حكاه المصنف أنه يجب فيه القضاء لندوره، وهذا ضعيف، ودليله ممنوع. (المجموع ٨/٢٤٩).

(٣) وهذا يلزمه دم للإفساد ودم للإحصار، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد. (المجموع ٨/٢٤٩).

(٤) دم الإفساد بدنة، وفي دم الفوات ودم الإحصار شاتان. (المجموع ٨/٢٤٩).

(٥) لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع من الطواف والسعي، ثم مكن منهما لم يجز له التحلل بالإحصار، لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق، وفوات الرمي بمنزلة الرمي، ويجبر الرمي بدم، وتقع حجته مجزئة عن حجة الإسلام.
ولو أفسد حجه بالجماع، ثم أحصر، فتحلل، ثم زال الحصر، والوقت متسع، فأمكنه الحج من سنته لزمه أن يقضي الفاسد من سنته بناء على المذهب أن القضاء على الفور، ولا يمكن قضاء الحج في سنة الإفساد إلاّ في هذه المسألة.
ولو أحصر في الحج والعمرة، فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء، بخلاف الصائم المسافر لو جامع في نهار رمضان، فإنه لا كفارة عليه إن قصد الترخص بالجماع، وكذا إن لم يقصده على الأصح، والفرق بينهما أن الجماع في الصوم يحصل به الخروج من الصوم بلا خلاف. (المجموع ٨/٢٤٩، ٢٥٠).

فصل [الإحصار من الغريم ومن المرض]:

ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل[1]، لأنه يشق البقاء على الإحرام، كما يشق بحبس العدو.

وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل[2]؛ لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فلا يتحلل كمن ضل الطريق[3].

فصل [إحصار العبد]:

وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله، لأن منفعته مستحقة له، فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه، فإن ملَّكه السيد مالاً، وقلنا: إنه يملك، تحلل بالهدي، وإن لم يملِّكه، أو ملَّكه وقلنا: إنه لا يملك فهو كالحر المعسر، وهل يتحلل قبل الهدي أو الصوم؟ على ما ذكرناه من القولين في الحر، ومن أصحابنا من قال: يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدي والصوم قولاً واحداً؛ لأن على المولى ضرراً في بقائه على الإحرام، لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيدٍ أو إصلاح طيب.

وإن أحرم بإذن المولى لم يجز له أن يحلله؛ لأنه عقد لازم، عقده بإذن

---

(1) هذا من الحصر الخاص الذي أشار إليه المصنف في الفصل السابق.

(2) الإحصار بالمرض ثبت فيه أحاديث كثيرة، مع اشتراط التحلل، وسيذكر المصنف بعضها بعد فصلين.

(3) وفي هذه الحالة يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء، وإن شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل فيصح الشرط على المذهب القديم، ولا يصح في الجديد. (المجموع ٨/٢٥٢) وسيرد تفصيل الاشتراط بعد فصلين.

وقال الأصحاب: إذا صححنا التحلل بالمرض فله حكم التحلل بالإحصار، فإن كان الحج تطوعاً لم يجب قضاؤه، وإن كان واجباً فحكمه كما سبق. (المجموع ٨/٢٥٥).

المولى(١) فلم يملك إخراجه منه كالنكاح.

وإن أحرم المكاتَبُ بغير إذن المولى، ففيه طريقان، أحدهما: أنه على قولين بناءً على القولين في سفره للتجارة، ومن أصحابنا من قال: له أن يمنعه قولاً واحداً؛ لأن في سفر الحج ضرراً على المولى من غير منفعة، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى.

فصل [إحصار المرأة]:

وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها(٢)، لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، وإن كان في حجة الإسلام، ففيه قولان، أحدهما: أن له أن يحللها(٣)، لأن حقه على الفور، والحج على

---

(١) قوله: «لأنه عقد» احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتشب فمنعه إتمامه، وقوله: «لازم» احتراز من الجعالة إذا شرع العبد منها، وقوله: «عقده بإذن» احتراز من غير المأذون. (المجموع ٨/٢٥٦).

وأحكام الحج للعبد والمكاتب سبق بيان جملة أحكامها في أول كتاب الحج عند عدم لزوم الحج على العبد، لكنه يصح منه. (صفحة ٦٦٢ وما بعدها). ولا حاجة للتكرار فيه، ولا للتفصيل به، بعد إلغاء الرق اليوم.

(٢) في المسألة طريقان مشهوران، أصحهما باتفاقهم له تحليلها قولاً واحداً، والثانية فيه قولان أصحهما له تحليلها، والثاني لا، لأنها لما أحرمت بها صارت كحجة الإسلام، لأن حجة التطوع تلزم بالشروع.
وعلى القول بإباحة التحليل فلا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها فتذبح الهدي، وتنوي وتقصر، ولا يحصل التحلل إلاَّ بما يحصل به تحلل المحصر. (المجموع ٨/٢٥٨).

وإن أرادت المرأة الحج فرضاً جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات، ويجوز لها مع امرأة واحدة إن كان الطريق آمناً، وإن كان الحج تطوعاً لم يجز أن تخرج فيه إلاَّ مع محرم، وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلاَّ مع محرم أو زوج. (المجموع ٨/٢٦٠).

(٣) وهو الأصح والمذهب بأن له تحليلها، وصححه الجمهور. (المجموع ٨/٢٥٧، ٢٥٨).

التراخي، فقُدّم حقه، والثاني: أنه لا يملك؛ لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه[1] كالصوم والصلاة.

وإن أحرم الولد بغير إذن الأبوين فإن كان في حج فرض لم يجز لهما تحليله؛ لأنه حج فرض، فلم يجز إخراجه منه[2] كالصوم والصلاة، وإن كان في حج تطوع، ففيه قولان، أحدهما: يجوز لهما تحليله؛ لأن النبي ﷺ قال، لمن أراد أن يجاهد، وله أبوان، قال: «ففيهما فجاهد»[3]، فمنع من الجهاد لحقهما، وهو فرض، فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى[4]، والثاني: لا يجوز؛ لأنه قربة لا مخافة عليه فيها[5]، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم.

---

(١) قوله: «لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه» ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض، فإن له منعها من كل ذلك في الأصح، وكان ينبغي أن يقول: «فرض بأصل الشرع». (المجموع ٨/٢٥٦).
وقال الأصحاب: ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، فإن أذن الزوج، وأحرمت بحج إسلام أو تطوع لزمه تمكينها من إتمامه، ولا يجوز له تحليلها، كما لا يجوز لها التحلل بنفسها لذلك.
وسكت المصنف عن حكم مهم، وهو إذا أرادت الزوجة حجة الإسلام فالصحيح المشهور في المذهب أن للزوج منعها، وفي قول آخر ليس له منعها. (المجموع ٨/٢٥٧).

(٢) وكذلك إذا كان الحج قضاء لواجب، أو كان نذراً فليس لهما منعه في المذهب، وإن أحرم فليس لهما تحليله منه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وتحليل الولد من العمرة، ومنعه منها كالحج في جميع ما ذكر باتفاق الأصحاب. (المجموع ٨/٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) هذا الحديث رواه من رواية عبد الله بن عمرو البخاري (٣/١٠٩٤ كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين)، ومسلم (١٦/١٠٤ كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به).

(٤) إن منعه الأبوان من الإحرام، أو منعه أحدهما فإن كان في حج تطوع فلهما ذلك على المذهب، فإن أحرم بالتطوع فالأصح أن لهما تحليله، ولكل واحد منهما تحليله، وفي حال جواز التحليل فهو كتحليل الزوجة، فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والحلق. (المجموع ٨/٢٦٣، ٢٦٤).

(٥) قوله: «لأنه قربة لا مخافة عليه فيه» احتراز من الجهاد، وفي نسخة «النووي» «لا مخالفة». (المجموع ٨/٢٦٣).

=

فصل [اشتراط التحلل]:

إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح، مثل إن شرط أنه إذا مرض تحلل، أو إذا ضاعت نفقته تحلل، ففيه طريقان، أحدهما: أنه على قولين، أحدهما: أنه لا يثبت الشرط، لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر[1] فلم يجز التحلل منها بالشرط كالصلاة المفروضة[2]، والثاني: أنه يثبت الشرط، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أُهِلّ؟ قال: «أهلي واشترطي: إن مِحِلِّي حيث حبستني»[3]، فدلَّ على جواز الشرط، ومنهم من قال: يصح الشرط قولاً واحداً؛ لأنه علق أحد القولين[4] على صحة حديث ضباعة، وقد صح حديث ضباعة، فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلَّا بالهدي[5]، وإن

= وذكر المصنف في أول كتاب السير بأن يجوز للولد السفر لطلب العلم بغير إذن الأبوين، قال: وكذلك سفر التجارة، لأن الغالب فيها السلامة. (المجموع ٨/٢٦٤).

(١) قوله: «لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر» احتراز من صلاة التطوع وصومه. (المجموع ٨/٢٦٦).

(٢) قوله: «كالصلاة المفروضة» تصريح من المصنف بما هو مذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل في صلاة مفروضة مؤداة في أول وقتها، أو مقضية، أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر، وإن كان الوقت واسعاً. (المجموع ٨/٢٦٦).

(٣) حديث ابن عباس رواه مسلم (٨/١٣٢ كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه).

وهذا الحديث، رواه من رواية عائشة البخاري (٥/١٩٥٧ كتاب النكاح، باب الألفاء في الدين)، ومسلم (٨/١٣١ كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه).

لكن النووي قال عن حديث ضباعة من رواية ابن عباس: رواه البخاري ومسلم، وهو سهو، وكان النووي قد بين الصواب وتفصيل ذلك قبل صفحات. (المجموع ٨/٢٦٦، ٢٥٠).

(٤) أي علق الإمام الشافعي أحد القولين على صحة حديث ضباعة. (المجموع ٨/٢٥٢).

(٥) وهذا اختيار من المصنف للقول الضعيف من القولين، والأصح أنه لا دم إذا أطلق أنه يتحلل. (المجموع ٨/٢٦٦، ٢٥٣).

شـرط أنه إذا مـرض صار حـلالاً، فمرض صـار حـلالاً، ومن أصحـابنـا من قـال: لا يتحلل إلاَّ بـالهدي، لأن مـطلق كلام الآدمي يحمـل على مـا تقـرر في الشـرع، والذي تقرر بالشرع أنه لا يتحلل إلاَّ بالهدي، وأما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شـاء، أو يجامع فيه إذا شاء، لم يجز، لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه.

فـصـل [الردة بعد الإحـرام]:

إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان، أحدهما: أنـه يبطل إحـرامه[١]؛ لأنـه إذا بطل الإسلام الذي هو الأصل فلأن يبطل الإحـرام الذي هـو فرع أولى[٢]، والثـاني: أنه لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت، فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه.

بـــاب
الهـدي[٣]

يُستحب لمن قصـد مكة حـاجاً أو معتمـراً أن يهدي إليهـا من بهيمة الأنعـام، وينحره ويفرقه، لما روي أن رسول الله ﷺ« أهدى مائة بدنة»[٤].

---

(١) وهو الوجه الأصح عند الأكثرين بـأنه يبـطل، وفي المسألـة ثلاثـة وجوه أخـرى. (المجموع ٨/٢٦٦).

(٢) قوله: «فلأن يبطل الإحرام، وهو فـرع» ينتقض بالـوضوء، فـإنه فـرع ولا يبطل بـالردة على المذهب. (المجموع ٨/٢٦٦).

(٣) الهدْي بإسكان الدال مع تخفيف الياء، وبكسر الدال مـع تشديـد الياء، لغتـان مشهورتـان، والواحدة هدْية وهدِيّة، ويقال فيه: أهـديت الهدي، وهـو ما يهـدى إلى الحرم من الحيـوان وغيـره، والمراد هنـا ما يجـزىء في الأضحية من الإبـل والبقر والغنم خـاصة، ولهـذا قيّـده المصنف بقوله: «أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام» فخصه ببهيمة الأنعـام لكونـه يطلق على كل ما يهدى، والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم. (المجموع ٨/٢٦٨، النظم ١/٢٦٩).

(٤) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (٢/٦١٣ كتـاب الحج، بـاب يُتصدق بجـلال البدن)، ومسلم (٩/٦٤ كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالهـا) من رواية علي رضي الله عنه، والتصريح بالمئة في رواية البخاري.

والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً، لقوله عز وجل: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن عباس في تفسيرها: الاستسمان والاستحسان والاستعظام[1].

فإن نذر وجب عليه؛ لأنه قُرْبة فلزمه بالنذر.

فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الأيمن[2]، ويقلدها نعلين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «صلى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلَّدها نعلين»[3]، ولأنه ربما اختلط بغيره، فإذا أشعر وقلد تميز، وربما نَدَّ[4] فيعرف بالإشعار والتقليد فيُردّ. وإن كان غنماً قلدها، لما روت عائشة رضي الله

(١) شعائر الله معالم دينه، واحدتها شعيرة، وأصل الشعائر والإشعار والشِعار الإعلام، والشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله، والمشاعر: مواضع النسك، والمشعر الحرام أحد المشاعر. (المجموع ٢٦٨/٨، النظم ٢٣٥/١).

(٢) قوله: «صفحة سنامها الأيمن» كان ينبغي أن يقول: «اليمنى» لأن الصفحة مؤنثة، وهذا وصف لها، ولكن ثبت في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» في حديث ابن عباس الآتي: «صفحة سنامها الأيمن» فتعين تأويله، وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب. (المجموع ٢٦٩/٨).

وجاء في رواية الترمذي: «الشق الأيمن» وفي رواية النسائي «من الجانب الأيمن» و«الشق الأيمن» و«والسنام الأيمن».

(٣) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه (٢٢٧/٨ كتاب الحج، باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام)، وأبو داود (٤٠٦/١ كتاب المناسك، باب في الإشعار)، والترمذي (٦٤٩/٣ كتاب الحج، باب إشعار البدن)، والنسائي (١٣٢/٥، ١٣٤ كتاب المناسك، باب أي الشقين يشعر).

وأصل الإشعار الإعلام (المجموع ٢٦٩/٨)، وسَلَت الدم عنها أي نحاه عنها وأزاله، وسلتت المرأة خضابها أي ألقته عنها. (النظم ٢٣٦/١).

(٤) ندَّ بفتح النون وتشديد الياء أي هرب. (المجموع ٢٧٠/٨).

عنها أن النبي ﷺ «أهدى مرة غنماً مقلدة»[1]، وتقلد الغنم خُرَب القرب[2]؛ لأن الغنم يثقل عليها حمل النعال، ولا يُشعرها؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها[3].

فصل [أحكام الهَدْي]:

فإن كان تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر[4]، وإن كان نذراً زال ملكه عنه، وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه، ولا إبداله بغيره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، «أهديت نُجيِّبة وأُعطيت بها ثلثمائة دينار، أفأبيعها وأبتاع بثمنها بُدْناً وأنحرُها؟ قال: لا،

---

(١) حديث عائشة رواه مسلم (٧٢/٩ كتاب الحج، باب استحباب تقليد الهدي وفتل القلائد)، وأبو داود (٤٢٦/١ كتاب المناسك، باب في الإشعار)، وابن ماجه (١٠٣٤/٢ كتاب المناسك، باب إشعار البدن)، ورواه البخاري بمعناه (٦٠٩/٢ كتاب الحج، باب تقليد الغنم).

(٢) وخُرَب بضم الخاء وفتح الراء، وهي عرى القرب، واحدتها خِربة كركبة وركب، وهي عروة المزادة، سميت خربة لاستدارتها، وكل ثقب مستدير فهو خربة وتقليد الغنم بخُرَب القرب وهي عراها وآذانها والخيوط المفتولة ونحوها. (المجموع ٢٧٠/٨، النظم ٢٣٦/١).

(٣) قال الشافعي والأصحاب: يستحب لمن أهدى شيئاً من الإبل والبقر أن يشعره، ويقلده، وإذا أهدى غنماً قلدها ولا يشعرها، ويكون ذلك في الجميع والهَدْي مستقبل القبلة، وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين، ويتصدق بهما بعد ذبح الهدي، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة.

وإذا قلّد الهدي وأشعره لم يصر هدياً واجباً على المذهب الصحيح المشهور الجديد، بل يبقى سنة، وإذا قلّد الهدي وأشعره لا يصير محرماً بذلك، بل يصير محرماً بنية الإحرام، ويستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يبعث هدياً للأحاديث الصحيحة في ذلك. (المجموع ٢٧٠/٨، ٢٧٢، ٢٧٣).

(٤) لأن ملكه ثابت، ولم ينذره، وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه، وهذا لا يزيل الملك، كما لو نوى أن يتصدق بملكه، أو يطلق امرأته، أو يقف داره. (المجموع ٢٧٦/٨).

ولكن انحرها إياها»[1].

فإن كان مما يُركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج، لقوله تعالى: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ [الحج: ٣٣]، وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها»[2]، فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان.

وإن نُتِجت تبعها الولد، وينحره معها، سواء حدث بعد النذر أو قبله، لما روي أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها فقال: «لا تشرب من لبنها إلَّا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها»[3]، ولأنه معنى يزيل الملك، فاستتبع الولد[4] كالبيع والعتق، فإن لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الأم، لما روي أن ابن عمر «كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحي عليها»[5].

ولا يشرب من لبنها إلا ما لا يحتاج إليه الولد، لقول عليّ كرم الله وجهه، ولأن اللبن غذاء الولد، والولد كالأم، فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه، وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه، لقوله عز وجل: ﴿لكم فيها

(١) حديث ابن عمر رواه أبو داود (١/٤٠٧ كتاب المناسك، باب تبديل الهدي) بإسناد صحيح، إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم، قال البخاري: ولا يعرف له سماع مرسل، ووقع في «المهذب»: «نجيبة»، والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم «نجيباً» بغير هاء. (المجموع ٨/٢٧٥).

(٢) حديث جابر رواه مسلم (٩/٧٥ كتاب الحج، باب جواز ركوب البدن)، ومسلم (٩/٧٣، ٧٤ كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها)، وأبو داود (١/٤٠٨ كتاب المناسك، باب ركوب البدن)، والترمذي (٣/٦٥٧ كتاب الحج، باب ركوب البدنة)، ومالك (ص ٢٤٦ كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي).

(٣) حديث علي رواه البيهقي (٥/٢٣٧).

(٤) قوله: «لأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد» احتراز من التدبير، فإن ولد المدبرة من نكاح أو زنا لا يتبعها في التدبير على أصح القولين. (المجموع ٨/٢٧٦).

(٥) أثر ابن عمر صحيح، رواه مالك في (الموطأ ص ٢٤٧ كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي)، ولفظه: «إذا نُتجت الناقة فليُحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له مَحْمَل حُمل على أمه حتى ينحر معها»، وإسناده صحيح. (المجموع ٨/٢٧٦).

منـافع إلى أجـل مسمى﴾ [الحج: ٣٣]، ولقـول علي رضي الله عنـه، والأولى أن يتصدق به.

وإن كـان لها صـوف نظرت، فإن كان في تـركه صـلاح بأن يكـون في الشتاء وتحتاج إليه للدفء[١] لم يجزه، لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه، وينتفـع به المساكين عند الـذبح، وإن كـان الصلاح في جـزّه بأن يكـون في وقت الصيف وقد بقي إلى وقت النحـر مدة طـويلة جزّه؛ لأنـه يترفـه به الهـدي ويستمـر، فتنتفـع بـه المساكين.

فإن أحصر نحره حيث أحصر[٢]، كما قلنا في هـدي المحصر، وإن تلف من غيـر تفريط لم يضمنـه[٣]، لأنه أمـانة عنـده فـإذا هلكت من غيـر تفـريط لم تضمن كالوديعة.

وإن أصـابه عيب ذبحـه وأجزأه؛ لأن ابن الـزبير أتى في هـداياه بنـاقة عـوراء فقال: «إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابهـا قبل أن تشتـروها فأبدلوها»[٤]، ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة.

فـصـل [عطب الهدي]:

وإن عـطب[٥] وخـاف أن يهلك نحـره وغمس نعله في دمـه وضـرب بـه

---

(١) قال النووي: «في نسـخ «المهذب» للدَفَأ وهو بفتـح الدال والفـاء وبعدهـا همزة على وزن الظمأ، قـال الجوهـري: الدفأ السخونـة، يقول فيـه: دَفِيء دَفَأً مثـل ظمِيء ظمأ، والاسم الدِّفء بالكسر، وهو الشيء الذي يدفئك، والجمع الدفاء». (المجموع ٨/٢٧٦).

(٢) إذا أحصر الشخص ومعه الهدي المنذور أو المتطوع به فيحل نحر الهـدي هناك، كمـا ينحر هدي الإحصار هناك. (المجموع ٨/٢٨٠).

(٣) إن تلف الهدي المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتفـريط لزمـه ضمانـه. (المجموع ٨/٢٨٠).

(٤) أثر ابن الزبير رواه البيهقي (٥/٢٤٢)، وقولـه: «فأَمْضُـوها» أي فـأنفذوهـا، يقال: أمضيت الأمر أنفذته، وإذا قضى الله شيئاً أمضاه أي أنفذه. (النظم ١/٢٣٦).

(٥) عـطب أي هلك، والعطب الهـلاك، والمعاطب المهـالك، يقـال: عطب مـالـه، وأعـطبته =

صفحته[1]، لما روى أبو قَبيصة أن رسول الله ﷺ «كان يبعث بالهدي، ثم يقول: إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تَطْعَمها أنت ولا أحد من رُفقتك»[2]، ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر[3]، وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، لحديث أبي قبيصة؛ ولأن فقراء الرفقة

= النوائب، وهو المعطب، وكأنه من العطبة، وهي القطنة المحترقة. (النظم ١/٢٣٦).

(١) يهلِك بكسر اللام، وقوله: «غمس نعله» يعني النعل المعلقة في عنقه، لأنه يسن أن يقلدها نعلين، وقوله: «ضرب به صفحته» أي جانب عنقها، وصفحة كل شيء جانبه. (النظم ١/٢٣٦، المجموع ٨/٢٨٣).

(٢) حديث أبي قبيصة رواه مسلم (٩/٧٨ كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق).

واسم أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعي. (المجموع ٨/٢٨٢).

وعن ناجية الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خلّ بينه وبين الناس»، رواه أبو داود (١/٤٠٨ كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطِب قبل أن يبلغ) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٦٥٥ كتاب الحج، باب إذا عطب الهدْي ما يُصْنع به)، وابن ماجه (٢/١٠٣٦ كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب).

وقوله: «ولا تَطعمها» بفتح التاء والعين، أي لا تأكلها، والرُفقة بضم الراء وكسرها. (المجموع ٨/٢٨٣).

(٣) إذا عطب الهَدْي في الطريق فإن كان تطوعاً فله أن يفعل به ما يشاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك، لأنه ملكه، ولا شيء عليه في كل ذلك، وإن كان منذوراً لزمه ذبحه، وإن وترك حتى هلك لزمه ضمانه، وإذا نحره غمس النعل التي قلدها إيّاه في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وتركه بوضعه ليعلم من مرَّ به أنه هدي فيأكله، وهو مستحق للفقراء فقط، ومن غير رفقة صاحب الهدي ليأكلوا منه. (المجموع ٨/٢٨٣).

وليس في تركه إضاعة للمال، لأن العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتي قافلة إثر قافلة. (المجموع ٨/٢٨٤).

يتهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها[1]، والثاني: يجوز؛ لأنهم من أهل الصدقة، فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء.

فإن أخر ذبحه حتى مات ضمنه، لأنه مفرط في تركه فضمنه، كالمودَع إذا رأى من يسرق الوديعة، فسكت عنه حتى سرقها.

وإن أتلفها لزمه الضمان؛ لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله؛ لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوَّت الجميع، فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئين، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه، وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه، وإن كانت أكثر من ذلك نظرتَ، فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما، وإن لم يمكنه اشترى هدياً، وفيما يفضل ثلاثة أوجه، أحدها: يشتري به جزءاً من حيوان ويذبح؛ لأن إراقة الدم مستحقة، فإذا أمكن لم يترك[2]، والثاني: أنه يشتري به اللحم؛ لأن اللحم والإراقة مقصودان، والإراقة تشق، فسقطت، والتفرقة لا تشق فلم تسقط، والثالث: أن يتصدق بالفاضل؛ لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحداً.

وإن أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة[3]، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها، وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل، وفي الفاضل الأوجه الثلاثة، وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة.

وإن كان الهدي الذي نذره اشتراه ووجد به عيباً بعد النذر لم يجز له الرد

---

(١) وهو الوجه الأصح، وهو المنصوص للشافعي، وصححه الأصحاب للحديث، والمراد بالرفقة وجهان، أحدهما أن المراد بهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره، دون القافلة، وأصحهما أن المراد جميع القافلة. (المجموع ٨/٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) هذا هو الأصح إذا أمكنه أن يشتري بهذه الفضلة شقصاً من هدي مثلها مع شريك، وفي المسألة أربعة أوجه أخرى، وإن لم يمكنه شراء الشقص ففيه الأوجه الأخرى، وأصحها هو جواز إخراج القيمة دراهم، ويتصدق به. (المجموع ٨/٢٨٥).

(٣) يلزم الأجنبي القيمة بلا خلاف، والفرق بينه وبين المهدي الذي يلزم بأكثر الأمرين في المذهب أن المهدي التزم الإراقة. (المجموع ٨/٢٨٥).

بالعيب؛ لأنه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل، ويرجع بالأرض، ويكون الأرش للمساكين؛ لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر، فإن لم يمكنه أن يشتري به هدياً ففيه الأوجه الثلاثة.

فصل [ذبح النذر]:

وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزأه عن النذر، لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع كرد الوديعة، وإزالة النجاسة، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حياً ومذبوحاً؛ لأنه لو أتلفه ضمنه، فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم، وفيما يؤخذ منه الأوجه الثلاثة[1].

فصل [تعيين الهدي للنذر]:

وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي تعين؛ لأن ما وجب معيناً جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه، فلا يملك بيعه، ولا إبداله، كما قلنا فيما أوجبه بالنذر.

فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عيناً، ثم هلكت العين قبل التسليم، فإن الدين يرجع إلى الذمة.

وإن حدث به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه عما في الذمة؛ لأن الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب.

وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة، وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه؛ لأنه إنما نحره ليكون عما في ذمته،

---

(١) وهي الأوجه الثلاثة التي مرت في الفصل السابق، والصحيح منها أن يسلك مسلك الهدي والأضحية بشراء شاة به، وإلا فإنه يشترك في جزء من هدي وأضحية، هذا إذا ذبح الأجنبي واللحم باق، أما إذا ذبح الأجنبي وأكل اللحم أو فرقه في مصارف الهدي وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بلا ذبح. (المجموع ٨/٢٨٨).

فإذا لم يقع عما في ذمته عاد إلى ملكه[1]، والثاني: أنه لا يعود؛ لأنه صار للمساكين، فلا يعود إليه.

فإن قلنا: إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله، ويطعم من شاء، ثم ينظر فيه، فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم، وإن كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان، أحدهما: يهدي مثل ما نحر؛ لأنه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائداً فلزمه نحر مثله، والثاني: أنه يهدي مثل الذي كان في ذمته[2]، لأن الزيادة فيما عيَّنه وقد هلك من غير تفريط فسقط.

وإن نُتِجت فهل يتبعها ولدها أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يتبعها، وهو الصحيح، لأنه تعين بالنذر فصار كما لو وجب في النذر[3]، والثاني: لا يتبعها، لأنه غير مستقر؛ لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره، لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره، والله أعلم.

بـــابُ
الأُضْحِيَـة

الأضحية[4] سنة، لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان

(١) وهذا هو الأصح، وهو المنصوص، فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف، لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء، بل عينها عما عليه، وإنما يتأدى عنه بشرط السلامة. (المجموع ٢٩١/٨).

(٢) وهذا هو الأصح، فلا يلزمه إلاَّ مثل التي كانت في ذمته. (المجموع ٢٩٢/٨).

(٣) وعلى هذا الوجه الصحيح إذا هلكت الأم فيكون الولد ملكاً للفقراء في الأصح. (المجموع ٢٩٣/٨).

(٤) الأضحية اشتق اسمها من الضحى، وهو ارتفاع الشمس، لأنها تذبح ذلك الوقت، وجمعها أضاحي، وفيها لغة ضحية، وجمعها ضحايا، ولغة أضحاة، والجمع أضحاء، وبها سمي عيد الأضحى.
والأضحية تذكر وتؤنث، والتذكير على أنها اليوم. (النظم ٢٣٧/١).

يضحي بكبشين، قال أنس: وأنا أضحي بهما»[1]، وليست بواجبة، لما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يُرى ذلك واجباً[2].

فصل [وقت الأضحية]:

ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا، ومن نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم، فليذبح مكانها»[3].

واختلف أصحابنا في مقدار الصلاة، فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ وهي ركعتان يقرأ فيهما ق واقتربت الساعة، وقدر خطبتيه، ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين[4].

ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق، لما روى جُبَيْر بن مُطْعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أيام التشريق أيام ذبح»[5]، فإن لم يضح حتى مضت أيام التشريق نظرت فإن كان ما يضحي تطوعاً لم يصح، لأنه ليس بوقت لسنة الأضحية، وإن كان نذراً لزمه أن يضحي، لأنه وجب عليه ذبحه فلم يسقط بفوات الوقت.

---

(١) حديث أنس رواه البخاري بلفظه (٥/٢١١١ كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين)، وروى مسلم بعضه مع زيادة (١٣/١١٩ كتاب الأضحية، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد حسن (٩/٢٦٤ كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٥/٢١٠٩ كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية)، ومسلم (١٣/١١٤ كتاب الأضاحي، باب وقت الأضاحي).

(٤) المذهب هو القول الثاني بقدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، وهو ما جاء في مطلع الفصل. (المجموع ٨/٣٠٢).

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي من طرق (٩/٢٩٥) وهو حديث مرسل، ورواه من طرق ضعيفة متصلاً. (السنن الكبرى ٩/٢٩٦، المجموع ٨/٣٠٢).

فـصــل [آداب للأضحية]:

ومن دخلت عليـه عشر ذي الحجـة وأراد أن يضحي فـالمستحب أن لا يحلق شعـره، ولا يقلم(١) أظفـاره، حتى يضحي، لمـا روت أم سلمـة رضي الله عنهـا أن رسـول الله ﷺ قال: «من كـان عنده ذِبـح يريـد أن يذبحـه فرأى هـلال ذي الحجـة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»(٢)، ولا يجب عليه ذلك، لأنه ليس بمحرم(٣)، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر.

فـصــل [الأضحية بالأنعام]:

ولا يجـزىء في الأضحيـة إلَّا الأنعـام، وهي الإبـل والبقـر والغنم، لقـولـه عز وجل: ﴿ليذْكُروا اسمَ الله على مـا رزقَهم من بهيمةِ الأنعـام﴾(٤) [الحج: ٣٤]، ولا يجزىء فيها إلَّا الجـذعة من الضـأن، والثنية من المعـز، والإبل والبقـر، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تذبحوا إلَّا مسنَّة إلَّا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضـأن»(٥)، وعن علي رضي الله عنه أنـه قال: لا يجـوز في الضحايـا إلَّا الثني من

---

(١) يجـوز أن يقرأ بفتـح الياء، وإسكـان القاف، وضم الـلام «يَقْلُم»، ويجوز بضم اليـاء وفتـح القاف وتشديـد اللام المكسـورة، والأول أجود، لكن ظـاهر كـلام المصنف إرادته الثـاني، ولهذا قال: وتقليم الظفر. (المجموع ٨/٣٠٦).

(٢) حديث أم سلمة رواه مسلم (١٣/١٣٩ كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليـه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً).

والـذبح بكسـر الذال، اسم للشيء المـذبوح، أي الـذبيحة. (المجمـوع ٨/٣٠٦، النـظم ١/٢٣٨).

(٣) الصحيح أنه يُكره الحلق والتقليم، وهـو كراهـة تنزيـه، وفيه أوجـه ضعيفة، والحكمـة من النهي أن يبقى كامل الأجـزاء ليعتق من النار، وقيـل للتشبه بـالمحرم من وجـه. (المجموع ٨/٣٠٦، ٣٠٧).

(٤) سميت بهيمة الأنعام لأنها استبهمت عن الكلام. (النظم ١/٢٣٨).

(٥) حديث جابر رواه مسلم (١٣/١١٧ كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية)، وأبو داود (٢/٨٦ =

المعز والجذع من الضأن، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر.

ويجوز فيها الذكر والأنثى، لما روت أم كُرْزٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنَّ أو إناثاً»[1]، وإذا جاز في العقيقة بالخبر دل على جوازه في الأضحية، ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب.

فصل [الأفضل من الأنعام]:

والبدنة أفضل من البقرة، لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة، لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة دم، والضأن أفضل من المعز، لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن»[2]، وقالت أم سلمة رضي الله عنها: لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إليَّ من أن أضحي بالمسنة من المعز، ولأن لحم الضأن أطيب.

= كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من الضحايا من السن).
والمسن هو الثني من كل الأنعام فما فوقه، والثني من الإبل ما استكملت خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والثني من المعز ما استكمل سنتين في الأصح، والجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه، من أجذع أي سقطت سنة، وقيل: ما استكمل ستة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر.
وظاهر الحديث أن الجذعة من الضأن لا تجزىء إلاَّ إذا عجز عن المسنة، وهذا مما يجب تأويله، لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره، فإنهم كلهم جوزوا جَذَع الضأن، والحديث يحمل على الأفضل والأكمل. (المجموع ٨/٣٠٨، ٣١٠).

(١) حديث أم كرز حسن، رواه أبو داود (٢/٩٤ كتاب الأضاحي، باب في العقيقة)، والترمذي (٥/١٠٦ كتاب الأضاحي، باب العقيقة)، والنسائي (٧/١٤٦ كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام) وهذا لفظه، وابن ماجه (٢/١٠٥٦ كتاب الذبائح، باب العقيقة).
وأم كرز صحابية كعبية خزاعية مكية. (المجموع ٨/٣٤٥).

(٢) حديث عبادة رواه البيهقي عن عبادة، وعن أبي أمامة (٩/٢٧٣ كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يضحي به من الغنم).

والسمينة أفضل من غير السمينة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ [الحج: ٣٢]، قال: تعظيمها استسمانها واستحسانها، وخطب علي رضي الله عنه قال: ثنياً فصاعداً واستسمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً، والبيضاء أفضل من الغبراء[1] والسوداء، لأن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين»[2] والأملح الأبيض، وقال أبو هريرة: دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين[3]، وقال ابن عباس: تعظيمها استحسانها، والبيض أحسن.

فصل [الأضحية المعيبة]:

ولا يجزىء ما فيه عيب يُنقصُ اللحم كالعوراء والعمياء والجرباء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى[4]، لما روى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجزىء في الأضاحي العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البين ضَلْعها، والكسيرة التي لا تُنْقي»[5]، فنص على هذه الأربعة، لأنها

---

(١) الغبراء هي التي لا يصفو بياضها. (المجموع ٨/٣١٢).

(٢) رواه البخاري (٥/٢١١٢ كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ)، ومسلم (١٣/١٢٠ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة) من رواية أنس.
والملحة من الألوان بياض يخالطه سواد، يقال: كبش أملح. (النظم ١/٢٣٨).

(٣) أثر أبي هريرة رواه البيهقي موقوفاً (٩/٢٧٣)، قال: وروي مرفوعاً، قال البخاري: ويرفعه بعضهم ولا يصح. (السنن الكبرى ٩/٢٧٣، المجموع ٨/٣١١).

(٤) الجرب يمنع الإجزاء في الأضحية، قليله وكثيره، وكذا العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب، ولا تجزىء العمياء ولا العوراء ولا العجفاء ولا المجنونة، وذاهبة الأسنان. (المجموع ٨/٣١٦، ٣١٨).

(٥) حديث البراء رواه أبو داود (٢/٨٧ كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا)، والترمذي (٥/٨١ كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي)، والنسائي (٧/١٨٨ كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي)، وابن ماجه (٢/١٠٥٠ كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به) وأسانيده حسنة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقوله: «لا تنقي» من النقي وهو المخ في العظم، ومعناه التي لا يطلع فيها مخ، أي لا نقي =

تنقص اللحم، فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز، ويكره أن يضحي بالجلحاء، وهي التي لم يخلق لها قرن، وبالقصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها، وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها، وبالشرقاء وهي التي انتقبت من الكي أذنها، وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول[1]، لأن ذلك كله يشينها، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أن تعظيمها استحسانها، فإن ضحّى بما ذكرناه أجزأه، لأن ما بها لا ينقص من لحمها.

فإن نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه، ولا يجزئه عن الأضحية، فإن زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الأضحية، لأنه أزال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزىء، فلم يتغير حكمها بما يحدث فيها، كما لو أعتق في الكفارة عبداً أعمى ثم صار بعد العتق بصيراً.

فصل [التضحية بيده]:

والمستحب أن يضحي بنفسه، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين، ووضع رجله على صفاحهما، وسمى وكبر»[2]، ويجوز أن يستنيب غيره، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر منها»[3].

= لها. (النظم ١/٢٣٨، المجموع ٨/٣١٥).

وقوله: «البين ضَلعها» هو العَرَج. (المجموع ٨/٣١٥).

(١) هذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه، وغلطوه فيه، والصواب المعروف في الشرقاء أنها المشقوقة الأذن طولاً، والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير. (المجموع ٨/٣١٥، النظم ١/٢٣٩).

(٢) حديث أنس رواه البخاري بلفظه (٥/٢١١٣ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضحية بيده)، ومسلم (١٣/١٢١)، وسبق صفحة ٨٣٤ هامش ٢.

(٣) حديث جابر رواه مسلم بلفظه، وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ (٧/١٩١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

وقوله: «فنحر ما غبر» أي ما بقي، وغبر: مضى، وهو من الأضداد. (المجموع ٨/٣٢١، النظم ١/٢٣٩).

والمستحب أن لا يستنيب إلاَّ مسلماً، لأنه قربة، فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك رحمه الله لا يجزئه ذبحه فإن استناب يهودياً أو نصرانياً جاز لأنه من أهل الذكاة، ويستحب أن يكون عالماً، لأنه أعرف بسنة الذبح.

والمستحب أنه إذا استناب غيره أن يشهد الذبح، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتكِ فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك»(١).

ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ضحوا وطيّبوا أنفسكم، فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلاَّ كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة»(٢)، ولأنها قربة لا بد فيها من جهة فكانت القبلة فيها أولى.

ويستحب أن يسمي الله تعالى، لحديث أنس أن النبي ﷺ «سمى وكبر»(٣)، والمستحب أن يقول: اللهم تقبل مني، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة، ثم يقول: من الله، وإلى الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا ضحى قال: من الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني.

---

(١) حديث أبي سعيد رواه البيهقي من رواية أبي سعيد، ومن رواية علي (٢٨٣/٩ كتاب الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده).

(٢) حديث عائشة رواه البيهقي (٢٨٥/٩)، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري (٢١١٤/٥ كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح)، ومسلم (١٢٠/١٣ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة)، وفي رواية لمسلم (١٢٠/١٣ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: باسم الله، والله أكبر»، ورواه البيهقي (٢٨٥/٩).

(٤) أثر ابن عباس رواه البخاري بمعناه (المجموع ٣٢٣/٨) ويغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ذبح كبشاً، وقال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به». رواه مسلم (١٢٢/١٣ كتاب الأضاحي، باب استحباب =

فصل [الأكل من الهدي والأضحية]:

وإذا نحر الهدي أو الأضحية نظرتَ، فإن كان تطوعاً فالمستحب أن يأكل منه، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، وأمر من كل بدنة ببَضْعة، فجعلها في قدر فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها»[1] ولا يجب ذلك، لقوله عز وجل: ﴿والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله﴾ [الحج: ٣٦]، فجعلها لنا وما هو للإنسان فهو مخير بين أكله وبين تركه، وفي القدر الذي يستحب أكله قولان، قال في القديم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، لقوله عز وجل: ﴿فكُلوا منها وأطعمُوا البائسَ الفقير﴾ [الحج: ٢٨]، فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين، وقال في الجديد: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث[2]، لقوله عز وجل: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانِع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦]، قال الحسن: القانع الذي يسألك، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك، وقال مجاهد: القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يسألك، فجعلها بين ثلاثة، فدل على أنها بينهم أثلاثاً، وأما القدر الذي يجوز أن يؤكل، ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: يجوز أن يأكل الجميع، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها[3] فجاز أن يأكل

= الضحية وذبحها مباشرة)، قال النووي: «ودلالته ظاهرة، ويا ليت المصنف احتج به». (المجموع ٣٢٣/٨)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٩.

(١) حديث جابر رواه مسلم (١٩١/٧ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).
والبَضْعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وقوله: «ما غبر» أي ما بقي، وقوله: «وأشركه في هديه» أي في ثوابه، وإنما أخذ بَضْعة من كل بدنة، وشرب من مرقها، ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً. (المجموع ٨/ ٣٣٠).

(٢) والجديد هو الأصح، واتفق الأصحاب على أنه يجوز أن يصرف القدر الذي لا بد من التصدق به إلى مسكين واحد، بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة، فإنه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة. (المجموع ٣٣١/٨).

(٣) قوله: لأنه ذبيحة يجوز أن يأكل منها احتراز من جزاء الصيد والمنذورة. (المجموع ٣٣٠/٨).

جميعها كسائر الذبائح، وقال عامة أصحابنا: يجب أن يبقى منها قدرُ ما يقع عليه اسم الصدقة[١]، لأن القصد منها القربة، فإذا أكل الجميع لم تحصل القربة له، فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس وابن القاص، ويضمن على قول سائر أصحابنا، وفي القدر الذي يضمن وجهان، أحدهما: يضمن أقل ما يجزىء في الصدقة[٢]، والثاني: يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين[٣].

وإن كان نذراً نظرت فإن كان قد عيَّنه عما في ذمته لم يجز أن يأكل منه، لأنه بدل عن واجب، فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات.

وإن كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه، لأنه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد، فإن أكل شيئاً منه ضمنه، وفي ضمانه ثلاثة أوجه، أحدها: يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي، والثاني: يلزمه مثله من اللحم، لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله، فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله، والثالث: يلزمه أن يشتري جزءاً من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه. وإن كان نذراً مطلقاً ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يجوز أن يأكل منه، لأنه إراقة دم واجب، فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس[٤]، والثاني: يجوز، لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع، والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها، فحمل النذر عليه، والثالث: أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها، لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها، وإن كان هدياً لم يجز أن يأكل منه، لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها.

---

(١) وهو الأصح عند جماهير المصنفين. (المجموع ٣٣٢/٨).

(٢) وهو المذهب. (المجموع ٣٣٢/٨).

(٣) اللحم المضمون لا يتصدق به دراهم، وما يلزم فيه وجهان، أحدهما صرفه إلى شقص أضحية، والثاني وهو الأصح يكفي أن يشتري به لحماً ويتصدق به، هذا هو المشهور. (المجموع ٣٣٢/٨).

(٤) هذا هو الوجه الأصح، وأنه لا يجوز الأكل من الهدي ولا الأضحية. (المجموع ٣٣٣/٨).

فصل [منع بيع الأضحية]:

ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذراً كان أو تطوعاً، لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه فأقسم جِلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا»(١) ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطى الجازر منها في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلاَّ ما رخص فيه وهو الأكل.

فصل [الانتفاع بجلد الأضحية]:

ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخِفاف والفِراء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «دفت دافة من أهل البادية حضرةَ الأضحى زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويَجْمِلون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا»(٢)، فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها(٣).

---

(١) حديث علي رواه البخاري (٢/ ٦١٠ كتاب الحج، باب الجلال للبدن، وباب لا يُعطى الجزار من الهدي شيئاً) ومسلم، وهذا لفظه (٩/ ٦٤ كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها).

(٢) حديث عائشة رواه مسلم (١٣/ ١٣٠ كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه).

وقوله: «دف» أي جاء، والدافة قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، وحضرة الأضحى بنصب التاء أي في وقت حضور الأضحى، وقوله: «يجملون الودك» هو بالجيم، ومنه جملت اللحم إذا أذبته. (المجموع ٨/ ٣٣٧).

(٣) يجوز الانتفاع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع، وهذا في جلد أضحية يجوز الأكل من =

فـصـل [الاشتراك في الذبيحة]:

ويجوز أن يشترك سبعـة في بدنـة، وفي بقرة، لمـا روى جابـر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[1]، وإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة، وبعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد القربة، جاز؛ لأن كـل سبع منهـا قائم مقـام شـاة، فـإن أرادوا القسـمـة وقلنـا: إن القسمـة فـرز النصيبين، قسم بينهم[2]، وإن قلنا: إن القسمة بيع لم تجز القسمة، فيملِّك من يريد القربة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريـد اللحم، فإن شـاؤوا باعـوا نصيبهم ممن يـريـد اللحم، وإن شـاؤوا بـاعـوا من أجنبـي وقسمـوا الثمن، وقـال أبو العباس بن القاص: تجوز القسمـة قولاً واحـداً، لأنه مـوضع ضـرورة، لأن بيعه لا يمكن، وهذا خطأ، لأنا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة بهم إلى القسمة.

فـصـل [نذر الأضحية بعينها]:

إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيهـا كالحكم في الهـدي المنذور فـي ركـوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها وإتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب، وقد بينا ذلك في الهدي فأغنى عن الإعادة، والله أعلم.

= لحمهـا، وهي الأضحية والهـدي المتطوع بهمـا، وكذا الـواجب على القـول بجـواز الأكل منه، وإذا لم نجوّزه وجب التصدق به كاللحم. (المجموع ٨/٣٣٧).

(١) حديث جابر رواه مسلم (٩/٦٦ كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البـدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة).

(٢) في القسمة طريقان، أحدهما: القطع بجواز القسمة للضـرورة، وهذا قـول ابن القاص كمـا سيـذكره المصنف، والثـاني وهو المـذهب، وبه قـال جماهيـر الأصحاب أنـه يبنى على أن القسمـة بيع أو فـرز النصيبين، وفيها قـولان مشهوران، الأصـح في قسمة الأجـزاء كـاللحم وغيره أنها فرز النصيبين. (المجموع ٨/٣٣٨).

بــاب
العـقـيـقـة

العقيقة[1] سنة، وهو ما يذبح عن المولود، لما روى بـريدة أن النبـي ﷺ «عقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام»[2]، ولا يجب ذلك، لما روى عبد الرحمن بن أبـي سعيـد عن أبيه أن النبـي ﷺ «سئـل عن العقيقة؟ فقـال: لا أحب العقوق ومن ولـد له ولـد فأحب أن ينسـك له فليفعـل»[3]، فعلق على المحبة، فـدل على أنهـا لا تجب، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية.

والسنـة أن يذبـح عن الغلام شـاتين، وعن الجاريـة شـاة، لمـا روت أم كُـرْز قـالت: «سألت رسـول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقـال: للغلام شـاتان مكـافئتان، وعن الجارية شاة»[4]، ولأنه إنما شرع للسـرور بالمـولود، والسـرور بالغـلام أكثر، فكـان الذبح عنـه أكثر، وإن ذبـح عن كل واحـد منهما شـاة جاز[5]، لمـا روى ابن عباس

---

(١) العقيقة مشتقة من العق، وهـو القطع، وأصـل العقيقة الشعـر الذي يكـون على رأس الولـد حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال في الحديث: «أميطوا عنه الأذى» وذلك هو الشعر الذي يحلق عنـه. (المجموع ٨/٣٤٤).

(٢) حديث بريدة رواه النسائي بإسناد صحيح (١٤٧/٧ كتاب العقيقة، أول الكتاب).

(٣) حـديث عبد الـرحمن رواه أبو داود (٢/٩٦ كتـاب الأضاحي، بـاب في العقيقة)، والبيهقي بـإسنادين (٩/٣٠٠) والإسنـادان ضعيفان، وقـال البيهقي: وهذا إذا ضم إلى الأول قـويـا، وقوله: لا أحب العقوق، كأنه كره الاسم. (المجموع ٨/٣٤٤).

(٤) حـديث أم كرز رواه أبـو داود (٢/٩٤ كتاب الأضـاحي، باب العقيقـة) والترمـذي، وقـال: حـديث صحيـح (٥/١٠٦ كتـاب الأضـاحي، بـاب العقيقـة)، والنسـائي (١٤٦/٧ كتـاب العقيقة، باب العقيقة عند الجارية)، وابن ماجه (٢/١٠٥٦ كتاب الذبائح، باب العقيقة).

قال أبو الدرداء: سمعت أحمد يقول: مكافئتان، أي مستويتان أو متقاربتـان، قال النـووي: والصحيح كسر الفاء، وأم كرز صحابية كعبية خزاعية مكية. (المجموع ٨/٣٤٥).

(٥) إنمـا يعق عن المولـود من تلزمه نفقتـه من مال العـاق، لا من مال المـولود، وأمـا الحـديث =

رضي الله عنهما قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً»[1].

ولا يجزىء فيه ما دون الجذعة من الضأن، ودون الثنية من المعز، ولا يجزىء فيه إلاَّ السليم من العيوب، لأنه إراقة دم بالشرع[2] فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية. والمستحب أن يسمي الله تعالى، ويقول: اللهم لك وإليك عقيقة فلان، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، وقال: قولوا: بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان»[3].

والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُدُولاً[4]، ولا يكسر عظم»[5] ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع، ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضائه، ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

= الصحيح في عقّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين فهو متأول على أنه ﷺ أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عق به، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ﷺ. (المجموع ٨/٣٤٩).

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢/٩٦ كتاب الأضاحي، باب العقيقة).

(٢) وهذا احتراز ممن نذر وذبح دون سن الأضحية أو معيبة، فإنه يصح ويلزمه، والمجزىء في العقيقة هو المجزىء في الأضحية، ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامة الأضحية منها اتفاقاً واختلافاً. (المجموع ٨/٣٤٦).

(٣) حديث عائشة رواه البيهقي بإسناد حسن (٩/٢٨٧، ٣٠٤).

(٤) جُدُولاً بضم الجيم والدال المهملة، وهي الأعضاء، واحدها جَدْل بفتح الجيم وإسكان الدال وهو العضو، قال المبرد: الجدل العظم يفصل بما عليه من اللحم. (المجموع ٨/٣٤٥، النظم ١/٢٤١).

(٥) حديث عائشة: قال النووي عنه: غريب (المجموع ٨/٣٤٤)، ورواه البيهقي عن عطاء (٩/٣٠٢).

فـصـل [الأكل والتصدق منها]:

ويستحب أن يـأكل منهـا ويهدي ويتصـدق، لحديث عـائشة، ولأنـه إراقة دم مستحب(١)، فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية.

فـصـل [العقيقة في اليوم السابع]:

والسنة أن يكون في ذلك في اليوم السابع، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع، وسماهما وأمـر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»(٢)، فإن قدمه على اليوم السابع أو أخـره أجزأه، لأنـه فعل ذلك بعد وجود السبب.

والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح، لحديث عائشة، ويكره أن يتـرك على بعض رأسـه الشعر، لمـا روى ابن عمر رضي الله عنهمـا قال: «نهى رسـول الله ﷺ عن القزع في الرأس»(٣).

والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة، لما روت عـائشة رضي الله عنهـا قالت: «كانوا في الجـاهلية يجعلون قـطنـة في دم العقيقـة، ويجعلوها على رأس المولود، فأمرهم النبـي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً»(٤).

---

(١) وهذا احتراز من دم جزاء الصيد وجبرانات الحج والأضحية الواجبة. (المجموع ٣٤٥/٨).

(٢) حـديث عائشـة رواه البيهقي بإسنـاد حسن (٣٠٣/٩) وإماطـة الأذى إزالته، والمـراد بالأذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت، لأنه شعر ضعيف. (المجموع ٣٤٥/٨).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢٢١٤/٥ كتاب اللباس، باب القـزع)، ومسلم (١٠٠/١٤ كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع).
والقزع هو أن يحـلق بعض رأسه ويترك بعض شعره متفرقاً. (النظم ٢٤١/١).

(٤) حديث عائشة رواه البيهقي بإسناد صحيح (٣٠٣/٩).
والخلوق بفتـح الخاء طيب معـروف مركب، يتخـذ من الزعفـران وغيره من أنـواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. (المجموع ٣٤٥/٨).

فصل [آداب المولود]:

ويستحب لمن ولد له ولد أن يُسميه بعبد الله[1] أو عبد الرحمن، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»[2]، ويكره أن يسمى نافعاً وبشاراً ونجيحاً ورباحاً أو أفلح وبركة، لما روى سَمُرة أن النبي ﷺ قال: «لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحاً ولا بشاراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت أَثَمَّ هو؟ قالوا: لا»[3].

ويكره أن يسمى باسم قبيح، فإن سمى باسم قبيح غيَّره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «غيَّر اسم عاصية، وقال أنت جميلة»[4].

ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه، لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ «أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة عليها السلام بالصلاة»[5]، ويستحب أن يحنك المولود بالتمر، لما روى أنس قال: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد فقال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات فلاكهن، ثم فغر فاه ثم مجَّه فيه، فجعل يتلمظ، فقال رسول الله ﷺ: حِبُّ الأنصار التمرُ، وسماه عبد الله»[6].

---

(١) يقال سميته عبد الله، وبعبد الله لغتان مشهورتان. (المجموع ٨/٣٥١).

(٢) حديث ابن عمر رواه مسلم (١٤/١١٣ كتاب الآداب، باب بيان ما يستحب من الأسماء).

(٣) حديث سمرة رواه مسلم (١٤/١١٧، ١١٨ كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة).

(٤) حديث ابن عمر رواه مسلم (١٤/١١٩ كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن).

(٥) حديث أبي رافع حديث صحيح، رواه أبو داود (٢/٦٢١ كتاب الأدب، باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه) والترمذي، وقال: هذا حديث صحيح (٥/١٠٧ كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود)، وأحمد (٦/٩، ٣٩١).

(٦) حديث أنس رواه مسلم (١٤/١٢٣ كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح)، ورواه البخاري مختصراً عن أنس (٢/٥٤٦ كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده). =

بـــاب
النـــذر

ويصح النذر[1] من كل مسلم بالغ عاقل[2] فأما الكافـر فلا يصـح نذره، ومن أصحابنا من قال: يصح نذره، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسـول الله ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال لـه ﷺ: «أوفِ بنذركَ»[3] والمـذهب

= وقوله: «فلاكهن» أي مضغهن، و«فغرفاه» أي فتحه، و«يتلمظ» أي يتبع بلسانه بقية الـطعام في فمه، ويخرج لسانه ويمسـح به شفتيـه، و«حِبُّ الأنصار» روي بضم الحـاء وبكسرهـا، فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح، والباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر، وأمـا من ضم الحاء فهـو مصدر، والبـاء منصوبـة بفعل محـذوف أي انـظروا حبّ الأنصـار التمر، وهذا هو المشهور في الرواية، وروي بـالرفـع مع ضم الحـاء أي حبُّهم التمر لازم. (المجموع ٨/٣٥١).

(١) النذر مشتق من الإنذار، وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف، فالناذر يعلم نفسـه، ويوجب عليها قربة يتخوف الإثم من تركها، والنذر إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغيـر شرط، قـال تعـالى: ﴿إني نذرت للرحمن صـوماً﴾ [مـريم: ٢٦]، أي أوجبت، ويقال نـذر ينذر بكسـر الذال وضمها. (النظم ١/٢٤١، المجموع ٨/٣٦٥).
ويكـره ابتداء النـذر، وإن نذر وجب الـوفاء بـه، ودليل الكـراهة حـديث ابن عمر رضي الله عنهمـا، قال: «نهى رسـول الله ﷺ عن النذر، وقـال: لا يرد شيئـاً، إنمـا يستخـرج بـه من البخيـل»، رواه البخاري (٦/٢٤٦٣ كتـاب الأيمان والنـذور، باب الـوفاء بـالنذر)، ومسلم (١١/٩٨ كتـاب النذر، بـاب النهي عن النـذر، وأنـه لا يـرد شيئـاً)، وروى مثله التـرمـذي (٥/١٣٩ كتـاب النذور والأيمـان، باب كـراهة النـذور)، والنسائي (٧/١٥ كتـاب الأيمـان والنذور، باب النهي عن النذر) بإسناد صحيح عن أبـي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) قال النووي: «قال أصحابنا: يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار نافذ التصرف فيمـا نذره، ويرد على المصنف إهماله: المختار ونافذ التصرف، ولا بدَّ منهمـا، والمكره لا يصـح نذره للحديث الصحيح التالي، وقياساً على العتق وغيره، وأمـا المحجور عليـه بسفه فيصـح منه نذر القرب البدنية، وأما المال فإن التزم شيئاً في ذمته من غير تعيين لما في يده صح نذره، ويؤديه بعد فك الحجر عنه، فإن نذر مالاً معيناً مما يملكه، فالصحيح بطلانه، فيكون النـذر باطلاً». (المجموع ٨/٣٦٦).

(٣) حديث عمر رواه البخـاري (٦/٢٤٦٤ كتاب الأيمـان والنذور، بـاب إذا نذر أو حلف. . . في =

الأول لأنه سبب وضع لإيجاب القربة[1] فلم يصح من الكافر كالإحرام[2].

وأما الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[3]، ولأنه إيجاب حق بالقول[4] فلا يصح من الصبي والمجنون كضمان المال[5].

فصل [النذر بالقول]:

ولا يصح النذر إلاَّ بالقول، وهو أن يقول: لله عليَّ كذا، فإن قال: علي كذا، ولم يقل: لله، صح، لأن القربة لا تكون عليه إلاَّ لله تعالى، فحمل الإطلاق عليه[6].

= الجاهلية ثم أسلم)، ومسلم (١١/١٢٤ كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم).

وينكر على المصنف قوله: «روي» مع أنه صحيح. (المجموع ٨/٣٦٥).

(١) قوله: «سبب وضع لإيجاب القربة» احتراز من شراء الكافر طعاماً للكفارة. (المجموع ٨/٣٦٥).

(٢) إذا أسلم الكافر فإن قلنا نذره منعقد لزمه الوفاء به، وإلاَّ فلا يجب الوفاء به، لكن يستحب، وتأولوا حديث عمر على الاستحباب. (المجموع ٨/٣٦٦).

(٣) هذا حديث صحيح وسبق بيانه أول كتاب الصوم ص ٥٨٦ هامش ٤.

(٤) احترز بقوله: إيجاب عن وصية الصبي وتدبيره، وإذنه في دخول الدار إذا صححنا كل ذلك، وبقوله: بالقول عن غرامة المتلفات. (المجموع ٨/٣٦٥).

(٥) وأما السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرفه، والصحيح صحته. (المجموع ٨/٣٦٦).

(٦) وهو المذهب الذي قال الجمهور بصحته، وفيه طريق آخر فيه وجهان بالصحة وعدمها، وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب إضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات إلى الله تعالى. (المجموع ٨/٣٦٧).

وإن علق نذره على مشيئة الله تعالى، أو مشيئة زيد لم يلزمه شيء، كما لو عقب الأيمان والطلاق والعقود بقوله: إن شاء الله، فإنه لا يلزمه شيء. (المجموع ٨/٣٦٨).

وقال في القديم: إذا أشعر بدنة أو قلدها، ونوى أنها هدي أو أضحية صارت هدياً أو أضحية، لأن النبي ﷺ أشعر بدنة[1] وقلدها، ولم ينقل أنه قال: إنها هدي، وصارت هدياً.

وخرج أبو العباس وجهاً آخر أنه يصير هدياً أو أضحية بمجرد النية، ومن أصحابنا من قال: إن ذبح ونوى صار هدياً أو أضحية.

والصحيح هو الأول، لأنه إزالة ملك يصح بالقول[2]، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه[3] كالوقف والعتق، ولأنه لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس أنها في سبيل الله لم تصر وقفاً، فكذلك ههنا[4].

فصل [النذر بالطاعات]:

ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة[5]، لما روت عائشة رضي الله عنها

---

(١) الإشعار هو العلامة، والبدنة هي الناقة السمينة. (النظم ١/٢٤٢)، وسبق الحديث صفحة ٨٢٣.

(٢) قوله: «إزالة ملك يصح بالقول» احتراز من تفرقة الزكاة والإطعام والكسوة في الكفارة. (المجموع ٨/٣٦٧).

(٣) هذا احتراز من الأخرس، وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتابة والنية، فإنه إزالة ملك يصح بالقول، ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين، فينبغي أن يزاد في القيود، فيقال: إزالة ملك عن مال. (المجموع ٨/٣٦٧).

(٤) قال أصحابنا: يصح النذر بالقول من غير نية، كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلا نية، وهل يصح بالنية أو بالإشعار أو التقليد أو الذبح مع النية؟ فيه خلاف، والصحيح باتفاق الأصحاب أنه لا يصح إلاَّ بالقول، ولا تنفع النية وحدها. (المجموع ٨/٣٦٧).

(٥) الطاعة ثلاثة أنواع، الأول: الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب لشرع، فلا معنى لالتزامها، وكذا لو نذر ترك المحرمات.

والنوع الثاني: نوافل العبادة المقصودة، هي المشروعة للتقرب بها، وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف، وكما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا اشترطت في النذر، كإطالة القيام أو الركوع أو السجود، وقال إمام الحرمين: وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة =

أن النبيَّ ﷺ قال: «من نذر أن يطيع اللَّهَ تعالى فليطعْه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعْصِه»[1].

وأما المعاصي كالقتل والزنا، وصوم يوم العيد وأيام الحيض، والتصدق بما لا يملكه، فلا يصح نذرها، لما روى عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»[2]، ولا يلزمه بنذرها كفارة، وقال الربيع: إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجبت عليها كفارة يمين، ولعله خرَّج ذلك من قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»[3]، والمذهب الأول، والحديث متأول[4].

= تلزم بالنذر كالجهاد وتجهيز الموتى والأمر بالمعروف، وقال الرافعي: ويجيء وجه أنها لا تلزم.

والنوع الثالث: القربات التي تشرع لكونها عبادات، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها كعيادة المرضى، وإفشاء السلام...، وفي لزومها بالنذر وجهان، الصحيح اللزوم، لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». (المجموع ٨/٣٦٩، ٣٧٠).

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٦/٣٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة)، وأبو داود (٢/٢٠٨ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية).

(٢) حديث عمران رواه مسلم (١١/٩٩ كتاب النذر).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم من رواية عقبة بن عامر (١١/١٠٤ كتاب النذر، باب كفارة النذر)، وأبو داود (٢/٢١٦ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لم يسمه).

(٤) اختار الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي قول الربيع للحديث المذكور، وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب، وقالوا: ورواية الربيع من تخريجه، لا من كلام الشافعي. (المجموع ٨/٣٦٩).

قال النووي: «اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان، يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فللَّه عليَّ حجة أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح من مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: علي نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين». (شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٠٤).

فأما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر[1]، لما رُوي أن النبي ﷺ مر برجل قائم في الشمس لا يستظل، فسأل عنه، فقيل: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقف ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال: «مروه، فليقعد، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه»[2].

فصل [نذر المجازاة]:

فإن نذر طاعة، نظرت: فإن علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء[3]، فأصاب الخير أو دفع السوء عنه، لزمه الوفاء بالنذر[4]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت في البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً،

(١) وهل يكون نذر المباح يميناً يوجب الكفارة عند المخالفة؟ فيه الخلاف السابق في نذر المعصية والفرائض، والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقاً، لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح. (المجموع ٨/٣٧١).

(٢) حديث أبي إسرائيل صحيح، رواه البخاري من رواية ابن عباس (٦/٢٤٦٥ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية)، والبيهقي (١٠/٧٥).
وفي نسخة المهذب: ابن إسرائيل، قال النووي: «ويقع في بعض النسخ أبو إسرائيل، وهو الصواب، وفي بعضها ابن إسرائيل، وهو غلط صريح، وليس في الصحابة أحد يكنى أبا إسرائيل غيره». (المجموع ٨/٣٦٨).

(٣) ساء يسوؤه نقيض سره، وفيه لغتان فتح السين والقصر، وضمها والمد، والمفتوح يوصف به يقال: رجل سَوْء، ولا يقال بالضم، والسوء أيضاً المنكر والفجور، وأساء إليه ضد أحسن إليه. والسوأى ضد الحسنى. (النظم ١/٢٤٢).

(٤) النذر ضربان، نذر تبرر، ونذر لجاج وغضب، ونذر التبرر نوعان، أحدهما نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربة في مقابل حدوث نعمة، أو اندفاع بلية، والنوع الثاني أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء، والضرب الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، ويقال فيه أيضاً يمين الغلق، ونذر الغلق، (المجموع ٨/٣٧٥، ٣٧٦ باختصار وتصرف)، وانظر صيغة ذلك في (المجموع ٨/٣٧٨ ـ ٣٧٩).
واللجاج التماحك والتمادي في الخصومة. (النظم ١/٢٤٢).

فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها أو أمها إلى النبي ﷺ فأخبرته، فأمرها النبي ﷺ «أن تصوم عنها»[١]، فإن لم يعلقه على شيء بأن قال: لله عليَّ أن أصوم أو أصلي، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه، وهو الأظهر، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٢]، والثاني: لا يلزمه، وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر الصيرفي، لأنه التزام من غير عوض[٣]، فلم يلزمه بالقول[٤] كالوصية والهبة.

وإن نذر طاعة في لجاج وغضب، بأن قال إن كلمت فلاناً فعليَّ كذا، فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين[٥]، لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»[٦]، ولأنه يشبه اليمين من حيث أنه قصد المنع والتصديق، ويشبه النذر من حيث أنه التزم قربة في ذمته، فخير بين موجبهما، ومن أصحابنا من قال: إن كانت القربة حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به، لأن ذلك يلزم بالدخول فيه، بخلاف غيره، والمذهب الأول، لأن العتق أيضاً يلزم إتمامه بالتقويم، ثم لا يلزمه.

---

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود (٢/٢١٢ كتاب الأيمان والنذور، باب قضاء النذر عن الميت)، والنسائي (٧/١٩ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم) بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم، لكن وقع في المهذب: «أختها أو أمها»، وفي كتب الحديث «أختها أو ابنتها». (المجموع ٨/٣٧٥).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري وأبو داود، وسبق بيانه صفحة ٨٤٨ هامش ١.

(٣) وهذا احتراز عن نذر المجازاة، ومن العوض في عقود المعاوضات. (المجموع ٨/٣٧٥).

(٤) وهذا احتراز من الإتلاف والغصب. (المجموع ٨/٣٧٥).

(٥) في المسألة خمسة طرق جمعها الرافعي، ثم قال النووي: «والأصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين، كما رجحه المصنف وسائر العراقيين». (المجموع ٨/٣٧٦).
وإن قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين، فعليه كفارة يمين على الأقوال كلها، ولو قال: فعلي يمين، أو فللّه علي يمين، فالصحيح أنه لغو، لأنه لم يأت بنذر، ولا صيغة يمين، وليست اليمين مما ثبت في الذمة. (المجموع ٨/٣٧٧).

(٦) حديث عقبة رواه مسلم، وسبق بيانه صفحة ٨٤٨ هامش ٣، وقد رواه ابن ماجه بلفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين» (سنن ابن ماجه ١/٦٨٧ كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه) وإسناده ضعيف، وقال النووي: =

فصل [نذر التصدق بالمال]:

إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطِعْه»[(١)] فإن نذر أن يعتق رقبة، ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه ما يقع عليه الاسم، اعتباراً بلفظه[(٢)]، والثاني: لا يجزئه إلَّا ما يجزىء في الكفارة؛ لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما تجب في الكفارة، فحمل النذر عليه.

فإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها، ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها، فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز؛ لأنه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف، وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله، لأن الحق للعبد فسقط بموته، فإن أتلفه أجنبي وجبت عليه القيمة للمولى، ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه.

فصل [نذر الهدي]:

وإن نذر هدياً[(٣)]، نظرت، فإن سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه، وإن

= «وأما حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ». (المجموع ٨/٣٧٥).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فلْيفِ به» (سنن ابن ماجه ١/٦٨٧ كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً لم يسمه)، ورواه أبو داود (٢/٢١٦ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً يطيقه)، ثم قال أبو داود: «وروى هذا الحديثَ وكيع وغيره وأوقفوه على ابن عباس».

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٨٤٨ هامش ١.

(٢) هذا هو الوجه الأصح، وإن كانت معيبة وكافرة، وهو ظاهر نص الشافعي. (المجموع ٨/٣٨٠).

(٣) الهدي فيه لغتان مشهورتان، أشهرهما وأفصحهما هَدْي بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبهذه جاء القرآن، والثانية هَدِيّ بكسر الدال وتشديد الياء، وسمي هدْياً لأنه يُهدى إلى الحرم، فعلى الأول هو فِعل بمعنى مفعول، كالخلق بمعنى مخلوق، وعلى الثانية هو فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح. (المجموع ٨/٣٨٦).

أطلق الهدي ففيه قولان، قال في «الإملاء»، والقديم: يهدي ما شاء؛ لأن اسم الهدي يقع عليه، ولهذا يقال: أهديت له داراً، وأهدى لي ثوباً، وأن الجميع يسمى قرباناً[1]، ولهذا قال ﷺ في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة»[2] فإذا سمي قرباناً وجب أن يسمى هدياً.

وقال في الجديد[3]: لا يجزئه إلاَّ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر؛ لأن الهدي المعهود في الشرع ما ذكرناه، فحمل مطلق النذر عليه[4].

وإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة، فإن قلنا بالقول الأول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم، وإن قلنا بالقول الثاني: لم يجزه إلاَّ ما يجزىء في الأضحية[5].

وإن نذر شاة فأهدى بدنة، أجزأه؛ لأن البدنة بسبع من الغنم، وهل يجب الجميع؟ فيه وجهان، أحدهما: أن الجميع واجب؛ لأنه مخير بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجباً، كما تقول في العتق والإطعام في كفارة اليمين، والثاني: أن الواجب هو السُبُع[6]؛ لأن كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السُبُع.

---

(١) القربان ما يتقرب به إلى الله تعالى، من القرب ضد البعد، زيدت الألف والنون للمبالغة. (النظم ١/٢٤٣).

(٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق في صلاة الجمعة صفحة ٣٧٣ هامش ٣.

(٣) أي في معظم كتبه الجديدة، وإلاَّ فإن «الإملاء» من الكتب الجديدة. (المجموع ٨/٣٨٦).

(٤) وهذا هو الأصح، ويشترط سن الأضحية والسلامة. (المجموع ٨/٣٨٨).

(٥) وهو الأصح. (المجموع ٨/٣٨٨).

(٦) الأصح أنه يقع سُبُعها واجباً، والباقي تطوعاً. (المجموع ٨/٣٩٢).

وإن نذر بدنة وهو واجد للبدنة، ففيه وجهان، أحدهما: أنه مخير بين البدنة والبقرة والسُّبْع من الغنم؛ لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر، والثاني: أنه لا يجزئه غير البدنة، لأنه عينها بالنذر[1]، وإن كان عادماً للبدنة انتقل إلى البقر، فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سَبْع من الغنم. ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه غير البدنة، فإن لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد؛ لأنه التزم ذلك بالنذر، والمذهب الأول؛ لأنه فرض له بدل[2] فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء.

فصل [نذر الهدي للحرم أو لبلد ما]:

فإن نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم، وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سماه، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك»[3].

---

(١) وهو الصحيح المنصوص أنه إن وجد الإبل لم يجز العدول، وإلاَّ جاز. (المجموع ٨/٣٩١).

(٢) قوله: «لأنه فرض له بدل» احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر. (المجموع ٨/٣٨٦).

(٣) حديث عمرو بن شعيب حديث غريب، ولكن معناه مشهور من رواية ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوانة، فقال رسول الله ﷺ: هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (٢/٢١٣ كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء عند النذر). وبُوانة هضبة من وراء ينبع.

والصنم والوثن قيل هما بمعنى، والأصح أنهما متغايران، فقيل: الصنم ما كان مصوراً من حجر ونحاس أو غيرهما، والوثن ما كان غير مصور، وقيل: الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب أو فضة ونحو ذلك، سواء كان مصوراً أو غير مصور، والصنم الصورة بلا جثة، وقيل: الصنم هو كان صورة حيوان من ذهب أو فضة أو حجر أو نحاس وغيرها، والوثن ما كان غير صورة. (المجموع ٨/٣٨٦، النظم ١/٢٤٣).

فإن نذر لأفضل بلد لزمه بمكة، لأنها أفضل البلاد، والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجته: «أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا، فقال النبي ﷺ: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[1]، ولأن مسجدها أفضل المساجد، فدل على أنها أفضل البلاد.

وإن أطلق النذر ففيه وجهان، أحدهما: يجوز حيث شاء؛ لأن الاسم يقع عليه، والثاني: لا يجوز إلاَّ في الحرم؛ لأن الهدي المعهود في الشرع هو الهدي في الحرم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣]، فحمل مطلق النذر عليه.

فإن كان قد نذر الهدي لرتاج[2] الكعبة، أو عمارة مسجد، لزمه صرفه فيما نذر، فإن أطلق ففيه وجهان، أحدهما: أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدي فيه؛ لأن الاسم يقع عليه، والثاني: أنه يفرقه على مساكين البلد الذي نذر أن يهدي إليه[3]، لأن الهدي المعهود في الشرع ما يفرق على المساكين، فحمل مطلق النذر عليه.

وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار، باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر.

فصل [نذر النحر في الحرم]:

وإن نذر النحر في الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه النحر دون التفرقة؛ لأنه نذر أحد مقصودي الهدي، فلم يلزمه الآخر، كما لو نذر التفرقة، والثاني:

(١) حديث جابر بهذا اللفظ غريب عنه، ورواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما (٦/٢٤٩٠ كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلاَّ في حدٍ أو حق).

(٢) الرِتاج بكسر الراء وتخفيف التاء وبالجيم، وأصله الباب، وقد يراد به الكعبة نفسها، والرتاج الباب العظيم، ويقال: الرتاج الباب المغلق، قال الهروي: أراد جعل ماله لها. (المجموع ٨/٣٨٦، النظم ١/٢٤٤).

(٣) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٨/٣٩٢).

يلزمه النحر والتفرقة، وهو الصحيح؛ لأن نحر الهدي في الحرم في عرف الشرع ما يتبعه التفرقة، فحمل مطلق النذر عليه. وإن نذر النحر في بلد غير الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح، لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر[1]، والثاني: يلزمه النحر والتفرقة؛ لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلاَّ للتفرقة، فإذا نذر النحر تضمن التفرقة.

فصل [نذر الصلاة]:

وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين؛ لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه. وتلزمه ركعة في القول الآخر؛ لأن الركعة صلاة في الشرع، وهي الوتر فلزمه ذلك.

وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى[2]، جاز له أن يصلي في غيره؛ لأن ما سوى المساجد الثلاثة، في الحرمة والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر.

وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه؛ لأنه يختص بالنسك، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره، والدليل عليه ما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ المسجدَ الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»[3]، فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره.

---

(١) وهو الأصح، وهو نصه في الأم، فلا ينعقد نذره، لأنه لم يلتزم إلاَّ الذبح، والذبح في غير الحرم لا قربة فيه. (المجموع ٨/ ٣٩٠).

(٢) الأقصى الأبعد، والأقصى البعيد. (النظم ١/ ٢٤٤).

(٣) حديث عبد الله بن الزبير رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٤/ ٥)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) بإسناد حسن، وثبت مثله في البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق بيانه صفحة ٨٠٨ هامش ٢.

وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففيه قولان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه[1]، فأشبه المسجد الحرام، والثاني: لا يلزمه؛ لأنه لا يجب قصده بالنسك، فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد[2]، فإن قلنا يلزمه فصلى في المسجد الحرام أجزأه عن النذر[3]؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل[4] فسقط به فرض النذر.

وإن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في مسجد المدينة أجزأه، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً قال يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: صلِّ ههنا، فأعاد عليه، فقال: صلِّ ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنَك»[5]، ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس، فسقط به فرض النذر.

فصل [نذر الصوم]:

وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم؛ لأن أقل الصوم يوم، وإن نذر صوم سنة

---

(١) قوله: «ورد الشرع بشد الرحال إليه» احتراز من غير المساجد الثلاثة. (المجموع ٨/٣٩٤).
وعلى هذا القول هل يلزمه مع الإتيان شيء آخر؟ فيه وجهان، الأصح نعم، لأن الإتيان المجرد ليس بقربة، وإنما يقصد لغيره، والأصح أنه يتخير بين الصلاة والاعتكاف. (المجموع ٨/٣٩٦).

(٢) وهذا هو الأصح، ولا يلزمه الوفاء، ويلغو النذر، وهو نص الشافعي في «الإملاء». (المجموع ٨/٣٩٥).

(٣) هذا هو الوجه الأصح من ثلاثة أوجه، وهو المنصوص في البويطي. (المجموع ٨/٣٩٧).

(٤) وهذا يبنى على أن مكة أفضل من المدينة، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وطائفة: المدينة أفضل. (المجموع ٨/٣٩٨).

(٥) حديث جابر حديث صحيح، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح، (٢/٢١١ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس).
وقوله ﷺ «شأنك» منصوب أي الزم شأنك، فإن شئت أن تفعله فافعله. (المجموع ٨/٣٩٤).

بعينها لزمه صومها متتابعاً، كما يلزمه صوم رمضان متتابعـاً، فإذا جـاء رمضان صـام عن رمضـان، لأنه مستحق بـالشرع، ولا يجـوز أن يصوم فيـه عن النذر، ولا يلزمـه قضاؤه عن النذر؛ لأنه لم يدخل في النذر، ويفطر في العيدين وأيـام التشريق، لأنـه مستحق للفطر، ولا يلزمه قضاؤها، لأنه لم يتناولها النذر.

وإن كـانت امـرأة فحـاضت فهـل يلزمهـا القضـاء؟ فيـه قـولان، أحــدهمـا: لا يلزمها؛ لأنه مستحق للفطر فلا يلزمهـا قضاؤه كـأيام العيـد[1]، والثاني: يلزمهـا؛ لأن الزمان محل للصوم، وإنما تفطر هي وحدها.

فإن أفطر فيه لغير عذر، نظرتَ، فـإن لم يشترط فيـه التتابـع أتمَّ ما بقي؛ لأن التتابع فيه يجب لأجل الوقت فهو كـالصائم في رمضـان إذا أفطر بغيـر عذر، ويجب عليـه قضاؤه، كمـا يجب على الصائم في رمضـان[2]، وإن شرط التتـابع لـزمـه أن يستأنف؛ لأن التتابع لزمه بالشرط، فبطل بالفطر كصوم الظهار.

وإن أفطر لمرض وقد شرط التتابع، ففيـه قولان، أحـدهما: ينقـطع التتابـع، لأنه أفطر باختياره، والثاني: لا ينقطع، لأنه أفطر بعذر، فأشبه الفطر بالحيض[3].

فـإن قلنا: لا ينقـطع التتابـع، فهل يجب القضـاء؟ ففيـه وجهـان، بنـاءً على القولين في الحائض، وقد بيناه.

وإن أفطر بالسفر، فإن قلنا: إنه ينقطع التتابـع بالمـرض، فالسفـر أولى، وإن قلنا: لا ينقطع بالمرض، ففي السفر وجهان، أحدهما: لا ينقـطع، لأنه أفـطر بعذر فهو كالفطر بالمرض، والثاني: ينقطع؛ لأن سببه باختياره بخلاف المرض[4].

---

(١) وهذا هو القول الأصح. (المجموع ٨/٤٠٣).

(٢) إن أفطر بغير عـذر أثم ولزمـه القضاء بـلا خلاف، ولا يلزمـه الاستئناف، سـواء أفطر بعـذر أم بغير عذر. (المجموع ٨/٤٠٤).

(٣) إن أفطر بالمرض فهو يشبـه الفطر بـالحيض، والأصح أنـه لا يلزمه القضـاء، والقول الثـاني لابن كج ورجح وجوب القضاء، لأنه لا يصح أن تنـذر صوم أيـام الحيض، ويصح أن ينـذر صوم أيام المرض. (المجموع ٨/٤٠٣).

(٤) الأصح أنه يجب القضاء قطعـاً إن أفطر بـالسفر، ولا يلزمـه الاستئناف سـواء أفطر لـعـذر أم بغيره. (المجموع ٨/٤٠٣).

وإن نذر سنة غير معينة، فإن لم يشترط التتابع جاز متتابعاً ومتفرقاً، لأن الاسم يتناول الجميع، فإن صام شهوراً بالأهلة وهي ناقصة أجزأه، لأن الشهور في الشرع بالأهلة، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد[1]، لأن الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل كالمُسْلَم فيه إذا رُدَّ بالعيْب، ويخالف السنة المعينة، فإن الفرض فيها يتعلق بمعين، فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل، كالسلعة المعينة إذا ردَّها بالعيْب، وأما إذا شرط فيها التتابع فإنه يلزمه صومها متتابعاً[2] على ما ذكرناه.

فصل [نذر صيام الاثنين]:

وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان[3]، لأنه يعلم أن رمضان لا بدَّ فيه من الأثانين، فلا يدخل في النذر، فلم يجب قضاؤها، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان، أحدهما: لا يجب، وهو قول المزني قياساً على ما يوافق رمضان[4]، والثاني: يجب، لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد، فإذا وافق لزمه القضاء.

---

(١) لا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف، وعليه قضاء العيدين والتشريق ورمضان، ولا بأس بصيام يوم الشك عن النذر، ويجب قضاء أيام الحيض، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. (المجموع ٨/٤٠٤).

(٢) يلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه، ويفطر العيدين والتشريق، والأصح أنه يلزمه قضاؤها للنذر على الاتصال بالمحسوب من السنة، وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف، وإن أفطرت بالحيض لم يجب الاستئناف، وفي المرض والسفر ما سبق في الشهرين المتتابعين، الأصح أنه لا يلزمه. (المجموع ٨/٤٠٤، ٤٠٥).

(٣) قال النووي: «قوله أثانين رمضان» كذا في النسخ، والصواب أثاني رمضان بحذف النون، قال أصحابنا: إذا نذر صوم يوم الاثنين دائماً لزمه الوفاء به تفرعاً على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين. (المجموع ٨/٤٠٦).

(٤) وهو القول الأصح، وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب لا تقبل الصوم، وكذا لو أفطرت امرأة بعض الأثانين بحيض أو نفاس فالمذهب كالعيد، ولو أفطر الناذر لذلك المرض فالأصح القطع بوجوب القضاء. (المجموع ٨/٤٠٧).

وإن لزمه صوم الأثانين بالنذر، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة، بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الأثانين، لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الأثانين، وإذا بدأ بصوم الأثانين، لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين، فكان الجمع بينهما أولى، فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الأثانين؛ لأنه لم يمكنه صيامها وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض.

وإن وجب عليه صوم الشهرين، ثم نذر صوم الأثانين، بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الأثانين كما قلنا فيما تقدم، ومن أصحابنا من قال: لا يجب القضاء، لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر، والمذهب الأول أنه يلزمه[1]، لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء.

فصل [نذر صيام يوم القدوم]:

وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ففيه قولان، أحدهما: يصح نذره[2]؛ لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل، فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعاً، وما بعده فرضاً، وذلك يجوز، كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه، والثاني: لا يصح نذره؛ لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره؛ لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم، وإن تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوعاً، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر، فإن قلنا: إنه يصح نذره، فقدم ليلاً لم يلزمه؛ لأن الشرط أن يقدم نهاراً، وذلك لم يوجد، فإن قدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه، وإن قدم نهاراً وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر؛ لأنه لم ينوِ من أوله، وعليه أن يقضيه.

---

(١) هذا هو الأصح عند المصنف والبغوي والرافعي في «المحرر» وطائفة، وهو المنصوص في رواية الربيع، وقال ابن كج والقاضي أبو الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم: لا يجب، ثم قال النووي: «وهو الأصح المختار». (المجموع ٨/٤٠٧).

(٢) وهو الأصح عند أكثر الأصحاب بانعقاده. (المجموع ٨/٤١٠).

وإن عرف أنه يقدم غداً فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر[1]، ويكون أوله تطوعاً والباقي فرضاً.

فإن اجتمع في يوم نذران بأن قال: إن قدم زيد فللَّه عليَّ أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه، وإن قدم عمرو فللَّه عليَّ أن أصوم أول خميس بعده، فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضي عن الآخر.

فصل [نذر الاعتكاف يوم القدوم]:

وإن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح النذر، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء؛ لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار، وفي قضاء ما فات وجهان، أحدهما: يلزمه، وهو اختيار المزني[2]، والثاني: لا يلزمه، وهو المذهب؛ لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر، فلا يلزمه قضاؤه.

وإن قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء، لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض[3]، فثبت في الذمة كصوم رمضان، وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري: لا يلزمه؛ لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر[4]، كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه.

---

(١) هذا هو الوجه الأصح، وبه قطع الجمهور، لأنه بني على أصل مظنون، وفي وجه آخر لا يجزئه، لأنه لم يجزم بالنية. (المجموع ٨/٤١٢).

(٢) اضطربت عبارة النووي في تصحيح أحد الوجهين، فمرة قال: «ويلزمه قضاء الماضي على الصحيح من الوجهين، لماذكره المصنف»، والصواب «خلافاً لما ذكره المصنف»، وبعد ستة أسطر، قال: «المذهب أنه لا يلزمه»، وكان قبل خمس صفحات، قال: «إن قلنا بالأصح اعتكف باقي اليوم، ولزمه قضاء ما مضى منه». (المجموع ٨/٤١٥، ٤١٠).

(٣) قوله: «لأنه فرض» احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما، وقوله: «وجد شرطه» احتراز مما إذا لم يوجد شرطه لجنون ونحوه، وقوله: «في حال المرض»، احتراز من المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه. (المجموع ٨/٤١٤).

(٤) قوله: «لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر» احترز بقوله بالنذر عن صوم رمضان، فإنه واجب بالشرع. (المجموع ٨/٤١٤).

فصل [نذر المشي إلى بيت الله الحرام]:

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة، لأنه لا قربة في المشي إليه إلاَّ بنسك، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أي موضع يلزمه المشي والإحرام؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه أن يحرم ويمشي من دويرة أهله[1]؛ لأن الأصل في الإحرام أن يكون من دُويرة أهله، وإنما أجيز تأخيره إلى الميقات رخصة، فإذا أطلق النذر حمل على الأصل، وقال عامة أصحابنا: يلزمه الإحرام والمشي[2] من الميقات[3]؛ لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع، والمعهود هو من الميقات، فحمل النذر عليه. فإن كان معتمراً لزمه المشي إلى أن يفرغ، وإن كان حاجاً لزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني؛ لأن بالتحلل الثاني يخرج من الإحرام[4]، فإن فاته لزمه القضاء ماشياً، لأن فرض النذر يسقط بالقضاء، فلزمه المشي فيه كالأداء. وهل يلزمه أن يمشي في فائتة؟ فيه قولان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه لزمه بحكم النذر فلزمه المشي فيه كما لو لم يفته، والثاني: لا يلزمه[5]، لأن فرض النذر لا يسقط به.

---

(١) دويرة أهله تصغير دارة وإما استعمل مصغراً دون مكبراً، موافقة لحديث علي وعمر رضي الله عنهما إذ قالا حين سئلا عن قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦]: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. (النظم ١/٢٤٥).

(٢) في لزوم المشي قولان مشهوران، أصحهما يلزمه، وبه قطع المصنف وآخرون، لأنه مقصود، والثاني لا بل له الركوب، وقال الخراسانيون: هما مبنيان على أن الحج راكباً أفضل أم ماشياً؟ وفيه ثلاثة أقوال سبقت، أصحها الركوب، والثاني المشي، والثالث هما سواء، والمذهب الركوب أفضل مطلقاً والمذهب لزوم المشي. (المجموع ٨/٤١٦).

(٣) وهو الأصح بلزوم المشي من الميقات، إلاّ أن يحرم قبله، وأما الإحرام فالأصح أنه يلزمه من الميقات. (المجموع ٨/٤١٦).

(٤) هذا هو الأصح، وفي المسألة طريق آخر فيه وجهان أصحهما هذا، والثاني له الركوب بعد التحلل الأول. (المجموع ٨/٤١٧).

(٥) وهو الأصح عند الجمهور، وهو عدم لزوم المشي في تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها، والتحلل من أعمال العمرة. (المجموع ٨/٤١٧).

وإن نذر المشي فركب، وهو قادر على المشي، لزمه دم[1]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إن الله لغني عن نذر أختك لتركبْ ولتهدِ بدنة»[2]، ولأنه صار بالنذر نسكاً واجباً، فوجب بتركه الدم، كالإحرام من الميقات.

وإن لم يقدر على المشي، فله أن يركب؛ لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز، جاز أن يترك المشي، فإن ركب فهل يلزمه دم؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمه؛ لأن حال العجز لم يدخل في النذر، والثاني: يلزمه، لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالطيب واللباس[3].

وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم؛ لأنه ترفه بترك مؤنة الركوب[4].

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا حاجاً ولا معتمراً، ففيه وجهان، أحدهما: لا ينعقد نذره، لأن المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشي إلى غير البيت، والثاني: ينعقد نذره، ويلزمه المشي بحج أو عمرة[5]، لأنه لما نذر

---

(١) لا يجوز له الركوب إن قدر على المشي، وحقيقة العجز أن يناله مشقة ظاهرة. (المجموع ٨/٤١٩، ٤٢٠).

(٢) حديث ابن عباس عن عقبة رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢/٢١١ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية).
والحديث ورد بروايات كثيرة ومتنوعة وألفاظ مختلفة عند أبي داود، ورواها أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وجمعها البيهقي في (السنن الكبرى ١٠/٧٨)، وانظر: المجموع ٨/٤١٨.

(٣) وهو القول الأصح، والمذهب أنه يلزمه شاة تجزئه في الأضحية كسائر الحيوانات، وفي طريق ثان قولان، هذا، والثاني يلزمه بدنة للحديث السابق. (المجموع ٨/٤١٩، ٤٢٠).

(٤) هذا هو المشهور في المذهب، وفيه وجه آخر أنه لا دم عليه، لأنه أشق من الركوب. (المجموع ٨/٤٢١).
وقوله: «ترفه بترك مؤنة الركوب» من الرفاهية، وهي الراحة من المؤنة. (النظم ١/٢٤٦).

(٥) وهذا هو الأصح. (المجموع ٨/٤٢١).

المشي لزمه المشي بنسك، ثم رام إسقاطه فلم يسقط.

وإن نذر المشي إلى بيت الله، ولم يقل الحرامِ ولا نواه، فالمذهب أنه يلزمه؛ لأن البيت المطلق بيت الله الحرام، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، فلا يجوز حمله على البيت الحرام[1].

فإن نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي بحج أو عمرة؛ لأن قصده لا يجوز من غير إحرام فكان إيجابه إيجاباً للإحرام.

وإن نذر المشي إلى عرفات لم يلزمه، لأنه يجوز قصده من غير إحرام فلم يكن في نذره المشي إليه أكثر من إيجاب مشي، وذلك ليس بقربة فلم يلزمه.

وإن نذر المشي إلى مسجد غير المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، لم يلزمه، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجد: المسجدِ الحرام، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا»[2].

وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى ومسجد المدينة، ففيه قولان، قال في «البويطي»: يلزمه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام، وقال في «الأم»: لا يلزمه؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك، فلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد[3].

---

(١) وهذا هو القول الصحيح، بأنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء، وهو الذي صححه جماهير الأصحاب، كما صححه المصنف في «التنبيه». (المجموع ٨/٤٢٢).

(٢) حديث أبي سعيد، رواه البخاري (١/٣٩٨ كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم (٩/١٦٧ كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد).

(٣) وهذا هو الأصح، وذكره الشافعي في «الإملاء». (المجموع ٨/٣٩٥).

فصل [نذر الحج هذه السنة]:

وإن نذر أن يحج في هذه السنة، نظرتَ، فإن تمكَّن من أدائه فلم يحج صار ذلك ديناً في ذمته، كما قلنا في حجة الإسلام، وإن لم يتمكن من أدائه في هذه السنة سقط عنه، فإن قدر بعد ذلك لم يجب؛ لأن النذر اختص بتلك السنة فلم يجب في سنة أخرى إلَّا بنذر آخر.

باب
الأطعمة

ما يؤكل شيئانِ[1] حيوانٌ وغيرُ حيوان[2]، فأما الحيوان فضربان: حيوان البر، وحيوان البحر، فأما حيوان البر فضربان: طاهر ونجس.

فأما النجس فلا يحل أكله، وهو الكلب والخنزير، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير﴾ [المائدة: ٣]، وقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث[3]﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والكلب من الخبائث، والدليل عليه قوله ﷺ: «الكلب خبيث، خبيث ثمنه»[4].

---

(١) قول المصنف: «ما يؤكل شيئان» فيه تساهل، وكأنه أراد بالمأكول ما يمكن أكله، لا ما يحل أكله، وكان الأجود أن يقول: الأعيان شيئان، حيوان وغيره. (المجموع ٩/٤).

(٢) الحيوان مأخوذ من الحياة، وهو ما فيه روح، وضده الموتان، كأن الألف والنون زيدتا للمبالغة، كالنزوان والغليان. (النظم ١/٢٤٦).

(٣) الخبيث هو المستقذر، نجساً كان أو غير نجس، والطيبات ضدها. (النظم ١/٢٤٦).

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٣/٤٦٤، ١/٣٥٦)، ورواه مسلم عن رافع بن خديج بلفظ: «ثمن الكلب خبيث» (صحيح مسلم ١٠/٢٣٢ كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب).

وروى البخاري عن أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب» (٢/٧٧٩ كتاب البيوع، باب ثمن الكلب) ومسلم (١٠/٢٣١ كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب)، وروى مثله أبو داود (٢/٢٥٠ كتاب الإجارة، باب أثمان الكلاب).

وأما الطاهر فضربان: طائر ودواب[1]، فأما الدواب فضربان: دواب الإنس ودواب الوحش.

فأما دواب الإنس فإنه يحل منها الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام[2]﴾ [المائدة: ١]، وقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧] والأنعام من الطيبات لم يزل الناس يأكلونها، ويبيعون لحومها في الجاهلية والإسلام.

ويحل أكل الخيل، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «ذبحنا يوم حنين الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»[3] ولا تحل البغال والحمير، لحديث جابر رضي الله عنه، ولا يحل السِنَّور[4]، لما

---

(١) الدواب جمع دابة، وهي ما يدب على وجه الأرض، يقال دبَّ على الأرض يدبّ دبيباً إذا مشى. (النظم ١/٢٤٦).
وقال المصنف: طائر ودواب، وكان الأحسن «طير ودواب» لأن الطير جمع كالدواب، والطائر مفرد كالدابة. (المجموع ٩/٤).

(٢) الأنعام يقال لها بهائم، لأنها استبهمت عن الكلام، ويقال استبهم الشيء استغلق، والبهيمة هي المبهمة عن النطق. (النظم ١/٢٤٦).

(٣) حديث جابر رواه أبو داود وآخرون بلفظه بأسانيد صحيحة (٢/٣١٦ كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الخيل).
ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وبلفظهما عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» (البخاري ٥/٢١٠٢ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، مسلم ١٣/٩٥ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحم الخيل).

(٤) هذا النص لم يرد في كتب السنة، ويدخل في حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير» رواه الستة، وسيأتي. (المجموع ٩/٤ هامش، السنن الكبرى ٩/٣١٥).
وفي سنن البيهقي عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها». (السنن الكبرى ٩/٣١٧).
وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور» و«نهى =

رُوي أن النبيَّ ﷺ قال: «الهرة سبع»[1] ولأنه يصطاد بالناب، ويأكل الجيف فهو كالأسد.

فصل [حيوان الوحش]:

وأما الوحش فإنه يحل منه الظباء والبقر، لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والظباء والبقر من الطيبات يصطاد ويؤكل، ويحل الحمار الوحشي للآية، ولما روي أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال فسنح لهم حمر وحش[2] فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا منها وقالوا نأكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها فقال رسول الله ﷺ: «كلوا ما بقي من لحمها»[3] ويحل أكل الضَّبُع، لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قال الشافعي رحمه الله: ما زال الناس يأكلون الضَبُع، ويبيعونه[4] بين الصفا والمروة، وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «الضبع صيد يؤكل

= عن ثمن الهرة» (٢/ ٢٥٠ كتاب الإجارة، باب في ثمن السنور).

وروى الترمذي عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»، ثم قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب» (٤/ ٥٠٠ كتاب البيوع، باب كراهية ثمن الكلب والسنور).

(١) السنور بكسر السين وفتح النون، وهو الهر، وسميت الهرة لصوتها عندما تكره الشيء، يقال: هر الكلب وغيره، وفِعلة بمعنى فاعلة. (النظم ١/ ٢٤٧).

(٢) سنح أي عرض، يقال سنح لي رأي في كذا أي عرض، ويجوز أن يكون من السانح، وهو الذي يوليك ميامنه ضد البارح، وسمي الوحش لأنه يستوحش من الناس وينفر عنهم، أو لأنه يسكن الأماكن الوحشة التي لا أنيس بها، وضده الأنيس. (المجموع ٩/ ١٠، النظم ١/ ٢٤٧).

(٣) حديث أبي قتادة رواه البخاري (٢/ ٦٤٧ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله)، ومسلم (٦/ ١٠٧ كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم)، وسبق صفحة ٧٢٠ هامش ٣.

(٤) الضمير في «يبيعونه» يعود إلى لحم الضبع، وإلاَّ فالضَبُع مؤنثة، وهو بفتح الضاد وضم =

وفيه كبش إذا أصابه المحرم»(١).

فصل [أكل الأرانب وغيره]:

ويحل أكل الأرنب، لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والأرنب من الطيبات، ولما روى جابر أن غلاماً من قومه أصاب أرنباً فذبحها بمَرْوَة(٢)، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها؟ «فأمره أن يأكلها»(٣).

ويحل اليربوع لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، واليربوع من الطيبات، تصطاده العرب وتأكله، وأوجب فيه عمر رضي الله عنه على المحرم إذا أصابه جفرة، فدل على أنه صيد مأكول.

ويحل أكل الثعلب، لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد، ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب.

= الباء، ويجوز إسكانها، والتثنية ضبعان، والجمع ضباع، والمذكر ضِبعان بكسر الضاد وإسكان الباء وتنوين النون، والجمع ضباعين كسرحان وسراحين.

وقيل: الضبُع اسم يقع على المذكر والمؤنث، فإذا أفردت المذكر قلت: ضِبعان بكسر الضاد وسكون الباء وبالنون. (المجموع ٩/١٠، النظم ١/٢٤٧).

والضبع والثعلب مباحان عند الشافعية وعند الإمام أحمد وداود، وحرمهما أبو حنيفة، وقال مالك: يكرهان. (المجموع ٩/١٠).

(١) حديث جابر رواه أبو داود (٢/٣١٩ كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٥/٤٩٩ كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع)، والنسائي (٧/١٧٦ كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع)، وابن ماجه (٢/١٠٧٨ كتاب الصيد، باب الضبع) بأسانيد صحيحة.

(٢) بمَرْوة هي بفتح الميم، وهي الحجر المحدد، وجمعها مرو، وهي حجارة بيض براقة. (المجموع ٩/١١، النظم ١/٢٤٧).

(٣) حديث جابر رواه البيهقي بلفظه بإسناد حسن (٩/٣٢١) وجاءت أحاديث صحيحة بمعناه (المجموع ٩/١١، السنن الكبرى ٩/٣٢٠، صحيح البخاري ٥/٢١٠٤ كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب، صحيح مسلم ١٣/١٠٤ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب).

ويحل أكل ابن عرس والوَبْر[1]، لما ذكرناه في الثعلب، ويحل أكل القُنْفذ، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليّ مُحَرَّماً على طاعم يطعمه...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، ولأنه مستطاب[2] لا يتقوى بنابه، فحل أكله كالأرنب. ويحل أكل الضَّبِّ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره خالد بن الوليد: «أنه دخل مع النبي ﷺ بيت مَيْمونة رضي الله عنها، فوجد عندها ضبًّا محنوذاً، فقدمت الضَّبَّ إلى رسول الله ﷺ، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهه»[3].

ولا يحل ما يتقوى بنابه، ويعدو على الناس وعلى البهائم، كالأسد والفهد والذئب والنمر والدبِّ، لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾

(١) الوَبْر بإسكان الباء، جمعه وِبار بكسر الواو، وهو دويبة على قدر السنور مثل الجرذ إلَّا أنه أنبل منهما وأكبر، طحلاء اللون، وهي كحلاء نجلاء من جنس بنات عرس، ليس لها ذنب، وابن عرس على خلقة الهر، مولع بأخذ الذهب من معدنه، يسمى بالفارسية راسو. (النظم ١/٢٤٧، المجموع ٩/١٢).

(٢) الأثر المذكور عن ابن عمر بعض حديث طويل، وتتمته قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال»، رواه أبو داود بإسناد ضعيف (٢/٣١٨ كتاب الأطعمة، باب أكل حشرات الأرض)، قال البيهقي (٩/٣٢٦): لم يروَ إلَّا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف.
والقنفذ بضم القاف والفاء، ويقال بفتح الفاء لغتان، وجمعها قنافذ. (المجموع ٩/١١).

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٥/٢١٠٥ كتاب الذبائح والصيد، باب الضب)، ومسلم ١٣/٩٩ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب)، وأبو داود (٢/٣١٧ كتاب الأطعمة، باب أكل الضب).
والضب المحنوذ أي المشوي، والضب دويبة، والجمع ضباب وأضب، ولا يشرب الماء، وقوله: «اجتررته» بالراء المكررة وهو الصواب المعروف في كتب الحديث والفقه وغيرهما، خلافاً لمن قال في ألفاظ المهذب إنه بالزاي بعد الراء أي وطعنه، وقوله: «أعافه» أي أكرهه. (المجموع ٩/١٢، النظم ١/٢٤٧).

[الأعراف: ١٥٧]، وهذه السباع من الخبائث، لأنها تأكل الجيف، ولا تستطيبها العرب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل ذي مخلب من الطير»[١].

وفي ابن آوى وجهان، أحدهما: يحل؛ لأنه لا يتقوى بنابه، فهو كالأرنب، والثاني: لا يحل؛ لأنه مستخبث كريه الرائحة، ولأنه من جنس الكلاب فلم يحل أكله[٢].

وفي سِنَّور الوحش وجهان، أحدهما: لا يحل؛ لأنه يصطاد بنابه، فلم يحل كالأسد والفهد[٣]، والثاني: يحل؛ لأنه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشي، وأهلي، يحرم الأهلي منه، ويحل الوحشي منه كالحمار الوحشي.

ولا يحل أكل حشرات[٤] الأرض كالحيات[٥] والعقارب والفأر والخنافس،

---

(١) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه (٨٣/١٣ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير)، وأبو داود (٣١٩/٢ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع).
ورواه من رواية أبي ثعلبة الخشني، البخاري (٢١٠٣/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب أكل ذي ناب من السباع)، ومسلم (٨٢/١٣ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير)، والترمذي (٥٢/٥ كتاب الصيد، باب كراهية كل ذي ناب، وكل ذي مخلب).
ورواه مسلم من رواية أبي هريرة بلفظ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». (المرجع السابق).
والمِخْلب بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة، وهو للظئر والسباع كالظفر للإنسان. (المجموع ١٣/٩).

(٢) وهو الوجه الصحيح، وبه قطع المراوزة. (المجموع ١٤/٩).

(٣) وهو الوجه الأصح بتحريمه. (المجموع ١٤/٩).

(٤) الحشرات كلها مستخبثة، وكلها محرمة سوى ما يدرج منها وما يطير، والحشرات بفتح الحاء والشين وهي هوام الأرض وصغار دوابها. (المجموع ١٣/٩، ١٤).
ويستثنى من الحشرات اليربوع والضب فإنهما حلالان عند أصحابنا. (المجموع ١٥/٩).

(٥) الحية تطلق على الذكر والأنثى كالوزة والبطة. (المجموع ١٣/٩).

والعظاء، والصراصير، والعناكب، والوزغ، وسامّ أبرص، والجِعلان والدِيدان[1]، وبنات وردان، وحمار قبان، لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فصل [الطيور المأكولة]:

وأما الطائر[2] فإنه يحل منه النَّعامة لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقضت الصحابة فيها ببدنة، فدل على أنها صيد مأكول، ويحل الديك والدجاج، والحمام والدراج، والقَبْج[3] والقطا، والبط والكراكي، والعصفور والقنابر، لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه كلها مستطابة، وروى أبو موسى الأشعري قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج»[4]، وروى سفينةُ مولى رسول الله ﷺ قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبارى»[5].

ويحل أكل الجراد، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «غزوت مع

---

(١) يحرم أكل الديدان إلاَّ دود الجبن والخل والباقلاء والفواكه ونحوها من المأكول الذي يتولد منه الدود، ففي حل أكله ثلاثة أوجه أحدها يحل، والثاني لا، وأصحها يحل أكله مع ما تولد منه لا منفرداً. (المجموع ٩/١٥).

(٢) هكذا هو في النسخ، والأجود أن يقول: وأمّا الطير، لأن الطير جمع، والطائر مفرد. (المجموع ٩/١٨).

(٣) القَبْج بفتح القاف وإسكان الباء، وهو الحجل المعروف. (المجموع ٩/١٨).

(٤) حديث أبي موسى رواه البخاري (٥/٢١٠١ كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج)، ومسلم (١١/١١١ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها).

(٥) حديث سفينة رواه أبو داود (٢/٣١٨ كتاب الأطعمة، باب أكل لحم الحبارى)، والترمذي (٥/٥٥٤ كتاب الأطعمة، باب أكل الحبارى) بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا يعرف إلاَّ من هذا الوجه. (المجموع ٩/١٧).

وسفينة هو مولى النبي ﷺ، سمي بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم حملوا عليه أزوادهم وماءهم، فقالوا: أنت سفينة، واسمه مهران، وقيل: ماهان. (النظم ١/٢٤٩).

رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد ونأكله»[1].

ويحرم أكل الهُدْهُد والخطاف، لأن النبي ﷺ «نهى عن قتلهما»[2] وما يؤكل لا ينهى عن قتله.

ويحرم ما يصطاد ويتقوى بالمخلب، كالصقر والبازي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[3].

ويحرم أكل الحدأة والغراب الأبقع، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الحية والفأرة والغراب الأبقع والحِدَأة والكلب العقور»[4]، وما أمر بقتله لا يحل أكله، قالت عائشة رضي الله عنها: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله[5].

---

(١) حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه البخاري (٥/٢٠٩٣ كتاب الذبائح، باب أكل الجراد) ولفظه: «كنا نأكل معه الجراد»، ومسلم (١٣/١٠٣ كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الجراد)، ولفظه: «كنا نأكل الجراد».

(٢) حديث النهي عن قتل الهدهد جاء في ضمن حديث آخر، رواه ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم (٢/٦٥٦ كتاب الأدب، باب قتل الذر)، وابن ماجه بإسناد على شرط البخاري (٢/١٠٧٤ كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله).
لكن جاء في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف.
وأما النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف مرسل (المجموع ٩/١٨)، رواه البيهقي بإسناد ضعيف (٩/٣١٨)، قال البيهقي: هذا منقطع، وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه أنه قال: «... ولا تقتلوا الخفاش...». قال البيهقي: إسناده صحيح. (٩/٣١٨).

(٣) حديث ابن عباس صحيح، رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٨٦٩ هامش ١.

(٤) حديث عائشة رواه البخاري (٣/١٢٠٤ كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم)، ومسلم (٨/١١٣ كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب)، وسبق صفحة ٧٢٣ هامش ٤.

(٥) قول عائشة رواه البيهقي بإسناد صحيح، وتتمته: «للمحرم، وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات» من رواية عبد الله بن أبي أويس، وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم، وروى له مسلم في صحيحه. (المجموع ٩/١٨).

ويحرم الغراب الأسود الكبير، لأنه مستخبث يأكل الجيف، فهو كالأبقع[1]، وفي الغُدَاف وغراب الزرع وجهان، أحدهما: لا يحل، للخبر[2]، والثاني: يحل، لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج.

ويحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب، لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه من الخبائث.

فصل [ما سوى الدواب والطير]:

وما سوى ذلك من الدواب والطير ينظر فيه، فإن كان مما يستطيبه العرب حَلَّ أكله، وإن كان مما لايستطيبه العرب لم يحل أكله، لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى، دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة.

فإن استطاب قوم شيئاً، واستخبثه قوم، رجع إلى ما عليه الأكثر. وإن اتفق في بلد العجم ما لا يعرفه العرب نظرت إلى ما يشبهه، فإن كان حلالاً حل، وإن كان حراماً حرم، وإن لم يكن له شبيه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان، قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري: يحل[3]، لقوله عز وجل: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلَّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهذا ليس بواحد منها، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما سكت

---

(١) الغراب أنواع، منها الغراب الأبقع، وهو حرام بلا خلاف للأحاديث الصحيحة، ومنها الغراب الأسود الكبير، والأصح فيه التحريم، وهو ما قطع به المصنف، ومنها غراب الزرع، والأصح أنه حلال. (المجموع ٩/٢١).

(٢) الوجه الأصح أن الغُدَاف حرام، وأما غراب الزرع فالوجه الأصح أنه حلال. (المجموع ٩/٢١).

(٣) وهو الوجه الأصح، قال إمام الحرمين: وإليه ميل الشافعي. (المجموع ٩/٢٥).

عنه فهو عفو[1]، ومن أصحابنا من قال: لا يحل أكله؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم، فإذا أشكل بقي على الأصل.

فصل [المتولد من مأكول وغير مأكول]:

ولا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسِمْع[2] المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحوش وحمار الأهل لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه الحظر كالبغل.

فصل [الجلالة]:

ويكره أكل الجلالة[1]، وهي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة أو شاة أو بقرة أو ديك

---

(١) هذا الأثر المذكور عن ابن عباس رواه أبو داود عنه هكذا مع تتمة بإسناد حسن (٢/٣١٩ كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه).
ورواه البيهقي مرفوعاً عن سلمان الفارسي (١٠/١٢)، وقال البيهقي: ورد في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء، وذكر بسنده عن أبي الدرداء رفع الحديث، قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسياً﴾، (السنن الكبرى ١٠/١٢).
ورواه الترمذي عن سلمان مرفوعاً بلفظ: «وما سكت عنه فهو مما عفي عنه» (الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/٣٩٦ كتاب الأطعمة، باب ليس الفراء)، وابن ماجه (٢/١١١٧ كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن).

(٢) السِمع بكسر السين وإسكان الميم، (المجموع ٩/٢٦) وجاءت في المطبوع خطأً السبع.

(٣) الجلالة هي التي تأكل الجلة، والجلة البعر، يقال: إن بني فلان وقودهم الجلة، وهم يختلطون الجلة أي يلتقطون البعر. (النظم ١/٢٥٠).
قال النووي: «الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج، وقيل: إن كان أكثر أكلها النجاسة فهي الجلالة، وإن كان الطاهر أكثر فلا، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلاَّ فلا، وإن تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف، والأصح أنه كراهة تنزيه». (المجموع ٩/٢٦، ٢٧).

أو دجاجة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن ألبان الجلالة»[1] ولا يحرم أكلها؛ لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم، فإن أطعم الجلالة طعاماً طاهراً فطاب لحمها لم يكره، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تعلف الجلالة علفاً طاهراً إن كانت ناقة أربعين يوماً، وإن كانت شاة سبعة أيام، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام[2].

فصل [حيوان البحر]:

وأما حيوان البحر فإنه يحل منه السمك، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطِحال»[3].

---

(١) حديث ابن عباس رواه بأسانيد صحيحة أبو داود (٢/٣١٦ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٥/٥٥٠ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها)، والنسائي (٧/٢١٢ كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة).
وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»، رواه أبو داود (المرجع السابق)، والترمذي (المرجع السابق)، وابن ماجه (٢/١٠٦٤ كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة).

(٢) قال النووي: «قال أصحابنا: وليس للقدر الذي تعلفه من حد، ولا لزمان من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به، . . . وكما منع لحمها يمنع لبنها وبيضها للحديث الصحيح في لبنها». (المجموع ٩/٢٧).
والسخلة المرباة بلبن الكلبة لها حكم الجلالة المعتبرة، ففيها وجهان، أصحهما يحل أكلها، والثاني لا يحل. (المجموع ٩/٢٧).

(٣) الأثر عن ابن عمر رواه الشافعي مرفوعاً (السنن الكبرى ١٠/٧)، قال البيهقي: وجاء موقوفاً عن ابن عمر، وهو الصحيح (١٠/٧).
قال النووي: معناه أن الصحيح أن القائل: «أحلت لنا ميتتان» هو ابن عمر، لأن الرواية الأولى ضعيفة جداً لاتفاق الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال أحمد بن حنبل: روى حديثاً منكراً «أحلت لنا ميتتان» الحديث، يعني أحمد الرواية الأولى، وأما الثانية فصحيحة كما ذكر البيهقي، وهذه الثانية هي أيضاً مرفوعة، لأن قول الصحابي =

ولا يحل أكل الضِفْدَع، لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن قتل الضفدع»[1] ولو حل أكله لم ينه عن قتله، وفيما سوى ذلك وجهان، أحدهما: يحل، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في البحر: «اغتسلوا منه وتوضؤوا به، فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتته»[2]، ولأنه حيوان لا يعيش إلاَّ في الماء[3] فحل أكله كالسمك[4]، والثاني: أن ما أكل مثله في البر يحل أكله، وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله، اعتباراً بمثله.

فصل [أكل غير الحيوان]:

وأما غير الحيوان فضربان: طاهر ونجس، فأما النجس فلا يؤكل[5]، لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجس خبيث، وروي أن النبي ﷺ قال في الفأرة تقع في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن

= أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو أحل لنا كذا، أو حرم علينا كذا، كله مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو بمنزلة قوله: «قال رسول الله ﷺ . . .»، وهذه قاعدة معروفة. (المجموع ٢٢/٩، ٢٩).

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (٦٥٧/٢ كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع)، والنسائي بإسناد صحيح (١٨٥/٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع).
والضفدع بكسر الضاد، ويكسر الدال وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أفصح عند أهل اللغة، وأنكر جماعة منهم الفتح. (المجموع ٢٩/٩).

(٢) حديث أبي هريرة صحيح، ولفظه: «سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وسبق بيانه في أول كتاب الطهارة صفحة ٤٠ هامش ٣.

(٣) وهذا احتراز من السباع ونحوها. (المجموع ٢٩/٩).

(٤) وهو الأصح عند الأصحاب، وأنه يحل الجميع إلاَّ الضفدع، وكل ميتته، ولا تشترط فيه الذكاة، وأما التمساح فحرام على الصحيح المشهور. (المجموع ٢٩/٩، ٣٠).

(٥) يحرم أكل نجس العين كالميتة، ولبن الأتان والبول، ويحرم أكل المتنجس كاللبن والخل والدبس إذا تنجس، وهذا لا خلاف فيه، ويستثنى مسألة الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والباقلاء ونحوها، فإذا مات فيما تولد فيه نجس بالموت على المذهب، وفي حل أكل هذا الدود ثلاثة أوجه: أصحها يحل أكله مع ما تولد منه لا منفرداً. (المجموع ٣٤/٩).

كان مائعاً فأريقوه»[1]، فلو حل أكله لم يأمر بإراقته.

وأما الطاهر فضربان: ضرب يضر، وضرب لا يضر، فما يضر لا يحل أكله، كالسم والزجاج[2] والتراب والحجر، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥]، وأكل هذه الأشياء تهلكة، فوجب أن لا يحل.

وما لا يضر يحل أكله[3]، كالفواكه والحبوب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

(١) هذا الحديث بعضه في الصحيح، وبعضه في غيره، فعن ابن عباس، عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت؟ فقال النبي ﷺ: خذوها وما حولها، وكلوا سمنكم» رواه البخاري، وفي رواية له: «ألقوها وما حولها وكلوه» (٩٣/١ كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء)، وأبو داود (٣٢٧/٢ كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن)، والترمذي (٥١٦/٥ كتاب الأطعمة، باب الفأرة تموت في السمن)، والنسائي (١٥٧/٧ كتاب الفرع، باب الفأرة تقع في السمن).
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولم يضعفه (٣٢٧/٢ كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن)، والترمذي بإسناد أبي داود، ثم قال: «وهذا حديث غير محفوظ، سمعت البخاري يقول: هو خطأ، والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة» (٥١٧/٥ كتاب الأطعمة، باب الفأرة تموت في السمن).
وذكره البيهقي من رواية أبي داود، ولم يضعفه (٣٥٣/٩)، فالبيهقي وأبو داود متفقان على السكوت عليه، مع صحة إسناده. (المجموع ٣٣/٩، ٣٤).

(٢) السُّم والزُّجاج فيهما ثلاث لغات، فتح السين والزاي وضمهما وكسرهما، والفصيح فتح السين وضم الزاي. (المجموع ١٣٤/٩).

(٣) ويستثنى ثلاثة أنواع، أحدها: المستقذرات كالمخاط والمني ونحوهما، وهي محرمة على الصحيح المشهور، الثاني: الحيوان الصغير، كصغار العصافير ونحوها يحرم ابتلاعه حياً بلا خلاف، أما السمك والجراد فيحل ابتلاعهما في الحياة على أصح الوجهين، والثالث: جلد الميتة المدبوغ، فالأصح أنه حرام. (المجموع ٣٥/٩).

فـصـل [أكل المضطر]:

ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق، لقوله تعالى: ﴿فمن اضْطُر غيرَ باغ ولا عـاد فلا إثم عليـه﴾ [البقرة: ١٧٣]، وهـل يجب أكله؟ فيه وجهان، أحـدهما: يجب(١)، لقـوله تعـالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩]، والثاني: لا يجب، وهو قول أبـي إسحاق، لأن له غرضاً في تـركه، وهـو أن يجتنب ما حـرّم عليه، وهـل يجوز أن يشبـع منه؟ فيـه قـولان، أحـدهمـا: لا يجوز، وهو اختيار المزني(٢)، لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فـلا يجوز لـه أكل الميتة، كما لو أراد أن يبتدىء بـالأكل، وهـو غير مضـطر، والثاني: يحـل، لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.

وإن اضطر إلى طعام غيره، وصاحبه غير مضطر إليه، وجب عليـه بذلـه؛ لأن الامتنـاع من بذلـه إعانـة على قتله(٣)، وقـد قـال النبـي ﷺ: «من أعـان على قتـل امـرىء مسلم، ولـو بشـطر كلمـة، جـاء يـوم القيـامـة مكتـوبـاً بين عينيــه آيس من رحمة الله»(٤)، وإن طلب منه ثمن المثل لزمه أن يشتريه منه(٥)، ولا يجوز أن يأكـل الميتة؛ لأنه غير مضطر، فإن طلب أكثر من ثمن المثـل، أو امتنع من بـذله، فله أن

---

(١) وهو الأصح من الوجهين، وبه قـطع كثيرون، أو الأكثـرون، وصححه البـاقون. (المجمـوع ٣٩/٩).

(٢) وهو القول الصحيح بوجوب الاقتصار على سد الرمق، وتحريم الشبع، وهناك تفصيل حسن إن كان بعيداً عن العمران أم لا. (المجموع ٣٩/٩، ٤٠).

(٣) لكنه يكون آثماً ديانة، لا قضاء، قال النووي: «وإن منعه الطعـام فمات جـوعاً فـلا ضمان، قال الماوردي: ولو قيل يضمن لكان مذهباً». (المجموع ٤٣/٩).

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه (٨٧٤/٢ كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً). وفي الـزوائد عليـه: في إسناده يـزيد بن أبـي زيـاد، بالغـوا في تضعيفه، حتى قيـل: كأنـه حديث موضوع.

(٥) إن بذل المالك طعامه مجاناً لزمه قبوله، ويأكل منه حتى يشبع، وإن بذلـه بالعـوض، نظرت ــ إن لم يُقدِّر العوض ــ لزم المضطر بذله، وهـو مثله إن كان مثليـاً، وإن كان متقـوماً لـزمه قيمة ما أكل في ذلك الزمان والمكان، وله أن يأكل حتى يشبع. (المجموع ٤٤/٩).

يقاتله عليه[1]، فإن لم يقدر على مقاتلته، فاشترى منه بأكثر من ثمن المثل، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه، لأنه ثمن في بيع صحيح، والثاني: لا يلزمه إلاّ ثمن المثل كالمكره على شرائه، فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل[2].

وإن وجد الميتة وطعام الغير وصاحبه غائب، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يأكل الطعام؛ لأنه طاهر فكان أولى، والثاني: يأكل الميتة[3]، لأن أكل الميتة ثبت بالنص، وطعام الغير ثبت بالاجتهاد، فقدم أكل الميتة عليه، ولأن المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه وتعالى، والمنع من طعام الغير لحق الآدمي، وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل، وحقوق الآدمي مبنية على التشديد.

وإن وجد ميتة وصيداً، وهو محرم، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: إذا قلنا: إنه إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة[4]، أكل الميتة وترك الصيد[5]، لأنه إذا ذكاه صار ميتة، ولزمه الجزاء، وإن قلنا: إنه لا يصير ميتة أكل الصيد؛ لأنه طاهر،

---

(١) قال النووي: «وهل يجب على المضطر الأخذ قهراً والقتال فيه؟ فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب أكل الميتة، وأولى بأن لا يجب، والأصح هنا أنه يجب الأخذ قهراً، ولا يجب القتال، لأنه إذا لم يجب دفع الصائل، فهنا أولى». (المجموع ٩/٤٣).

(٢) في المسألة ثلاثة أوجه، أصحها عند القاضي أبي الطيب يلزمه المسمى، لأنه التزمه بعقد لازم، وأصحها عند الروياني لا يلزمه إلاّ ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان، لأنه كالمكره، والثالث وهو اختيار الماوردي إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته وإلاّ فلا.

قال النووي: «قال أصحابنا: وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة بلا خلاف، ويفهم من ذلك القطع بصحة البيع». (المجموع ٩/٤٥).

وهناك اتجاه بأن الخلاف في صحة العقد لمعنى الإكراه، والأقيس صحة البيع، (المجموع ٩/٤٤).

وهذا الخلاف فيما إذا كان لا يستطيع أخذه قهراً، فإن كان يستطيع أخذه قهراً لكنه اشتراه بالزيادة فهو مختار في الزيادة، ويلزمه المسمى بلا خلاف. (المجموع ٩/٤٥).

(٣) وهو الوجه الأصح، وفي وجه ثالث يتخير. (المجموع ٩/٤٦).

(٤) وهو الأصح بأن يصير ميتة، كما سبق في الحج. (المجموع ٩/٤٧).

(٥) وفي هذه الحالة يأكل الميتة. (المجموع ٩/٤٧).

ولأن تحريمه أخف؛ لأنه يحرم عليه وحده، والميتة محرمة عليه وعلى غيره، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إنه يصير ميتة، أكل الميتة، وإن قلنا: إنه لا يكون ميتة، ففيه قولان، أحدهما: يذبح الصيد ويأكله؛ لأنه طاهر، ولأن تحريمه أخف على ما ذكرناه، والثاني: أنه يأكل الميتة؛ لأنه منصوص عليها[1]، والصيد مجتهد فيه.

وإن اضطر ووجد آدمياً ميتاً جاز له أكله؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت، وإن وجد مرتداً أو من وجب قتله في الزنا، جاز له أن يأكله؛ لأن قتله مستحق[2].

وإن اضطر ولم يجد شيئاً، فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يجوز؛ لأنه إحياء نفس بعضو فجاز[3]، كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه إذا قطع عضواً منه كان المخافة عليه أكثر.

وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول شرب البول؛ لأن تحريم الخمر أغلظ، ولهذا يتعلق به الحد، فكان البول أولى[4].

---

(١) وهو القول الأصح، ولو وجد المضطر ميتة وصيداً وطعاماً للغير، فسبعة أوجه، أصحها تتعين الميتة. (المجموع ٩/٤٧).

ولا يجوز للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب، وهذا هو الصحيح المشهور، لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ، ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣]، (المجموع ٩/٤٨).

(٢) هذا هو الوجه الأصح، لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان، لئلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق المضطر، وكذا إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله، سواء حضره السلطان أم لا، ويجوز قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف، ويجوز قتل أهل الحرب وصبيانهم للأكل على الأصح، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فمعصومون فيحرم قتلهم للأكل بلا خلاف، وإذا لم يجد المضطر إلاّ آدمياً ميتاً معصوماً فالأصح والأشهر يجوز أكله. (المجموع ٩/٤١).

(٣) وهو الوجه الأصح، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. (المجموع ٩/٤٢).

(٤) لا يجوز شرب الخمر بلا خلاف، ولو للتداوي، وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو =

وإن اضطر إلى شرب الخمر وحدها، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يجوز أن يشرب، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[1]، والثاني: يجوز، لأنه يدفع به الضرر عن نفسه، فصار كما لو أكره على شربها، والثالث: أنه إن اضطر إلى شربها للعطش لم يجز، لأنها تزيد في الإلهاب والعطش، وإن اضطر إليها للتداوي جاز[2].

فصل [ثمار البساتين]:

وإن مر ببستان لغيره وهو غير مضطر لم يجز أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن

= جائز، وسواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، وهذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز، لحديث أم سلمة الآتي، وفي وجه ثالث يجوز بأبوال الإبل خاصة، لورود النص فيه، ولا يجوز بغيرها، وهذان الوجهان شاذان، والصواب الجواز مطلقاً لحديث أنس في العرنيين الذي رواه البخاري (٤/ ١٦٨٥ كتاب التفسير، سورة المائدة، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)، ومسلم (١١/ ١٥٤ كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين).

وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل الحديث الآتي. (المجموع ٩/ ٤٩).

(١) حديث أم سلمة رواه البيهقي (١٠/ ٥). وقال النووي: «رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلَّا رجلًا واحداً فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور». (المجموع ٩/ ٣٨).

ولا يجوز شرب الخمر بلا خلاف.

(٢) التداوي بالخمر والنبيذ وغيرهما من المسكرات فيه أربعة أوجه مشهورة، الصحيح عند الجمهور لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث يجوز للتداوي دون العطش، والرابع عكسه، والصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما. (المجموع ٩/ ٤٩)، وانظر صحيح مسلم (١٣/ ١٥٢ كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، وبيان أنها ليست دواء).

صاحبه[1]، لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفسه»[2].

فصل [كسب الحجام]:

ولا يحرم كسب الحجام، لما روى أبو العالية أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن كسب الحجام فقال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان حراماً ما أعطاه»[3].

ويكره للحر أن يكتسب بالحجامة[4] وغيرها من الصنع الدنيئة كالكنس والذبح والدبغ؛ لأنها مكاسب دنيئة فينزه الحر منها، ولا يكره للعبد؛ لأن العبد أدنى فلا يكره له وبالله التوفيق.

---

(١) سواء في ذلك الثمر والزرع، وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم الثمار التي على الشجر إن كانت الساقطة داخل الجدار، وإن كانت خارجة فكذلك إن لم تجرِ عادتهم بإباحتها، فإن جرت فوجهان، أصحهما يحل لاطراد العادة المستمرة بذلك، وحصول الظن بإباحته، ويحل أكلها.
وهذا في مال الأجنبي، أما القريب والصديق فإن تشكك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الأكل منه بلا خلاف، وإن غلب على ظنه رضاه به وأنه لا يكره أكله منه جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال. (المجموع ٥٣/٩، ١٥٠).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي، عن أبيه عن عمه، وإسناده ضعيف، لأن علي بن زيد ضعيف (١٠٠/٦).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلَّا ما أعطاه من طيب نفس»، رواه البيهقي بإسناد صحيح (٩٧/٦).

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٧٤١/٢ كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، ٧٩٦/٢ كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ٢١٥٤/٥ كتاب الطب، باب السُّعُوط)، ومسلم (٢٤٢/١٠ كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام)، واسم أبي العالية رُفيع بضم الراء، وفتح الفاء. (المجموع ٥٧/٩).

(٤) الكراهة لمعنيين، أحدهما: مخالطة النجاسة، والثاني: دناءته، والوجه الأول هو الصحيح. (المجموع ٥٨/٩).

بـــاب
الصيد[1] والذبائح

لا يحل شيء من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلّا بذكاة[2]، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمت عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة[3]، وما أكل السبع إلّا ما ذكيتم وما ذُبح على النصب﴾ [المائدة: ٣].

ويحل السمك والجراد من غير ذكاة، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد»[4]، لأن ذكاتهما لا تمكن في العادة، فسقط اعتبارها.

---

(١) الصيد اسم للمصيد، قال داود بن علي الأصبهاني: الصيد ما كان ممتنعاً، ولم يكن له مالك، وكان حلالاً أكله، فإذا اجتمعت هذه الخلال فهو الصيد. (النظم ١/ ٢٥١).

(٢) هذا كلام صحيح، ولا يرد الصيد الذي قتلته جارحة أو سهم، فإن ذلك ذكاته، وكذا الجنين في بطن أمه ذكاة له، كما سيأتي، وكذا الحيوان الذي تردى في بئر أو بندٌ، فإنه يقتل حيث أمكن، وذلك ذكاة له.

وأجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد، وأجمعت على إباحة السمك والجراد، وأجمعوا على أنه لا يحل من الحيوان ــ غير السمك والجراد ــ إلّا بذكاة أو ما في معناه. (المجموع ٩/ ٧٣).

(٣) قوله تعالى: ﴿وما أهِلَّ لغير الله به﴾ أي ما ذبح لصنم ونحوه، والموقوذة المضروبة بعصا ونحوها حتى تموت، والمتردية التي تسقط من علو فتموت، والنطيحة المنطوحة التي تنطحها صاحبتها فتموت، والذكاة الذبح، وكذلك التذكية، والذكاء في اللغة تمام الشيء وكماله، ومنه الذكاء في السن والفهم تمامهما، وكذلك ما ذكيتم أي ذبحتموه على التمام. (المجموع ٩/ ٧٣، النظم ١/ ٢٥١).

(٤) هذا الحديث رواه الشافعي وأبو داود، وأن الصحيح أن ابن عمر هو القائل: «أحلت لنا» ويكون بهذه الصيغة مرفوعاً، والميتة ما فارقت الحياة بغير ذكاة، وسبق بيان الحديث صفحة ٨٧٤ هامش ٣، وانظر (المجموع ٩/ ٧٣).

فصل [شروط المذكي]:

والأفضل أن يكون المذكي مسلماً، فإن ذبح مشرك نظرتَ، فإن كان مرتداً أو وثنياً أو مجوسياً لم يحل، لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة: ٥]، وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب، وإن كان يهودياً أو نصرانياً من العجم حل للآية، وإن كان من نصارى العرب وهم بَهْراء وتنوخ وتَغْلِب لم يحل، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب، ولأنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل، ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم، أو في دين من لم يبدل منهم، فصاروا كالمجوس، لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحل ذبائحهم.

والمستحب أن يكون المذكي رجلاً؛ لأنه أقوى على الذبح من المرأة، فإن كان امرأة جاز، لما روى كعب بن مالك أن جارية لهم كسرت حجراً فذبحت بها شاة، فسأل النبي ﷺ «فأمر بأكلها»[(١)].

ويستحب أن يكون بالغاً؛ لأنه أقدر على الذبح، فإن ذبح صبي حل، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من ذبح من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير وذكر اسم الله عليه حل.

ويكره ذكاة الأعمى؛ لأنه ربما أخطأ المذبح، فإن ذبح حل؛ لأنه لم يفقد فيه إلَّا النظر، وذلك لا يوجب التحريم.

ويكره ذكاة السكران والمجنون؛ لأنه لا يؤمن أن يخطىء المذبح، فيقتل الحيوان، فإن ذبح حل؛ لأنه لم يفقد في ذبحهما إلَّا القصد والعلم، وذلك لا يوجب التحريم، كما لو ذبح شاة وهو يظن أنه يقطع حشيشاً.

---

(١) حديث كعب بن مالك رواه البخاري وصححه بلفظه (٥/٢٠٩٦ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة).

فصل [آلة الذبح]:

والمستحب أن يذبح بسكين حادة، لما روى شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[1]، فإن ذبح بحجر محدد أو ليطة[2] حل، لما ذكرناه من حديث كعب بن مالك في المرأة التي كسرت حجراً فذبحت بها شاة، ولما روي أن رافع بن خديج قال: يا رسول الله، إنا نرجو أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر وسأخبركم ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»[3]، وإن ذبح بسن أو ظفر لم يحل لحديث رافع بن خديج.

فصل [كيفية الذبح]:

والمستحب أن تنحر الإبل معقولة من قيام، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً أضجع بدنة فقال: قياماً سنة أبي القاسم ﷺ[4].

---

(١) حديث شداد بن أوس رواه مسلم (١٠٦/١٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة).
والقِتلة بالكسر هي هيئة القتل كالجلسة والمشية، وكذلك الذِبحة، وليُحِد بضم الياء وكسر الحاء، يقال: أحدَّ السكين، وحددها، واستحدها كلها بمعنى. (المجموع ٨٢/٩، النظم ٢٥٢/١).

(٢) اللِيْطة بكسر اللام وإسكان الياء هي القشرة الرقيقة للقصبة، والجمع ليط. (المجموع ٨٢/٩، النظم ٢٥٢/١).

(٣) حديث رافع بن خديج رواه البخاري (٢٠٩٦/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ٨٨١/٢ كتاب الشركة، باب قسمة الغنم)، ومسلم (١٢٣/١٣ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم).
وينكر على المصنف قوله: «رُوي» بصيغة التمريض، مع أنه حديث صحيح، والمِدَى بكسر الميم وفتح الدال جمع مُدْية ساكنة الدال وهي السكين، سميت مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، وسميت السكين سكيناً لأنها تسكن حركة الحيوان، وفيها لغتان التذكير والتأنيث. (المجموع ٨٢/٩، النظم ٢٥٢/١).

(٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (٦١٢/٢ كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة)، =

وتذبح البقر والغنم مضجعة، لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، ووضع رجله على صفاحهما، وسمى وكبر»[١]، والبقر كالغنم في الذبح، فكان مثله في الاضجاع.

والمستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة؛ لأنه لا بد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى، والمستحب أن يسمي الله تعالى على الذبح، لما روى عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد؟ فقال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه»[٢]، فإن ترك التسمية لم يحرم، لما روت عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً من الأعراب يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله تعالى عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذكر اسم الله تعالى عليه وكل»[٣].

والمستحب أن يقطع الحلقوم والمريء[٤] والودجين؛ لأنه أوحى[٥] وأروح للذبيحة، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمريء أجزأه؛ لأن الحلقوم مجرى

= ومسلم (٩/٦٩ كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً معقولة).
ولفظ روايتي البخاري ومسلم «ابعثها قياماً مقيدة، سنة أبي القاسم ﷺ» وحذف منه المصنف «مقيدة»، وقوله: «قياماً مقيدة» أي معقولة إحدى الرجلين، وقوله: «سنة» هو بنصب سنة أي الزم سنة، أو افعلها، ويجوز رفعه أي هذه سنة، وينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم، فإن لم ينحره قائماً فباركاً. (المجموع ٩/٨٧، ٨٨).

(١) حديث أنس رواه البخاري (٥/٢١١٣ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده)، ومسلم (١٣/١٢٠ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل).

(٢) حديث عدي رواه البخاري (٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/٧٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (٥/٢٠٩٧ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم)، وأبو داود (٢/٩٣ كتاب الأضاحي، باب أكل اللحم، لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا)، والنسائي (٧/٢٠٩ كتاب الأضاحي، باب ذبيحة من لم يعرف)، وابن ماجه (٢/١٠٥٩ كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح) بأسانيد صحيحة. (المجموع ٨/٣٢٩، ٩/٨٦).

(٤) المريء بفتح الميم، وآخره همزة ممدودة. (المجموع ٩/٨٧).

(٥) أوحى أي أسرع، والوحا السرعة يمد ويقصر. (النظم ١/٢٥٢).

النفس، والمريء مجرى الطعام، والروح[1] لا تبقى مع قطعهما.

والمستحب أن ينحر الإبل، ويذبح البقر والشاء[2]، فإن خالف ونحر البقر والشاء، وذبح الإبل، أجزأه؛ لأن الجميع موح من غير تعذيب.

ويكره أن يبين الرأس، وأن يبالغ في الذبح إلى أن يبلغ النخاع[3]، وهو عرق يمتد من الدماغ، ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب[4]، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النَّخْع[5]، ولأن فيه زيادة تعذيب، فإن فعل ذلك لم يحرم؛ لأن ذلك يوجد بعد حصول الذكاة.

وإن ذبحه من قفاه فإن بلغ السكين الحلقوم والمريء وقد بقيت فيه حياة مستقرة حل؛ لأن الذكاة صادفته وهو حي، وإن لم يبق فيه حياة مستقرة إلَّا حركة مذبوح، لم يحل؛ لأنه صار ميتاً قبل الذكاة.

فإن جرح السبع شاة فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حل، وإن لم يبق فيها حياة مستقرة لم تحل، لما روي أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخُشَني: «فإن

---

(١) الروح تذكر وتؤنث لغتان. (المجموع ٩/٨٧).

(٢) السنة في الإبل النحر، وهو قطع الحلق أسفل العنق، وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق أعلى العنق، والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء، والخيل كالبقر، وكذا حمار الوحش ونحوها. (المجموع ٩/٨٧).
ويستحب أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث. (المجموع ٩/٨٨).

(٣) النخاع بكسر النون وفتحها وضمها ثلاث لغات، والنخع للذبيحة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع، والنَّخْع قطع النخاع، والنخاع خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة، ويكون ممتداً إلى الصلب، وإنما تنخع الذبيحة إذا أبين رأسها. (المجموع ٩/٨٧).

(٤) الفَقَار بفاء مفتوحة، ثم قاف، وعَجْب الذنب بفتح العين وإسكان الجيم، وهو أصل الذنب. (المجموع ٩/٨٧).

(٥) أثر عمر صحيح، صححه ابن المنذر (المجموع ٩/٨٨)، وذكره البخاري عن ابن عمر (٥/٢٠٩٩ كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح).

رد عليك كلبك غنمك، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكله»[1].

والمستحب إذا ذبح أن لا يكسر عنقها، ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد، لما روي أن الفُرافصة[2] قال لعمر رضي الله عنه: إنكم تأكلون طعاماً لا نأكله؟ قال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فقال: تَعْجَلُون الأنفس قبل أن تزهق، فأمر عمر رضي الله عنه منادياً ينادي الذكاة في الحلق واللبة[3] لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق[4].

فصل [الصيد بالجوارح]:

ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة[5] كالكلب والفهد والبازي والصقر، لقوله تعالى: ﴿أُحل لكم الطيباتُ، وما علمتم من الجوارح مكلِّبين، تعلمونهن مما

---

(١) حديث أبي ثعلبة روى بعضه البخاري (٥/٢٠٨٧ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس)، ومسلم (١٣/٧٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وسبق بعضه صفحة ٦٤ هامش ٥.
ولفظهما: «أن النبي ﷺ قال: وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل».
وقوله: «فإن رد عليك كلبك» أراد استنقذها من السبع وردها. (النظم ١/٢٥٢).

(٢) الفُرافصة بضم الفاء، وهو صهر عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو امرأته نائلة بنت الفُرافصة، وهو من أسماء الأسد، سمي به لشدته، وقيل بفتح الفاء. (النظم ١/٢٥٢).

(٣) اللَّبّة بفتح اللام وتشديد الباء، وهي الثغرة التي أسفل العنق. (المجموع ٩/٨٧).

(٤) الأنفس هنا الأرواح التي تكون حركة الأبدان بها، واحدها نفس، وزهوقها خروجها من الأبدان وذهابها. (النظم ١/٢٥٣).
ونقل النووي تلخيص الرافعي لحقيقة الذبح، فقال: «الذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه، إنسياً كان أو وحشياً، أضحية كان أو غيرها هو التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمريء، من حيوان فيه حياة مستقرة، بآلة ليست عظماً ولا ظفراً»، ويستحب أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمريء. (المجموع ٩/٨٩).

(٥) الجوارح جمع جارحة، ومعناه الكواسب، اجترحت اكتسبت، وبه سميت جارحة الإنسان، لأنه بها يكتسب، ويتصرف، والمعلم هو الذي يعلمه الصائد كيف يصطاد. (النظم ١/٢٥٣).

علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤]، قال ابن عباس رضي الله عنه: هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طائر يعلم الصيد[١].

فصل [المعلم]:

والمعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه، فإذا أشلاه استشلى[٢]، فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلى بينه وبينه فإذا تكرر منه ذلك كان معلماً وحل له ما قتله[٣].

فصل [إرسال الجارحة]:

وإن أرسل من تحل ذكاتُه جارحةً معلَّمةً على الصيد فقتله بظفره، أو نابه، أو بمِنقاره، حل أكله، لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبكَ المعلم فاذكر اسم الله تعالى وكل»[٤].

وأما إذا أرسله من لا تحل ذكاته[٥] فقتله لم يحل؛ لأن الكلب آلة كالسكين، والمذكي هو المرسل، فإذا لم يكن من أهل الذكاة لم يحل صيده.

فإن أرسل جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل، لما روى أبو ثعلبة أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاتَه فكل»[٦].

---

(١) الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي عنه (٢٣٥/٩) وإسناده ضعيف، لأنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ولم يدرك ابن عباس وإنما روى التفسير عن مجاهد عن ابن عباس، وقد ضعفه الأكثرون. (المجموع ٩٦/٩).

(٢) أي إذا دعاه ليرجع منها إليه. (النظم ٢٥٣/١).

(٣) ذلك إذا استرسل فزجره صاحبه فانزجر ووقف، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد، فيحل بلا خلاف. (المجموع ١٠٤/٩).

(٤) حديث أبي ثعلبة رواه بمعناه البخاري (٢٠٩٠/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيّد)، ومسلم (٨٠/١٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

(٥) من لا تحل ذكاته كمرتد أو وثني أو مجوسي. (المجموع ١٠٣/٩).

(٦) حديث أبي ثعلبة رواه بمعناه البخاري (٢٠٩٠/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (٨٠/١٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

وإن استرسل المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن»[1]، فشرط أن يرسل، وإن أرسله فقتل الصيد بثقله، ففيه قولان، أحدهما: لا يحل؛ لأنه آلة للصيد، فإذا قتل بِثِقْله لم يحل كالسلاح، والثاني: يحل[2]، لحديث عدي[3]، ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم، فسقط اعتباره كالعقر في محل الذكاة[4]. وإن شارك كلبَه في قتل الصيد كلبُ مجوسي، أو كلبٌ استرسل بنفسه، لم يحل؛ لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضي الحظر والإباحة، فغلب الحظر، كالمتولد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل.

وإن وجد مع كلبه كلباً آخر، لا يعرف حاله، ولا يعلم القاتل منهما، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: أرسلت كلبي، ووجدت مع كلبي كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: لا تأكل، فإنما سميت على كلبك[5]، ولم تسم على غيره»[6]، ولأن الأصل فيه الحظر، فإذا أشكل بقي على أصله.

---

(١) حديث عدي رواه البخاري (٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/٧٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وأبو داود (٢/٩٧ كتاب الصيد، باب في الصيد)، وسيرد صفحة ٨٩٠ هامش ٣.

(٢) وهو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٩/١٠٥).

(٣) لحديث عدي، وهو قوله: سألت رسول الله ﷺ عن المِعْراض؟ فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعَرْضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل». رواه البخاري (٢/٧٢٥ كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، ٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر)، ومسلم (١٣/٧٦ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وأبو داود (٢/٩٧ كتاب الصيد، باب في الصيد)، والبيهقي (٩/٢٣٥) وسيأتي الحديث صفحة ٨٩٢ هامش ١.

(٤) يعني كما يسقط اعتبار العقر (وهو الجرح) في محل الذكاة الذي هو الحلق واللبة. (المجموع ٩/١٠٢).

(٥) تستحب التسمية عند إرسال الجارحة، أو إرسال السهم على الصيد استحباباً متأكداً، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حلّ الصيد بلا خلاف عندنا. (المجموع ٩/١٠٥).

(٦) حديث عدي رواه البخاري (٢/٧٢٥ كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات)، ومسلم =

وإن قتل الكلب الصيد وأكل منه، ففيه قولان، أحدهما: يحل، لما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك، وإن أكل منه»[1]، والثاني: لا يحل[2]، لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن إلاَّ أن يأكل الكلب منه فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[3].

وإن شرب من دمه لم يحرم قولاً واحداً؛ لأن الدم لا منفعة له فيه، ولا يمنع الكلب منه، فلم يحرم.

وإن كانت الجارحة من الطير فأكل من الصيد فهو كالكلب، وفيه قولان، وقال المزني: أكل الطير لا يحرم، وأكل الكلب يحرم؛ لأن الطير لا يضرب على الأكل، والكلب يضرب، وهذا لا يصح؛ لأنه يمكن أن يعلم الطير ترك الأكل، كما

= (١٣/٧٦، ٧٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وأبو داود (٢/٩٩ كتاب الصيد، باب في الصيد).

(١) حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود (٢/٩٨ كتاب الصيد، باب في الصيد)، وإسناده حسن. (المجموع ٩/١٠٧).

(٢) وهو أصح القولين، وذلك إذا أكل منه عقب العقر مباشرة، فإن أكل منه بعد طول الفصل فهو حلال بلا خلاف. (المجموع ٩/١٠٤، ١٠٧، ١٠٨).

(٣) حديث عدي رواه البخاري (٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/٧٣، ٧٥ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).
وروى أبو داود في سننه (٢/٩٩ كتاب الصيد، باب في الصيد)، بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها؟ فقال: «فكل مما أمسكن عليك»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه».
قال البيهقي (٩/٢٣٨): «وحديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين وليس فيه ذكر الأكل، وحديث عدي (في النهي إذا أكل) أصح من رواية أبي داود في الأكل، وأصح من حديث عمرو بن شعيب». وانظر: (المجموع ٩/١٠٧).

يعلم الكلب، وإن اختلفا في الضرب[1].

فصل [إدخال الناب والظفر في الصيد]:

إذا أدخل الكلب نابه أو ظفره في الصيد نجس[2]، وهل يجب غسله؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب غسله سبعاً، إحداهن بالتراب، قياساً على غير الصيد[3]، والثاني: لا يجب؛ لأنا لو أوجبنا ذلك ألزمناه أن يغسل جميعه؛ لأن الناب إذا لاقى جزأ من الدم نجس ذلك الجزء ونجس كل ما لاقاه إلى أن ينجس جميع بدنه، وغسل جميعه يشق، فسقط كدم البراغيث.

فصل [الصيد بالرمي]:

ويجوز الصيد بالرمي، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكون في أرض صيد، فيصيب أحدنا بقوسه الصيد، ويبعث كلبه المعلم، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما لا ندرك ذكاته؟ فقال ﷺ: «ما ردت عليك قوسك فكل، وما أمسك كلبك المعلم فكل»[4].

وإن رماه بمحدد كالسيف والنشاب والمروة[5] المحددة، وأصابه بحده، فقتله، حل، وإن رمى بما لا حد له كالبندق والدَّبوس، أو بما له حدّ، فأصابه بغير

---

(١) الأصح الذي قطع به الجمهور أن جوارح الطير كالسباع، وهذا موافق للنص، وأنها إذا أكلت منه فالأصح تحريمه. (المجموع ٩/١٠٩).

(٢) يعني الموضع الذي أدخل فيه لأكل الصيد، واقتصر الشافعي على هذا، ولم يذكر الغسل، فاختلف الأصحاب في الغسل على طرق. (المجموع ٩/١١١).

(٣) هذا هو الوجه الأصح عند الأصحاب، ويطهر حينئذ ويؤكل، وإنما يجب غسل موضع الظفر والناب مما مسه دون ما لم يمسه مع الرفق به، وفي المسألة ستة أوجه. (المجموع ٩/١١٢).

(٤) حديث أبي ثعلبة رواه بمعناه البخاري (٥/٢٠٩١ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/٨٠ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

(٥) المروة بفتح الميم، وهي الحجر. (المجموع ٩/١١٤).

حـده، فقتله، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْراض؟ قال: إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ»[1].

وإن رماه بسهم لا يبلغ الصيد، وأعانه الريح حتى بلغه، فقتله، حل أكله؛ لأنه لا يمكن حفظ الرمي من الريح، فعفي عنه.

وإن رمي بسهم فأصاب الأرض، ثم ازدلف[2]، فأصاب الصيد فقتله، ففيه وجهان، بناء على القولين: فيمن رمى إلى الغرض في المسابقة فوقع السهم دون الغرض، ثم ازدلف، وبلغ الغرض[3].

وإن رمى طائراً فوقع على الأرض فمات، حل أكله؛ لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض[4]، وإن وقع في ماء فمات أو على حائط أو جبل، فتردى منه ومات، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته ميتاً فكل، إلَّا أن تجده قد وقع في الماء

---

(١) حديث عدي رواه البخاري (٢/ ٧٢٥ كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، ٥/ ٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر)، ومسلم (١٣/ ٧٦ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).
والمعراض بكسر الميم وإسكان العين المهملة، وهو سهم لا ريش له، ولا نصل، يصيب بعرضه، وقيل هو حديدة، وقيل هو خشبة محددة الطرف، والوقيذ الموقوذ، وهو المضروب بالعصا حتى يموت، ومنه قوله تعالى: ﴿والموقوذة﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: «فإن أصبت بعرضه فلا تأكل» وهو بفتح العين أي العَرْض الذي هو خلاف الطول. (المجموع ٩/ ١١٤، النظم ١/ ٢٥٤).
وسبق هذا الحديث صفحة ٨٨٩ هامش ٣.

(٢) ازدلف أي اقترب، والزلفى القربى. (النظم ١/ ٢٥٤).

(٣) وأصح القولين الحل. (المجموع ٩/ ١١٥).

(٤) إنه يحل بلا خلاف سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده، لكن إن كسر جناحه فوقع ومات فهو حرام بلا خلاف، ولو جرحه جرحاً لا يؤثر مثله، لكن عطل جناحه فوقع فمات فهو حرام، وجميع ذلك إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فهو حلال، وقد تجب ذكاته. (المجموع ٩/ ١١٦، ١١٧)

فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[1]؟

فصل [العقر بالصيد والرمي]:

وإن رمى صيداً، أو أرسل عليه كلباً، فعقره ولم يقتله، نظرت، فإن أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن شق جوفه وخرجت الحشوة[2] أو أصاب العقر مقتلاً[3]، فالمستحب أن يمر السكين على الحلق ليريحه، وإن لم يفعل حتى مات حل؛ لأن العقر قد ذبحه، وإنما بقيت فيه حركة المذبوح، وإن كانت فيه حياة مستقرة، ولكن لم يبقَ من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه حل، وإن بقي من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه، فلم يذبحه، أو لم يكن معه ما يذبح به فمات، لم يحل، لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «ما رد عليك كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكه، وكل، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وإن رد عليك كلب غنمك، فذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وما ردت عليك يدك وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكه، وإن لم تدرك ذكاته فكله»[4].

وإن عقره الكلب أو السهم، وغاب عنه، ثم وجده ميتاً، والعقر مما يجوز أن يموت منه، ويجوز أن لا يموت منه، فقد قال الشافعي رحمه الله: لا يحل إلاَّ أن يكون خبر[5]، فلا رأي، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يحل، لما روى عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إني أرمي الصيد، فأطلبه فلا أجده

---

(١) حديث عدي رواه مسلم (١٣/ ٧٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

(٢) الحشوة هي الكرش لأنه يحشو فيها المأكول والمشروب. (النظم ١/ ٢٥٤).

(٣) مقتلاً أي موضع القتل الذي لا يكاد يعيش معه. (النظم ١/ ٢٥٤).

(٤) حديث أبي ثعلبة رواه مختصراً البخاري (٥/ ٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/ ٨٠ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

(٥) أي إلاَّ إذا ثبت خبر عن رسول الله ﷺ، بناء على قاعدة الشافعي رحمه الله تعالى الذهبية: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، فهو يريد الحكم بعدم الحل، ثم يذهب للخبر إذا خالفه. (المجموع ٩/ ١١٨ هامش).

إلَّا بعد ليلة، قال: إذا رأيت سهمك فيه، ولم يأكل منه سبع، فكل»[1]، ولأن الظاهر أنه مات منه، لأنه لم يعرف سبب سواه، والثاني: أنه لا يحل، لما روى زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رميت صيداً، ثم تغيب، فوجدته ميتاً، فقال رسول الله ﷺ: «هوام الأرض كثيرة ولم يأمره بأكله»[2]، ومنهم من قال: يؤكل قولاً واحداً؛ لأنه قال: لا يؤكل إذا لم يكن خبر، وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله[3].

فصل [نصب أحبولة وحديدة]:

وإن نصب أحبولة[4]، وفيها حديدة، فوقع فيها صيد، فقتلته الحديدة

---

(١) حديث عدي جزء من حديث رواه البخاري (٥/ ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة)، ومسلم (١٣/ ٧٨ كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة).
ولفظ البخاري: «فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلَّا أثر سهمك، فكل إن شئت» ولفظ مسلم: «فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلَّا أثر سهمك، فكل إن شئت».
وروى مسلم (١٣/ ٨١ المرجع السابق) عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاث ليال فأدركته فكل ما لم ينتن»، والبخاري عنْون للباب «الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة».
قال النووي: قال أصحابنا: «النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه لا للتحريم». (المجموع ٩/ ١١٨).

(٢) حديث زياد بن أبي مريم غريب، وزياد هذا تابعي، والحديث مرسل، وهو زياد بن أبي مريم القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه.
وهوام جمع هامة، وهو هنا ما يؤذي بلسعه أو يقتل سمه كالحية والعقرب، وفي غير هذا هي صغار الحشرات آذت أو لم تؤذِ. (النظم ١/ ٢٥٤).
قال النووي: «واعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه، ولم يجد أثر سبب آخر شيء، وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة، وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر». (المجموع ٩/ ١١٩).

(٣) قال النووي: «وهو القول الصحيح أو الصواب لصحة الأحاديث السابقة فيه، وعدم المعارض الصحيح لها، ومن قال بالإباحة يتأول كلام ابن عباس والأحاديث لو صحت في النهي على التنزيه». (المجموع ٩/ ١٢٢).

(٤) الأحبولة أفعولة آلة من الحبال يصاد بها، بفتح الهمزة، وهي ما ينصب للصيد فيعلق به من =

لم يحل؛ لأنه مات بغير فعل من جهة أحد فلم يحل[1].

فصل [أصاب الصيد شخصان]:

وإن أرسل سهماً على صيد، فأصاب غيره، فقتله، حل أكله[2]، لقوله ﷺ لأبي ثعلبة: «ما رد عليك قوسك فكل»[3]، ولأنه مات بفعله، ولم يفقد إلَّا القصد، وذلك لا يعتبر في الذكاة، والدليل عليه أنه تصح ذكاة المجنون، وإن لم يكن له قصد[4].

فإن أرسل كلباً على صيد، فأصاب غيره، فقتله، نظرتَ، فإن أصابه في الجهة التي أرسله فيها حل[5]، لقوله ﷺ: «ما رد عليك كلبك، ولم تدرك ذكاته فكل»[6]، وإن عدل إلى جهة أخرى، فأصاب صيداً غيره، ففيه وجهان، أحدهما: لا يحل، وهو قول أبي إسحاق؛ لأن للكلب اختياراً فإذا عدل كان صيده باختياره

= حبل أو شبكة أو شرك، ويقال لها أيضاً الحِبالة بكسر الحاء، وجمعها حبائل. (المجموع ١٢٣/٩، النظم ٢٥٤/١).

(١) قال الشافعي: «لا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن» ولا يحل أكله بلا خلاف عند الأصحاب، لأنه لم يذكه أحد، وإنما مات بفعل نفسه، ولم يوجد من الصائد إلَّا سبب. (المجموع ١٢٣/٩).

(٢) هذا الطريق الذي قطع به المصنف وكثيرون أو الأكثرون، وفي المسألة طريق آخر، فيه أربعة أوجه بالحل والحرمة، والتفصيل إن كان يرى المصاد أو لا يراه، وإن كان المصاد من السرب الذي رآه ورماه أو من غيره. (المجموع ١٢٤/٩).

(٣) حديث أبي ثعلبة حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في صفحة ٨٩١ هامش ٤.

(٤) أما إن لم يعلم بالصيد، بأن رمى، وهو لا يرجو صيداً، فأصاب صيداً لم يحل على الصحيح المنصوص، وإن رمى إلى سرب من الظباء، أو أرسل عليها كلباً، فأصاب واحدة منها فقتلها فهي حلال بلا خلاف. (المجموع ١٢٤/٩).

(٥) وهذا هو المذهب، وهو أحد الطرق، وبه قطع المصنف والأكثرون لدليله الذي ذكره المصنف، وفي طريق ثان وجهان، يحل ويحرم. (المجموع ١٢٥/٩).

(٦) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٨٩٣ هامش ٤.

فلم يحل، كما لو استرسل بنفسه، فأخذ الصيد، ومن أصحابنا من قال: يحل؛ لأن الكلب لا يمكن منعه من العدول في طلب الصيد[1].

فصل [إرسال الكلب والسهم في الهواء]:

وإن أرسل كلباً وهو لا يرى صيداً، فأصاب صيداً، لم يحل؛ لأنه أرسله على غير صيد[2]، فلم يحل ما اصطاده، كما لو حل رباطه فاسترسل بنفسه واصطاد.

وإن أرسل سهماً في الهواء، وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يحل؛ لأنه قتله بفعله، ولم يفقد إلاّ القصد إلى الذبح، وذلك لا يعتبر كما لو قطع شيئاً وهو يظن أنه خشبة فكان حلق شاة، ومن أصحابنا من قال: لا يحل، وهو الصحيح[3]؛ لأنه لم يقصد صيداً بعينه، فأشبه إذا نصب أحبولة فيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته.

وإن كان في يده سكين فوقعت على حلق شاة فقتلتها حل في قول أبي إسحاق؛ لأنه حصل الذبح بفعله، وعلى قول الآخر لا تحل لأنه لم يقصد[4].

فصل [الصيد حجراً]:

وإن رأى صيداً فظنه حجراً أو حيواناً غير الصيد، فرماه فقتله، حل أكله؛ لأنه قتله بفعل قصده[5]، وإنما جهل حقيقته، والجهل بذلك لا يؤثر، كما لو قطع شيئاً فظنه غير الحيوان فكان حلق شاة.

---

(١) هذا هو الوجه الأصح، لأنه بغير تكليفه ترك العدول، ولأن الصيد لو عدل فتبعه الكلب، وقتل، حل قطعاً، وفي وجه ثالث للماوردي: إن خرج عادلاً عن الجهة حرم، وإن خرج إليها ففاته الصيد، فعدل إلى غيرها وصاد حل. (المجموع ٩/١٢٥).

(٢) هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور. (المجموع ٩/١٢٦).

(٣) وهو الصحيح المنصوص. (المجموع ٩/١٢٩).

(٤) وهو المذهب، وأنه ميتة محرمة. (المجموع ٩/١٢٦).

(٥) المذهب أنه حلال في جميع هذه الصور، وفيه وجه ضعيف أنه حرام لعدم القصد. (المجموع ٩/١٢٦).

وإن أرسل على ذلك كلباً فقتله، ففيه وجهان، أحدهما: يحل، كما يحل إذا رماه بسهم[1]، والثاني: لا يحل؛ لأنه أرسله على غير صيد، فأشبه إذا أرسله على غير شيء.

فصل [توحش أو ندَّ]:

وإن توحش أهلي، أو ندَّ بعير[2]، أو تردّى في بئر فلم يُقدر على ذكاته في حلقه، فذكاته حيث يُصاب من بَدَنه[3]، لما روى رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، وقد أصاب القوم غنماً وإبلاً، فندَّ منها بعير فرمي بسهم فحبسه الله به، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذه البهائم لها أوابدُ كأوابد الوحشِ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»[4]، وقال ابن عباس رضي الله عنه: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد[5]، ولأنه تعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد.

---

(١) المذهب أنه حلال كالحالة السابقة. (المجموع ٩/١٢٦).

(٢) ندَّ بفتح النون وتشديد الدال أي هرب، وندَّ البعير نفر على وجهه شارداً. (المجموع ٩/١٢٧، النظم ١/٢٥٥).

(٣) الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان، مقدور على ذبحه ومتوحش، فالمقدور عليه لا يحل إلَّا بالذبح في الحلق واللبة (المنحر هو موضع القلادة من الصدر من كل شيء) وهذا مجمع عليه، وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه مذابح ما دام متوحشاً... بالسهم أو الجارحة، فيحل بالإجماع، ويكفي جرح يفضي إلى الزهوق كيف كان، فحيث جرح فقتل يحل سواء كانت الجراحة في فخذه أو في خاصرته أو غيرهما من بدنه، وهذ هو المذهب، وهو المنصوص. (المجموع ٩/١٢٧، ١٢٨، النظم ١/٢٥٤).

(٤) حديث رافع بن خديج هكذا رواه البخاري (٥/٢٠٩٨ كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش)، ومسلم (١٣/١٢٥ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم)، وابن ماجه (٢/١٠٦٢)، والبيهقي (٩/٢٤٦).

(٥) الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي بإسناده (٩/٢٤٦)، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (٥/٢٠٩٨ كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش).

وإن تأنس الصيد فذكاته ذكاة الأهلي، كما أن الأهلي إذا توحش فذكاته ذكاة الوحشي.

فصل [ذكاة الجنين ذكاة أمه]:

وإن ذكى ما يُؤكل لحمه، ووجد في جوفه جنيناً ميتاً، حل أكله، لما روى أبو سعيد قال: «قلنا يارسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة، والشاة، وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»[1]، ولأن الجنين لا يمكن ذبحه، فجعل ذكاة الأم ذكاة له.

وإن خرج الجنين حيّاً، وتمكن من ذبحه لم يحل من غير ذبح، وإن مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل.

فصل [ملك الصيد]:

إذا أثبت صيداً بالرمي أو بالكلب، فأزال امتناعه، ملكه؛ لأنه حبسه بفعله فملكه كما لو أمسكه بيده[2]، فإن رماه اثنان واحد بعد واحد فهو لمن أثبته منهما، فإن ادعى كل واحد منهما أنه هو الذي سبقه وأزال امتناعه، وأن الآخر رماه فقتله، فعليه الضمان، لم يحل أكله، لأنهما اتفقا على أنه قتل بعد إمكان ذبحه،

---

(١) حديث أبي سعيد رواه أبو داود بلفظه (٩٣/٢ كتاب الأضاحي، باب ذكاة الجنين).
ورواه أبو داود من رواية جابر بن عبد الله بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (٩٣/٢) ورواه بهذا اللفظ أيضاً الترمذي عن أبي سعيد، وقال: هذا حسن (٤٨/٥ كتاب الصيد، باب ذكاة الجنين)، وابن ماجه (١٠٦٧/٢ كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه)، والبيهقي (٣٣٥/٩).
وفي بعض الروايات الأخيرة ضعف، لكنه يتقوى بالطرق الأخرى فيصير حسناً كما قال الترمذي، وإسناد البيهقي جيد، وتعاضدت طرقه، فصار حديثاً حسناً يحتج به.
وقوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» هو بالرفع في ذكاة أمه، تقديره ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه. (المجموع ١٣٢/٩).

(٢) قال الرافعي: «وقد ترجع جميع الطرق إلى شيء واحد، وهو أن يقال: سبب ملك الصيد إبطال زوال امتناعه، وحصول الاستيلاء عليه، وذلك يحصل بالطرق المذكورة». (المجموع ١٣٥/٩).

فلم يحل، ويتحالفان، فإذا حلفا بريء كل واحد منهما مما يدعي الآخر، وإن اتفقا على أن أحدهما هو السابق غير أن السابق ادعى أنه هو الـذي أثبته بسهمـه، وادعى الآخر أنه بقي على الامتناع إلى أن رماه هو، فالقول قول الثـاني ؛ لأن الأصل بقـاؤه على الامتناع.

وإن كان الصيد ممـا يمتنع بـالرجـل والجناح كـالقبج والقـطا فرمـاه أحدهمـا فأصاب الرِّجْل، ثم رماه الآخر فأصاب الجناح، ففيه وجهان، أحدهمـا: أنه يكـون بينهما، لأنه زال الامتناع بفعلهما فتساويا، والثاني: أنه للثاني، وهو الصحيح ؛ لأن الامتناع لم يزل إلَّا بفعل الثاني، فوجب أن يكون له.

فـصـل [الصيد من اثنين]:

وإن رمى الصيد اثنان، أحدهما بعد الآخر، ولم يعلم بإصابـة من منهما صـار غيـر ممتنـع، فقـد قـال في «المختصـر»: إنـه يؤكـل، ويكـون بينهمـا[1]، فحمـل أبو إسحاق هذا على ظاهره، فقال: يحل أكله؛ لأن الأصل أنه بقي بعد عقـر الأول على الامتناع إلى أن قتله الآخر، فيحل، ويكون بينهما، لأن الظاهر أنهما مشتركان فيـه بحكم اليد، ومن أصحـابنـا من قـال: إن بقي على الامتنـاع حتى رمـاه الآخـر فقتله، حل وكان للثاني، وإن زال امتناعه بالأول فهو للأول، ولا يحل بقتل الثاني ؛ لأنه صار مقدوراً عليه، فيجب أن يتأول عليه إذا لم يمتنـع الصيد حتى أدركـه وذكاه فيحل، واختلفا في السابق منهما فيكون بينهما.

فـصـل [الازدحام على الصيد]:

فـإن رمى رجل صيـداً فأزال امتنـاعه ثم رمـاه الآخـر، نـظرت، فـإن أصـاب الحلقوم والمريء فقتله، حل أكله؛ لأنه قد صار ذكاته في الحلق واللبـة، وقد ذكـاه في الحلق واللبة، ويلزمه للأول ما بين قيمته مجروحاً ومذبوحاً، كما لو ذبح له شـاة مجروحة.

---

(١) اختلف الأصحاب في تفسير كلام الشافعي على ثلاثة أوجه، بترك ظاهره، وأن الصيـد على التحريم لاجتماع ما يقتضي الإباحة والتحريم، والأصل التحريم، أو بتأويله بحل الأكـل إذا =

وإن أصـاب غير الحلق واللبـة نظرتَ فـإن وحاه لم يحـل أكله؛ لأنه قـد صار ذكـاته في الحلق واللبـة، فقتله بغير ذكـاة، فلم يحل، ويجب عليـه قيمته لصـاحبه مجروحاً، كما لو قتل له شاة مجروحة، فإن لم يوحه وبقي مجروحاً ثم مات، نظرت فإن مات قبل أن يدركه صاحبه، أو بعـدمـا أدركه وقبـل أن يتمكن من ذبحه، وجب عليه قيمته مجروحاً؛ لأنه مات من جنايته.

وإن أدركه وتمكن من ذبحه، فلم يذبحه حتى مات، لم يحل أكله؛ لأنـه ترك ذكاته في الحلق مع القدرة.

واختلف أصحابنا في ضمانه فقال أبو سعيـد الإصطخـري: تجب عليه قيمتـه مجروحاً، لأنه لم يوجد من الأول أكثر من الـرمي الذي ملك بـه، وهو فعـل مباح، وترك ذبحه إلى أن مـات، وهذا لا يسقط الضمـان، كما لـو جرح رِجـل شاة لـرَجُل فترك صاحبهـا ذبحها حتى مـاتت، والمذهب أنـه لا يجب عليه كمـال القيمة، لأنـه مـات بسببين محظورين جنـاية الثـاني وسرايـة جرح الأول، فـالسرايـة كالجنـاية في إيجاب الضمان فيصير كأنـه مات من جنـاية اثنين، ومـا هلك بجنايـة اثنين لا يجب على أحدهما كمال القيمة.

وإذا قلنـا بهـذا قسم الضمـــان على الجـانبين، فمـــا يخص الأول يسقط عن الثاني، ويجب عليه الباقي، ونبين ذلك في جنايتين مضمونتين ليعرف ما يجب على كل واحد منهما فما وجب على الأول منهما من قيمته أسقـطناه عن الثـاني، فنقول: إذا كان لرجل صيد قيمته عشرة، فجـرحه رجـل جراحـة نقص من قيمته درهم، ثم جرحه آخر فنقص درهم، ثم مات، ففيه لأصحابنا ستة طرق:

أحدها: وهو قول المزني: أنه يجب على كـل واحد منهمـا أرش جنايتـه، ثم تجب قيمتـه بعد الجنـايتين بينهما نصفـان، فيجب على الأول درهم، وعلى الثـاني درهم، ثم تجب قيمتـه بعد الجنـايتين، وهي ثمانيـة بينهما نصفـان على كل واحـد منهمـا أربعة، فيحصـل على كل واحـد منهما خمسـة؛ لأن كل واحـد منهما انفـرد

= عقره أحدهما فأثبته، ثم أصاب الثاني محل الـذكاة، أو أثبتـاه ولم يصر في حكم الممتنـع، ثم أدركه أحدهما فذكاه فيحل، وأنه بينهما إذا كانت يدهما عليه، ولا يعلم المستحق منهما فيقسم بينهما، وقيل غير ذلك. (المجموع ١٤٦/٩).

بجنايته فوجب عليه أرشها، ثم هلك الصيد بجنايتهما، فوجب عليهما قيمته.

والثاني: وهو قول أبي إسحاق: أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم الجناية، ونصف أرش جنايته، فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف، وسقط عنه النصف؛ لأن أرش الجناية يدخل في النفس، وقد ضمن نصف النفس، والجناية كانت على النصف الذي ضمنه، وعلى النصف الذي ضمنه الآخر، فما حصل على النصف الذي ضمنه يدخل في الضمان، فيسقط، وما حصل على النصف الذي ضمنه الآخر يلزم، فيحصل عليه خمسة دراهم ونصف، والآخر جنى وقيمته تسعة فيلزمه نصف قيمته أربعة ونصف وأرش جنايته درهم، فيدخل نصفه في النصف الذي ضمنه ويبقى النصف لأجل النصف الذي ضمنه الأول فيجب عليه خمسة دراهم، ثم يرجع الأول على الثاني بنصف الأرش الذي ضمنه وهو نصف درهم؛ لأن هذا الأرش وجب بالجناية على النصف الذي ضمنه الأول، وقد ضمن الأول كمال قيمة النصف، فرجع بأرش الجناية عليه، كرجل غصب من رجل ثوباً، فخرقه رجل، ثم هلك الثوب، وجاء صاحبه وضمن الغاصب كمال قيمة الثوب، فإنه يرجع على الجاني بأرش الخرق، فيحصل على الأول خمسة دراهم، وعلى الثاني خمسة دراهم، فهذا يوافق قول المزني في الحكم، وإن خالفه في الطريق.

والثالث: وهو قول أبي الطيب بن سلمة: أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال الجناية، ونصف أرش جنايته، ويدخل النصف فيما ضمنه صاحبه، كما قال أبو إسحاق إلاَّ أنه قال: لا يعود من الثاني إلى الأول شيء، ثم ينظر لما حصل على كل واحد منهما ويضم بعضه إلى بعض وتقسم عليه العشرة فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف، وعلى الثاني خمسة دراهم، فذلك عشرة ونصف فتقسم العشرة على عشرة ونصف فما يخص خمسة ونصفاً يجب على الأول، وما يخص خمساً يجب على الثاني(١).

والرابع ما قال بعض أصحابنا: إن يجب على الأول أرش جنايته ثم تجب قيمته بعد ذلك بينهما نصفين، ولا يجب على الثاني أرش جنايته، فيجب على

---

(١) وقول أبي الطيب ضعيف لإفراد أرش الجناية عن بدل النفس. (المجموع ٩/١٤١).

الأول درهم ثم تجب التسعة بينهما نصفان، على كل واحد منهما أربعة دراهم ونصف، فيحصل على الأول خمسة دراهم ونصف، وعلى الثاني أربعة دراهم ونصف؛ لأن الأول انفرد بالجناية فلزمه أرشها ثم اجتمع جناية الثاني وسراية الأول فحصل الموت منهما، فكانت القيمة بينهما.

والخامس ما قال بعض أصحابنا: إن الأرش يدخل في قيمة الصيد، فيجب على الأول نصف قيمته حال الجناية، وهو خمسة، وعلى الثاني نصف قيمته حال الجناية وهو أربعة ونصف، ويسقط نصف درهم، قال: لأني لم أجد محلاً أوجبه فيه[1].

والسادس: وهو قول أبي علي بن خيران: وهو أن أرش جناية كل واحد منهما يدخل في القيمة، فتضم قيمة الصيد عند جناية الأول إلى قيمة الصيد عند جناية الثاني، فتكون تسعة عشر، ثم تقسم العشرة على ذلك فما يخص عشرة فهو على الأول، وما يخص تسعة فهو على الثاني، وهذا أصح الطرق؛ لأن أصحاب الطرق الأربعة لا يدخلون الأرش في بدل النفس وهذا لا يجوز؛ لأن الأرش يدخل في بدل النفس، وصاحب الطريق الخامس يوجب في صيد قيمته عشرة تسعة ونصفاً، ويسقط من قيمته نصف درهم وهذا لا يجوز.

فصل [التخلي عن الصيد المملوك]:

ومن ملك صيداً ثم خلاه ففيه وجهان، أحدهما: يزول ملكه كما لو ملك عبداً ثم أعتقه، والثاني: لا يزول ملكه، كما لو ملك بهيمة ثم سيبها[2]، وبالله التوفيق.

• • •

---

(١) وهذا قول ابن سريج، وضعفه الأصحاب، لأن فيه ضياع نصف درهم على المالك. (المجموع ٩/١٤١).

(٢) وهو الأصح باتفاق الأصحاب من الوجهين المشهورين. (المجموع ٩/١٤٩).

* * *

انتهى قسم العبادات من الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة والحج، وما يلحق بها من النذور والأطعمة والصيد والذبائح، ويتلو ذلك كتاب البيوع.

• • •

الفهارس العامة

(١) فهرس الآيات الكريمة.
(٢) فهرس الأحاديث النبوية القولية.
(٣) فهرس الأحاديث الفعلية.
(٤) فهرس الآثار.
(٥) فهرس أسماء الصحابة والتابعين.
(٦) فهرس الأعلام الواردة في المتن.
(٧) فهرس الكتب الواردة في النص.
(٨) فهرس المفردات والألفاظ والمصطلحات.
(٩) مراجع التحقيق ومصادره.
(١٠) فهرس الموضوعات (الكتب والأبواب والفصول).

(١)
فهرس الآيات الكريمة[1]

(١) حرف «هـ» إشارة إلى ورود الآية في الهامش، وتكرر الرقم الواحد يشير إلى تكرر الآية في نفس الصفحة.

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يـا أيها الـذين آمنوا لا تقـربوا الصـلاة وأنتم سكـارى. . . ، ولا جنبـاً إلاَّ عـابـري سبيــل حتى تغتسلوا، وإن كنتم مـرضى أو على سفر، أو جـاء أحـد منكم من الغـائط، أو لامستم النسـاء فلم تجدوا مـاءً فتيمموا صعيـداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾	٤٣	١٢٠، ١٢٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤
﴿وإذا ضـربتم في الأرض فليس عليكم جنـاح أن تقصـروا من الصلاة﴾	١٠١	٣٣٤، ٣٣٤، ٣٣٧
﴿وإذا كنت فيهم فـأقمت لهم الصـلاة، فلتقم طـائفــة منهم معك. . .﴾	١٠٢	٣٤٦، ٣٥١
﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾	١٢٥	٦٨هـ

سورة المائدة

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾	١	٨٦٥
﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهـل لغير الله بـه، والمنخنقة، والمـوقوذة، والمتـردية، والنـطيحة، وما أكل السبع إلاَّ ما ذكيتم، وما ذبح على النصب﴾	٣	٨٦٤، ٨٨٢هـ، ٨٨٢، ٨٩٢هـ
﴿أحــل لكم الـطيبــات، ومـا علمتم من الجــوارح مكلبين، تعلمـونهن مما علمكم الله، فكلوا ممـا أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه﴾	٤	٨٨٨
﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم﴾	٥	٨٨٣
﴿فــاغسلوا وجــوهكم، وأيــديكم إلى المــرافق، وامسحــوا بــرؤوسكم، وأرجلكم إلى الكعبـين. . . ، وإن كـنتـم مـرضى أو على سفر، أو جـاء أحـد منكم من الغـائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾	٦	٧٥، ٧٧، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٣، ٩٥، ٩٨، ١٢٦
﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب. . . رجس من عمـل الشيطان فاجتنبوه﴾	٩٠	١٧٠
﴿لا تقتلوا الصيـد وأنتم حـرم، ومن قتله منكم متعمـداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عـدل منكم، هديـاً	٩٥	٧١٨، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢،

***

(٢)
فهرس الأحاديث النبوية القولية(١)

(١) الأحاديث مرتبة أبجدياً لأوائل الأحاديث القولية، وحرف «هـ» إشارة إلى ورود الحديث في الهامش، واقتصرت أحياناً على طرف من الحديث للاختصار، وتكرار الرقم يشير إلى تكرار الحديث نفسه في نفس الصفحة.

الحديث	رقم الصفحة
أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.	٨٤٤
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه.	٢٨٢
أحججت عن نفسك؟ فحجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة.	٦٧٦، ٦٧٧
أحسنت، وأوله: قدمت على رسول الله ﷺ فقال: كيف أهللت؟	٦٩٩
أحسنت يا عائشة، قالت له: أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ.	٣٣٦
أحلت ميتتان، ودمان، . . . السمك والجراد. . . الكبد والطحال.	٨٧٤
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم. . . . ، أو انسك شاة.	٧٠٦
اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه.	٤١٠
اخرجوا من هذا الوادي، فإن فيه شيطاناً.	٢١٧
أخِريه عني.	٢٤٤
إخواني، لمثل هذا فأعدوا، عندما أبصر جماعة يحفرون قبراً.	٤١٢
إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة. . . ثم قل: اللهم أسلمت.	٤٤٩هـ
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون. . . وعليكم السكينة.	٣٧٤
إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله.	١٠٧
إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله. . . فاطمئن راكعاً.	٢٤٦هـ
إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدرك ذكاته فكل.	٨٨٨
إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك.	٨٩٠
إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل.	٨٨٩، ٨٩٠
إذا استنشقت فأبلغ في الوضوء إلا أن تكون صائماً.	٦٠٤
إذا استهل السقط غسل وصلي عليه ووَرِث ووُرِّث.	٤٤٠
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء.	٧٣، ١٧٦
إذا أصاب (المعراض) بحد. . . فكل، وأوله: سألت.	٨٩٢
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.	١٨٩
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ.	٩٩
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء.	٦٢٢
إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار. . . فقد أفطر الصائم.	٦٠٣
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت.	١١٩، ١٤١، ١٦٩
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون. . . وما فاتكم فأتموا.	٣١٢، ٤٣٨
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.	٢٨٣، ٣١٣

الحديث	رقم الصفحة
إذا التقى الختانان وجب الغسل.	١١٦
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.	٢٣٨، ٢٣٩، ٥٣٨هـ
إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه.	٢٤٥، ٢٤٥
إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان.	٦٣٠
إذا بلغ مال أحدكم خمسَ أواق، مائتي درهم.	٥١٨
إذا تثاءب أحدكم، وهو في الصلاة، فليرد ما استطاع.	٢٩٦
إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب القبر.	٢٦٧
إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم.	٧٧، ٢٧١
إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم.	٨٥
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه.	١٧٨
إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس.	٢٨٣
إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليصل ركعتين.	٣٧٧
إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً.	٤٢٦
إذا حضرت الصلاة فأذِّنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما.	٣٠٩هـ
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.	١٠٧
إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة.	١١٧، ١٦٨
إذا رأيتم ذلك (كسوف الشمس) فصلوا حتى تنجلي.	٤٠٢
إذا رأيتم من يجهر بالقرآن في صلاة النهار فارموه بالبثر (حديث باطل).	٢٥٠
إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج.	٦٩٨
إذا ركع أحدكم، فقال: سبحان الله العظيم ثلاثاً فقد تمَّ ركوعه.	٢٥٢، ٢٥٨
إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته ميتاً فكل.	٨٩٣
إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه.	٨٨٥
إذا رميتم الجمرة فقد حل كل شيء إلا النساء.	٧٩٤هـ
إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس. . . إلا النساء.	٧٩٤
إذا سجد أحدكم، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فقد تم سجوده.	٢٥٨
إذا سجدت فضم كفيك، وارفع مرفقيك.	٢٥٧
إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض.	٢٥٥
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ.	٢٠٤، ٢٠٤هـ

الحديث	رقم الصفحة
إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبنِ على اليقين.	٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدْنُ منها.	٢٣٣
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف.	٣١٧
إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه... وأوله: أيحب أحدكم.	٢٩٧
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً.. عصاً... خطاً.	٢٣٤
إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه... ولا يشتمل.	٢٢١
إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به.	٢٢٢
إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، فلينصرف وليتوضأ وليبنِ.	٢٨٩
إذا قال المؤذن: الله أكبر... فقال أحدكم... خالصاً من قلبه دخل الجنة.	٢٠٤
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله... حتى يطمئن راكعاً.	٢٥٤
إذا قام أحدكم من الركعتين، ولم يستقم قائماً، فليجلس.	٣٠١
إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع، فهو أحق به.	٣٧٥
إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ.	٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٩
إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث، ولا يجهل.	٦٢٠
إذا كان في آخر غسلة من الثلاثة، أو غيرها فاجعلي.	٤٢١
إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخَبَث.	٤٤
إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه.	٤٢٦
إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم الكتاب.	٢٤٩
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ.	٩٩
إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء.	٢٩٢
إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه.	٤٤٩
إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته.	٦٧
إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره.	٣٧٦
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل.	٢٣٤
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامْقلوه.	٤٦
إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوه وما حولها.	٨٧٦هـ
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات.	١٧١هـ
اذبح ولا حرج...، ارم ولا حرج...، افعل ولا حرج.	٧٩١
اذكر اسم الله عليه وكل... الأعراب يأتوننا باللحم.	٨٨٥

الحديث	رقم الصفحة
اذهب فوارِه.	٤٤٥
أرأيت لو تمضمضت، وأنت صائم؟	٦٠٧، ٦٠٩
أرأيت لو وافقت ليلة القدر؟ اللهم إنك عفو.	٦٣٤
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.	٢١٥
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها (الهدي).	٨٢٥
أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد.	٦٣٣
أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق.	٧٣، ٨١، ٦٠٤
استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً، واكتحلوا وتراً.	٦٧
استاكوا، لا تدخلوا عليَّ قُلْحاً.	٦٦
استحيوا من الله حق الحياء... فليحفظ الرأس.	٤١١
استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل.	٤٥٠
استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.	٢٧٥
أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخيراً تقدمونها إليه.	٤٤٣
اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم، وأوله: أيها الناس.	٧٦٩
الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة... هذا جبريل.	٤٥٧
الإسلام يجبّ ما قبله.	٦٥٩
أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل.	١١٩
أَصَدق ذو اليدين؟	٢٩٠
اصنعوا كل شيء إلا النكاح (أثناء الحيض).	١٤٣
اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه.	٤٥٦
اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي.	١٤٢
أصوم وأفطر... فمن رغب عن سنتي فليس مني.	٢٨٢
اعتدلوا في صفوفكم، وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري.	٣١٦
أعد صلاتك فإنك لم تصل، فقال: علمني... إذا قمت.	٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٨٩
اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة... في حجك... في عمرتك.	٧٢٦
اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن.	٤٢٢
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه...، ولا تقربوه طيباً.	٤١٦، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٩، ٧٣٠

الحديث	رقم الصفحة
إن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: إنها مباركة.	٨٠٩هـ
إن الروح إذا قبض تبعه البصر.	٤١٤
إن سليمان عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة تستقي.	٤٠٦
إن شئتِ دعوت الله فشفاك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك.	٤١٢
إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.	٥٩٠
إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان.	٤٠٠، ٤٠٢
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد.	٥٥٥هـ
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي.	٢٩٠، ٣٠٣
إن عطب منها شيء (الهدي) فخشيت عليه موتاً، فانحرها ثم...	٨٢٧
إن في دار فلان كلباً.	١٧١
إن في المال حقاً سوى الزكاة.	٤٦١هـ
إن كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه.	٨٧٦
إن لربك عليك حقاً... لأهلك... ولجسدك... فصم وأفطر... وأعط كل ذي حق حقه.	٦٢٨
إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس حيالة القبلة.	٧٧٥هـ
إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس استقبال القبلة.	٧٧٥هـ
إن الله تعالى أمركم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر.	٢٧٩
إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، ... فتداووا، ولاتتداووا بالحرام.	٤١٢
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.	٦٤٩هـ
إن الله تعالى حرم مكة، لا يُخْتلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، إلا الإذخر.	٧١٩، ٧٤٥، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠
إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها.	٢٧٩
إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.	٨٨٤
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.	٨٨٠
إن الله لغني عن نذر أختك، لتركب، ولتهد بدنة.	٨٦٢
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول.	٣٣٠
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه.	٣٧٦
إن موالي القوم من أنفسهم، وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة.	٥٥٥
إن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تقول: اللهم هذا إقبال ليلك.	٢٠٥

الحديث	رقم الصفحة
إني رميت صيداً ثم تغيب، فوجدته ميتاً، فقال رسول الله ﷺ: هوام الأرض.	٨٩٤
إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها (لأمي) فلم يأذن لي . . .	٤٥٤
إني أصوم وأفطر، وأقوم. . . فمن رغب عن سنتي فليس مني.	٢٨٢
إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم، لا تفعلوا إلا بأم الكتاب.	٢٤٤
أهرقها، سئل عن أيتام ورثوا خمراً؟	١٧٢
أهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي.	٦٨١
أهلي واشترطي: إن مَحِلّي حيث حبستني.	٨٢١
أوسع من قِبَل رجليه، وأوسع من قبل رأسه.	٤٤٧
أوف بنذرك.	٦٣٨، ٦٣٩، ٨٤٥
أوف بنذرك، فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك.	٨٥٣هـ
أوفي بنذركِ. . . لامرأة قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا.	٨٥٣
أو قد فعلوها؟ حَوّلوا بمقعدي إلى القبلة.	١٠٧
أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله.	١٩٠
أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار.	١١٢
أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا. . . إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم.	٨٥٤
إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم.	٤٩١
إياكم والوصال. . . إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيئتكم.	٦٢١
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى.	٦٣٢هـ
أيحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه؟ إذا صلى أحدكم فلا يبصق.	٢٩٧
أتعطين زكاة هذا؟ أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار.	٥٢٢
أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، وأوله: أتعطين زكاة هذا.	٥٢٢
أيما إهاب دُبغ فقد طهر.	٥٧
أيما صبي حج، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج.	٦٦٣
أيها الناس، اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم.	٧٦٩
أيها الناس، إنما صنعت هكذا كيما تروني فتأتموا بي.	٣٢٩
أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن؟	٤٤٧

حرف الباء

الحديث	رقم الصفحة
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة.	٤٦٥، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٥٣

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الشين

حرف الصاد

حرف اللام

حرف الميم

الحديث	رقم الصفحة
من كان عنده ذِبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره. . .	٨٣٢
من كان معه هدي فليهدِ، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام. . . وسبعة إذا رجع.	٦٨٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا. . .	٣٥٨
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له.	٥٩٩
من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين.	٧٠٩
من لم يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل الكعبين.	٦٩٦هـ
من لم يمنعه من الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، فليمت. . .	٦٦٤
من لم يوتر فليس منا.	٢٨٠
من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه.	٦٢٤
من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين.	٦٢٥
من منعها (الزكاة) فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا.	٤٦٠
من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء.	٩٧
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.	١٩٣، ٢٨١
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه.	٦٣٥، ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٥١
من نذر نذراً وسماه لزمه الوفاء به.	٦٤١
من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه.	٨٥٠هـ ، ٨٥١هـ
من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه.	٧٥٢
من يتصدق على هذا؟ (في صلاة جماعة) فقام رجل فصلى معه.	٣١٥
مِنى كلها منحر.	٧٨٨
مِنى مُناخ لمن سبق.	٤٤٦
الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة.	٤١٨

حرف النون

نبدأ بالذي بدأ الله به، وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة.	٧٦٩
نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة.	٥٧٦
نحـرت هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت	

حرف اللام ألف

الحديث	رقم الصفحة
لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل.	٢٨٠هـ
لا تخرموا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.	٧٠٧، ٧١٠هـ
لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن.	٨٣٢
لا تسمين غلامك أفلح، ولا نجيحاً، ولا بشاراً، ولا رباحاً.	٨٤٤
لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام... الأقصى، ومسجدي هذا.	٨٦٣
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافِهما.	٦١
لا تصومنَّ المرأة، وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه.	٦٢٩
لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً.	٤٢٦
لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلوا معهم.	٣١٦
لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً.	٦٣٠
لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله.	٢٦٥
لا تمسح الحصا، وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصا.	٢٩٦
لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر.	١٠٣
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات.	٣٩٠
لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن.	٣١٠
لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت.	٤١٩
لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ...	١١٧، ١٦٨
لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً.	١٧٠
لا حرج، لا حرج.	٧٩١
لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب (الزكاة).	٥٧٧
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.	٤٦٧هـ
لا صرورة في الإسلام.	٦٧٦
لا صلاة بعد الصبح حتى مطلع الشمس، ولا بعد العصر... إلا بمكة.	٣٠٨
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.	٢٤٢
لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملكه ابن آدم.	٨٤٨
لا وضوء إلا من صوت أو ريح.	٩٥
لا يؤخذ في الزكاة هرمة، ولا ذات عوار، ولا ذات عيب.	٤٨٧
لا يؤم الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته.	٣٢٦، ٤٣٣

***

(٣)
فهرس الأحاديث الفعلية
مرتبة حسب الأبواب[١]

(١) الأحاديث الفعلية مرتبة حسب الأبواب الفقهية الواردة في «المهذب»، ويوجد في كل باب عدد من الفصول، وبعض الأبواب لا يوجد فيها أحاديث فعلية، وإذا تكرر الحديث في بابين ذكرناه فيهما، وحرف «هـ» إشارة لورود الحديث في الهامش، وقد يكون العنوان «كتاب كذا»، لعدم ورود أبواب فيه، وتكرار الرقم إشارة لتكرار الحديث في نفس الصفحة.

الباب والحديث	رقم الصفحة
كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب. . . فلم يزل رسول الله يسأل	١٧٦
كتاب الصلاة ـ باب: المواقيت	
قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب	١٨٥
كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، يعني العشاء	١٨٧هـ
إذا اشتد البرد بَكَّر بها، وإذا اشتد الحر أبرد بها	١٨٩
إن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي	١٩٤
إن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب	١٩٤
باب: الأذان والإقامة	
إن النبي ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة. . . فأري عبد الله بن زيد النداء، فأمر بلالاً فأذن به	١٩٥، ٢٠١، ٢٠٥
حبسنا يوم الخندق. . . فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر	١٩٧
إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب الليل	١٩٧
إن النبي ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين	١٩٧
جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة فأذن، وأقام للأولى، وأقام للثانية	١٩٨
أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	١٩٩
جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا (أبو محذورة)	٢٠٠
إن النبي ﷺ اختار أبا محذورة لصوته	٢٠٠
إن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال	٢٠١
رأيت بلالاً وأصبعاه في صماخي أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء	٢٠١، ٢٠٢
بلال أذن، وأقام عبد الله بن زيد	٢٠٦
كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم	٢٠٦، ٢٩٣
باب: طهارة البدن من النجاسة	
إن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته	٢١٢، ٢٩٣، ٢٩٤
إن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة، وخلع الناس نعالهم	٢١٥، ٢٩٣، ٢٩٤
باب: ستر العورة	
رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الإزار	٢٢١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به	٢٢٢

الباب والحديث	رقم الصفحة
إن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل	٢٢٣
كان لي ثوب فيه صورة، وكنت أبسطه، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، فقال لي: أخِّريه عني، فجعلت منه وسادتين	٢٢٤
باب: استقبال القبلة	
إن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصلِ، وخرج وركع ركعتين قُبُل الكعبة	٢٢٦
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت	٢٣٢
كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر وأراد أن يصلي على راحلة استقبل	٢٣٢
كان رسول الله ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز	٢٣٢
إن النبي ﷺ خرج في حلة له حمراء فركز عنزة فجعل يصلي إليها	٢٣٤
أمر بدفع المار بين يديه	٢٣٥، ٢٩٣
باب: صفة الصلاة	
كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد	٢٣٥
رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة	٢٣٧هـ
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه... ثم كبر	٢٣٧هـ
إن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه... وإذا كبر... وإذا	٢٣٨، ٢٥١، ٢٥٣
كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً	٢٣٩
وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد	٢٣٩
رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى	٢٣٩
رفع يده على صدره	٢٤٠
إذا افتتح الصلاة لم ينظر إلاَّ إلى موضع سجوده	٢٤٠
كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	٢٤١
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية	٢٤٣
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٢٤٣
بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد ورجل يصلي... أعد صلاتك	٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٧
صلى بنا رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة	٢٤٤
انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: ... فانتهى الناس عن القراءة	٢٤٤
كان النبي ﷺ يؤمِّن	٢٤٥
كان النبي ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين ورفع بها صوته	٢٤٥هـ
قرأ في الصبح بالواقعة	٢٤٧

الباب والحديث	رقم الصفحة

باب: التكبير

باب: صلاة الكسوف

الباب والحديث	رقم الصفحة
باب: زكاة المعدن والركاز	
أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، وأخذ منه الزكاة	٥٣٢
باب: زكاة الفطر	
أمرنا بصدقة الفطر عن الصغير والكبير.. ممن تمونون	٥٣٧، ٥٣٩
فرض صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من قمح... شعير على كل...	٥٣٧، ٥٣٩ ٥٤٢، ٥٤٣
فرض صدقة الفطر طُهرة للصائم من الرفث واللغو وطُعمة للمساكين	٥٤٢، ٥٤٣هـ
أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة	٥٤٣
فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير	٥٤٣
باب: تعجيل الصدقة	
تسلّف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين	٥٤٧
إن العباس سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له	٥٤٧
باب: قَسْم الصدقات	
أمرنا أن ندفع (الزكاة) إليهم (إلى السلطان)	٥٥٣
استعمل ابن اللتبية على الصدقات	٥٥٤هـ
بعث السُّعاة على الصدقة	٥٥٤
بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة	٥٥٤هـ
كان رسول الله ﷺ يَسم الصدقة	٥٥٩
أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة، فصعّد بصره إليهما وصوَّب...	٥٦٥
كان يتعوذ من الفقر	٥٦٦
أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين	٥٦٦هـ
أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع... وعيينة... مائة من الإبل	٥٦٧
باب: صدقة التطوع	
أمرنا أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي... ما أبقيت لأهلك... لا أسابقك	٥٨١
كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون	٥٨١
بينما نحن... إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب... فأعرض عنه... يأتي أحدكم بماله كله	٥٨٢

الباب والحديث	رقم الصفحة

الباب والحديث	رقم الصفحة
رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت، فإذا ازدحمه الناس... استلمه بمحجن	٧٦١
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن	٧٦١هـ
استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر، وقال: اللّهم وفاء بعهدك...	٧٦٢
إن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه	٧٦٢
كان يستلم الركن اليماني والأسود، ولا يستلم الآخريْن	٧٦٣
كان يستلم الركنين في كل طوفة	٧٦٣
رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، وقبل يده، وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله	٧٦٣
كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً	٧٦٤، ٧٦٥
طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين	٧٦٨
قرأ في ركعتي الطواف ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾	٧٦٨
طاف سبعاً، وصلى ركعتين، ثم رجع إلى الحجَر فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا	٧٦٨
لما قدم طاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام، ثم طاف بين الصفا والمروة	٧٦٩
كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى...	٧٧١
طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويسألوه	٧٥٩، ٧٧٢
فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا	٧٧٢
ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبة... أن تضرب بنمرة	٧٧٣
كان إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم	٧٧٣
صلّى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة	٧٧٣
صلّى الظهر والعصر يوم التروية بمنى	٧٧٣هـ
صلّى الظهر والعصر بعرفات... اقتداء برسول الله ﷺ	٧٧٤
وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات	٧٧٥
استقبل القبلة بعرفات	٧٧٥
وقف بعرفات راكباً	٧٧٦
وقف بعد الزوال (بعرفات)	٧٧٧
وقف رسول الله ﷺ بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس	٧٧٨
كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نصَّ	٧٨٠

الباب والحديث	رقم الصفحة

***

(٤)

فهـرس الآثـار
الواردة عن الصحابة والتابعين وغيرهم[١]

(١) الآثار مرتبة أبجدياً بحسب الأسماء، ثم رتبنا آثار كل شخص بحسب ترتيب صفحات الكتاب، وتشمل الآثار القولية والفعلية، وحرف «هـ» يشير إلى ورود الأثر في الهامش.

الاسم	الأثر	رقم الصفحة
القاسم بن محمد بن أبي بكر:		
	ـ دخلت على عائشة فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة	٤٥٠
	ـ توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر، فنفضه نفضاً، وعصره عصراً شديداً ثم غسله	٤٢٠
كعب الأحبار:		
	ـ من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده... عوفي...	٤١٠
كعب بن مالك:		
	ـ أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة... أربعون رجلاً	٣٦٣هـ
مجاهد:		
	ـ قال في ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة/١٥٩]: دواب الأرض تلعنهم، تقول: تمنع القطر خطاياهم	٤٠٥
أبو محذورة:		
	ـ جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا	٢٠٠
	ـ أحببت أن يسمع صوتي (لما رفعه في الأذان)	٢٠٣
محمد الباقر:		
	ـ كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة	٥٨٣
مصعب بن سعد:		
	ـ صليت إلى جنب سعد بن مالك... وقال: اضرب بكفيك على ركبتيك	٢٥١
أبو مسعود البدري:		
	ـ من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة	٣٩٥
معاوية بن أبي سفيان:		
	ـ اللَّهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا، اللَّهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب، كأنها ترش...	٤٠٦
المغيرة بن شعبة:		
	ـ طُرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ، فقال: خاتمي؟ ففتح موضعاً فيه فأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ	٤٥٢

***

(٥)
فهرس أسماء الصحابة والتابعين[١]

الاسم	الصفحة

حرف الألف

(١) يشمل هذا الفهرس أسماء رواة الأحاديث من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومن ورد ذكرهم في الأحاديث، أو في كلام الشيرازي، ويشمل الرجال والنساء.
والترتيب أبجدي بحسب ورود الاسم في «المهذب» وأسقطنا من الترتيب كلمة «ابن» و«أبو» و«أم»، وحرف «هـ» بعد الرقم يشير إلى ورود الاسم في الهامش، وتكرار الرقم يدل على تكرار الاسم في نفس الصفحة، ولم نذكر الأسماء التي وردت في الهوامش إلا إذا كانت مرتبطة بالحديث أو بالأصل، أو لها أهمية خاصة، وذكرنا العبادلة (ابن عمر، ابن عمرو، ابن عباس، ابن مسعود) باسم عبد الله.

الاسم	الصفحة

حرف الباء

حرف الثاء

الاسم	الصفحة

حرف الجيم

حرف الحاء

الاسم	الصفحة

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

الاسم	الصفحة

حرف الزاي

حرف السين

الاسم	الصفحة

حرف الشين

الاسم	الصفحة

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

الاسم	الصفحة

الاسم الصفحة

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

الاسم	الصفحة

حرف اللام

حرف الميم

الاسم	الصفحة

***

(٦)
فهرس الأعلام الواردة في النص[١]

(١) الأعلام مرتبة أبجدياً بحسب الاسم أو الكنية الواردة في الكتاب، وعند تعدد الاسم أو الكنية أحلنا إلى أحدهما، واقتصرنا على الأسماء الواردة في الأصل دون الهامش إلا نادراً.
وحرف «هـ» يشير إلى ورود الاسم في الهامش، وأسقطنا من الترتيب كلمة «ابن» و«أبو»، وإذا تكرر الرقم فيدل على تكرار الاسم في نفس الصفحة.

(٢) إذا أطلق «أبو إسحاق» في الفقه الشافعي، وكتب الفقه الشافعي فالمراد به «المروذي» (المجموع ١/١٩٥).

الاسم	الصفحة

حرف الباء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

الاسم	الصفحة

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

الاسم	الصفحة

حرف العين

حرف القاف

(١) إذا أطلق الشيرازي وغيره كنية «أبو العباس» فهو ابن سريج الإمام المشهور (المجموع ٢١٣/١).

(٢) ورد أحياناً بكنية «أبو علي» فقط، وهو صاحب «الإفصاح» في الفقه، وصاحب الوجوه في المذهب الشافعي (طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٠/٣).

الاسم	الصفحة

***

(٧)
فهرس الكتب الواردة في النص[١]

اسم الكتاب ـ المؤلف : رقم الصفحة

(١) أسماء الكتب مرتبة أبجدياً بحسب ورود عنوانها في «المهذب» باختصار، وبينت بجانبها المراد من ذلك، ولم أذكر عناوين الكتب الواردة في الهامش.

(٢) كتاب «الأوسط» للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٠هـ) (طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣).

(٣) الإملاء من كتب الإمام الشافعي الجديدة الراجحة (المجموع ٢٦٥/٤، ٢٦٦).

اسم الكتاب ـ المؤلف : رقم الصفحة

***

(٨)
فهرس المفردات والألفاظ والمصطلحات التي شرحت[1]

حرف الألف

(١) الكلمات مرتبة أبجدياً، بحسب ورود صيغتها في «المهذب» ولم نجردها من الأحرف الزائدة، ولم نرجعها إلى حروفها الأصلية إلا نادراً، وأسقطنا من الترتيب أل التعريف، وابن، وأم، وأب.

حرف الباء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف السين

حرف الشين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف النون

⁂

(٩)
مراجع التحقيق ومصادره

١ ــ أدب القضاء = الدرر المنظومات، لابن أبي الدم الحموي (٦٤٢هـ)، ت الدكتور محمد الزحيلي، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية ــ دمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢ ــ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخشني (٣٦١هـ) تحقيق جماعة. الدار العربية للكتاب ــ تونس، ١٩٨٥م.

٣ ــ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني (٥٨٤هـ). مطبعة الأندلس ــ حمص ــ سورية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤ ــ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، خير الدين الزركلي. الطبعة الثالثة ــ بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٥ ــ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). تصوير دار الشعب ــ القاهرة، ١٩٦٨م.

٦ ــ الإمام الشيرازي، حياته وآراؤه الأصولية، الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر ــ دمشق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧ ــ الإمام النووي، الأستاذ الشيخ عبد الغني الدقر. دار القلم ــ دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨ ــ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، الشيخ عبد الرحمن البنا، الساعاتي. مطبعة دار الأنوار، الطبعة الأولى ــ مصر، ١٣٦٩هـ .

٩ ــ البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ). تصوير عن مطبعة السعادة بمصر، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

١٠ ــ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، للمؤرخ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (٥٧١هـ). تصوير مطبعة التوفيق بدمشق عن طبعة مكتبة القدسي بمصر، ١٣٤٧هـ .

١١ ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ). مطبعة دار الاتحاد العربي، نشر محمد عبد المحسن الكتبي ــ القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٢ ــ تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). تصوير إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند.

١٣ ـ تعريف عام بالعلوم الشرعية، الدكتور محمد الزحيلي. نشر دار طلاس ـ دمشق، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤ ـ التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (٨١٦هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

١٥ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة، وعبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للعلاّمة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ـ تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٧ ـ جامع الترمذي، للحافظ عيسى بن سورة (٢٧٩هـ). مطبوع مع تحفة الأحوذي، مطبعة دار الاتحاد العربي ـ القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٨ ـ الرسالة المستطرفة، السيد محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ). دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

١٩ ـ سنن الدراقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ). دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة، نشر عبد الله هاشم اليماني المدني ـ المدينة المنورة ـ السعودية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٠ ـ سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (٢٥٥هـ). تحقيق محمد أحمد دهمان، طبع دار إحياء السنّة النبوية.

٢١ ـ سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ). مطبعة مصطفى البابي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٢٢ ـ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تصوير عن الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٥٥هـ .

٢٣ ـ سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٢٤ ـ سنن النَّسائي، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٢٥ ـ سير أعلام النبلاء، للمؤرخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ). طبعة القدسي ـ القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٢٧ ـ شرح السنّة، للمحدث محيي السنّة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ).

طبع المكتب الإسلامي ـ دمشق، بدون تاريخ.
٢٨ ـ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأثره في الفقه، الدكتور محمد عقلة الإبراهيم. رسالة دكتوراه، على الآلة الكاتبة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٢٩ ـ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). ضبطه وشرحه الدكتور مصطفى البغا. نشر دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٣٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ). المطبعة المصرية ومكتبتها ـ القاهرة، بدون تاريخ.
٣١ ـ طبقات الحفاظ، للعلّامة جلال الدين السيوطي (٩١١هـ). تحقيق علي محمد عمر. مكتبة وهبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٣٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م وما بعدها.
٣٣ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الشيخ عبد الله مصطفى المراغي. تصوير الطبعة الثانية ـ بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٣٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر ـ دمشق،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٥ ـ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ضمن مجموعة سبع كتب مفيدة). للسيد علوي بن أحمد السقاف. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.
٣٦ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ). طبع مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب ـ سورية.
٣٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، كاتب جلبي، حاج خليفة (١٠٦٧هـ). طبعة إستنبول، ١٣٥١هـ.
٣٨ ـ لمحات في البحث والمكتبة والمصادر، الدكتور محمد عجاج الخطيب. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ـ دمشق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣٩ ـ المجموع شرح المهذب، للإمام شرف الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). نشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة ـ القاهرة.
٤٠ ـ المحلي على المنهاج، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ). (مع حاشيتي قليوبي وعميرة)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
٤١ ـ مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ). مطبوع على هامش الأجزاء الخمسة من كتاب «الأم»، دار الشعب ـ القاهرة، ١٩٦٨م.
٤٢ ـ مرجع العلوم الإسلامية، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي. نشر مكتبة دار المعرفة ـ دمشق ـ ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٤٣ ــ المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ). تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن ــ الهند، ١٣٣٥هـ .
٤٤ ــ مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤٢هـ). تصوير المكتب الإسلامي بدمشق، عن المطبعة الميمنية بالقاهرة، ١٣١٣هـ .
٤٥ ــ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية ــ القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٢٦هـ .
٤٦ ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مجموعة من المستشرقين في مكتبة بريل في مدينة ليدن، ١٩٣٦م وما بعدها.
٤٧ ــ مغني المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ق العاشر). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
٤٨ ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي (٤٧٦هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.
٥٠ ــ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، للعلّامة أحمد بن بطال الركبي، مطبوع على هامش المهذب.
٥١ ــ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ). طبع دار الشعب ــ القاهرة.
٥٢ ــ وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٨٦١هـ). طبع مكتبة النهضة المصرية ــ القاهرة، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٩م.

***

(١٠)
فهـرس الموضوعـات
(الكتب والأبواب والفصول)

العنوان	الصفحة

فهرس المجلد الأول

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

كتاب الصلاة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
فصل: الجهر بالقراءة والإسرار بها	٢٥٠
فصل: الركوع	٢٥٠
فصل: الرفع من الركوع	٢٥٣
فصل: السجود	٢٥٤
فصل: الرفع من السجود	٢٥٩
فصل: السجدة الثانية	٢٦٠
فصل: الركعة الثانية	٢٦٢
فصل: الجلوس للتشهد	٢٦٢
فصل: التشهد	٢٦٤
فصل: الركعة الثالثة	٢٦٥
فصل: الصلاة على النبي	٢٦٦
فصل: الدعاء	٢٦٧
فصل: التورك	٢٦٧
فصل: التسليم	٢٦٨
فصل: الذكر بعد الصلاة	٢٧٠
فصل: الانصراف من الصلاة	٢٧٠
فصل: القنوت في الصبح	٢٧١
فصل: فروض الصلاة وسننها	٢٧٤
باب: **صلاة التطوع**	٢٧٥
فصل: الوتر	٢٧٧
فصل: قيام رمضان	٢٨٠
فصل: صلاة الضحى	٢٨١
فصل: الصلاة غير الراتبة	٢٨٢
فصل: تحية المسجد	٢٨٣
باب: **سجود التلاوة**	٢٨٤
فصل: سجدات التلاوة	٢٨٤
فصل: سجدة ص	٢٨٥
فصل: حكم سجود التلاوة	٢٨٦
فصل: السؤال والاستعاذة	٢٨٨

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

كتاب الجنائز

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

فهرس المجلد الثاني

كتاب الصيام

العنوان	الصفحة

كتاب الحج

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

آثار المحقق

١ ـ وَسَائل الإِثْبات في المُعَاملات المدَنِيّة والأَحْوال الشَّخْصِيَّة ـ رسالة دكتوراه. نشر دار البيان بدمشق ـ ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م.

٢ ـ أُصُول الفقه الإسلامي ـ كتاب جامعي. الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

٣ ـ وَظيفةُ الدِّين في الحياةِ، وحاجةُ النَّاس إليه. دار القلم بدمشق ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

٤ ـ أَدَبُ القَضَاء، الدُّرَرُ المنْظُومات في الأَقْضِيَةِ والحُكُومات، لابن أبي الدَّم الحموي ـ تحقيق. الطبعة الأولى بمجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م، الطبعة الثانية بدار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م.

٥ ـ طُرُق تَدْريس التربية الإسلامية ـ كتاب جامعي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م.

٦ ـ شَرْح الكَوْكَب المُنير في أصول الفقه، لابن النَّجار الفُتُوحي الحَنْبلي، تحقيق بالاشتراك، أربع مجلدات. نشر مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

٧ ـ أصول المحاكمات الشَّرْعية والمدنيَّة ـ كتاب جامعي. الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ/١٩٨٠ م، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.

٨ ـ القانُون المدني المقارن بالفقه الإسلامي ـ العُقُود المُسَمَّاة ـ كتاب جامعي. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.

٩ ـ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى بدار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

١٠ ـ الإمام الجُوَيْني ـ من سلسلة أعلام المسلمين. دار القلم بدمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م. نفد.

١١ ـ القاضي البَيْضَاوي ـ من سلسلة أعلام المسلمين. دار القلم بدمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.

١٢ ـ تَعريف عام بالعلُوم الشَّرْعية. نشر دار طلاس ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.

١٣ ـ المَدْخل إلى العلوم الإسلامية. نشر دار المعرفة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

١٤ ـ العز بن عبد السلام: من سلسلة أعلام المسلمين. دار القلم. بدمشق ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.